CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/129/Add.2
3 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة من الدول الأطراف المستحقة التقديم في عام ٢٠٠٣

اليمن* **

[الأصل: بالعربية]
[٧ أيار/مايو ٢٠٠٣]

* للاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدَّم من اليمن، انظر الوثيقة CRC/C/70/Add.1؛ وللاطلاع على دراسة اللجنة له في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، انظر CRC/C/SR.523-524 وCRC/C/15/Add.102. ويمكن الاطلاع على المرافق في سجلات الأمانة العامة

** وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الدول الأطراف فيما يتصل بتجهيز التقارير، لم تُحرر هذه الوثيقة تحريراً رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.04-45062 201204 221204

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٠	٥
أولاً - تدابير التنفيذ العامة	١١-٢٦	٩
ثانياً- تعريف الطفل	٢٧-٣٦	١٣
ثالثاً- مبادئ عامة متصلة بحقوق الطفل	٣٧-٧٧	١٤
ألف- مبدأ عدم التمييز	٣٧-٥٠	١٤
باء - مصالح الطفل الفضلى	٥١-٥٩	١٩
جيم- الحق في الحياة والبقاء والنمو	٦٠-٧٣	٢٣
دال - احترام آراء الطفل	٧٤-٧٧	٢٥
رابعاً- الحقوق والحريات المدنية	٧٨-١١٢	٢٦
ألف- الاسم والجنسية	٧٨-٨٤	٢٦
باء - الحفاظ على الهوية	٨٥	٢٧
جيم- حرية التعبير	٨٦-٩١	٢٧
دال –حرية الفكر والوجدان والدين	٩٢-٩٤	٣١
هاء - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي	٩٥	٣١
واو - حماية الحياة الخاصة	٩٦-٩٨	٣٢
زاي- الحصول على المعلومات المناسبة	٩٩-١٠٧	٣٢
حاء- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ...	١٠٨-١١٢	٣٤
خامساً- البيئة الأسرية والرعاية البديلة	١١٣-١٥٨	٣٥
ألف- التوجيه من الأبوين	١١٤-١١٩	٣٥
باء - مسؤوليات الوالدين	١٢٠-١٢٣	٣٦
جيم- الفصل عن الوالدين	١٢٤-١٣١	٣٦
دال - جمع شمل الأسرة	١٣٢	٣٧
هاء - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بطرق غير مشروعة	١٣٣-١٣٦	٣٨

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
خامساً (*تابع*)		
واو- تحصيل نفقة الطفل	١٣٧-١٣٩	٣٨
زاي- الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية	١٤٠-١٤٦	٣٩
حاء -التبني والكفالة	١٤٧	٤٠
طاء -المراجعة الدورية لإيداع الطفل	١٤٨-١٤٩	٤٠
ياء - إساءة المعاملة والإهمال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي	١٥٠-١٥٨	٤١
سادساً- الصحة الأساسية والرفاه	١٥٩-٢١٠	٤٣
ألف- الأطفال المعاقين	١٥٩-١٧٤	٤٣
باء - الصحة والخدمات الصحية	١٧٥-٢٠٢	٤٦
جيم- الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل	٢٠٣-٢٠٧	٥٥
دال -المستوى المعيشي الملائم	٢٠٨-٢١٠	٥٦
سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والنشاطات الثقافية	٢١١-٢٥٤	٥٧
ألف- التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه	٢١١-٢٤٧	٥٧
باء - أهداف التعليم	٢٤٨-٢٥٠	٦٧
جيم- أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية	٢٥١-٢٥٤	٦٩
ثامناً - تدابير الحماية الخاصة	٢٥٥-٣٣٦	٧١
ألف- الأطفال في حالات الطوارئ	٢٥٥-٢٧٤	٧١
١- الأطفال اللاجئون	٢٥٥-٢٦٢	٧١
٢- الأطفال في المنازعات المسلحة	٢٦٣-٢٧٤	٧٣
باء - الأطفال الذين يسري عليهم نظام قضاء الأحداث	٢٧٥-٣١١	٧٥
١- إدارة شؤون قضاء الأحداث	٢٧٥-٢٨٩	٧٥
٢- مجال حماية وتأهيل أطفال الشوارع	٢٩٠-٢٩٣	٨١

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
٣- الأطفال المجردون من حريتهم	٢٩٤-٢٩٧	٨٣
٤- الحكم على الأطفال مع الاهتمام الخاص بحظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة	٢٩٨-٣٠٧	٨٤
٥- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي	٣٠٨-٣١١	٨٥
جيم- استغلال الأطفال	٣١٢-٣٣٤	٨٦
١- الاستغلال الاقتصادي بما في ذلك عمل الأطفال	٣١٢-٣٢١	٨٦
٢- الحماية من تعاطي المخدرات	٣٢٢-٣٢٤	٨٨
٣- الاستغلال والاعتداء الجنسي	٣٢٥-٣٢٩	٨٩
٤- بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم	٣٣٠-٣٣٢	٨٩
٥- الأشكال الأخرى للاستغلال	٣٣٣-٣٣٤	٩٠
دال- الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين ..	٣٣٥-٣٣٦	٩٠

مقدمة

١- أُنجز هذا التقرير الدوري الوطني الثالث، وهو يعكس التزام الحكومة اليمنية بتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وقد اتخذت الحكومة جملة من الإجراءات والتدابير والسياسات العامة القطاعية الرامية إلى تفعيل تنفيذها على كافة المستويات. وكانت اليمن قد قدمت تقريرها الأولي عن حقوق الطفل في عام ١٩٩٤ والتقرير التكميلي الثاني في عام ١٩٩٧ الذي نوقش بعد إنشاء اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان.

٢- واستجابة للملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الثاني عن حقوق الطفل، فإن هذا التقرير يشير إلى الجهود التي بذلت وتبذل في بناء وتعزيز الهياكل المؤسسية والقدرات الرسمية والأهلية العاملة في مجال حقوق الطفل ومدها بالإمكانيات المتاحة المنطلقة من الدستور الذي يعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للقوانين، بالإضافة إلى توصيات ومقررات اللجان الوطنية والإقليمية والدولية.

٣- ومن خلال الحوار السياسي على كافة المستويات الرسمية والأهلية، فقد أصدر قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي غطى في جميع بنوده مضامين وأحكام الاتفاقية، وتضمن هذا القانون العديد من بنود القوانين والتشريعات اليمنية التي تناولت حقوق الطفل، لذا يعد أهم إنجاز تشريعي للطفل مع بداية هذا القرن.

٤- كما دعت ودعمت الحكومة تشكيل التحالفات وعلاقات الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص بهدف تعزيز القدرات الوطنية على الصعيدين الرسمي والتطوعي لتمكينها من التعاطي مع كافة المسائل الخاصة بالطفولة، واتجهت نحو تحليل أوضاع هذه الآليات لمعرفة مكامن القوة والضعف فيها لاستقراء هذا الواقع وتطويع كل الإمكانيات نحو التطبيق الفعال للاتفاقية ومراقبة مستوى تنفيذها، مستلهمة ذلك من مبادئ ونصوص الاتفاقية التي يجري مراجعة مستويات تنفيذها بصفة مستمرة لمواجهة الإشكاليات والتحديات ووضع المعالجات والحلول.

الجهات المشاركة في إنجاز التقرير

٥- شارك في إعداد هذا التقرير لجنة فنية من أعضاء يمثلون مؤسسات حكومية شملت وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل، والتربية والتعليم، والتعليم الفني والتدريب المهني، والصحة العامة والسكان، والإعلام، والثقافة، والعدل، والداخلية، والخارجية، والسياحة والبيئة، والمجلس الوطني للسكان، ومركز الدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، وجامعه صنعاء، وذلك بمشاركة اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، وهيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل، وبإشراف المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وبدعم من منظمة اليونيسيف. ووجهت هذه اللجنة اهتماماً كبيراً لكل القضايا والمسائل التي ما زالت بحاجة إلى توضيح وبخاصة للمشكلات والتحديات التي تعترض التنفيذ الفعال للاتفاقية. وقد قسم العمل إلى أربع مراحل على النحو التالي:

(أ) الأولى: اختصت بإجراءات المتابعة فيما يخص التقريرين السابقين، وكذا استيعاب المبادئ التوجيهية المستوجب الالتزام بها في صياغة التقارير؛

(ب) الثانية: تقديم التقرير للمراجعة تحت إشراف اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان وبالتنسيق معها؛

(ج) الثالثة: عرض التقرير للنقاش والإثراء من خلال حلقة عمل لمناقشة الأهداف التي ترمي إليها الاتفاقية؛

(د) الرابعة: تم إدخال التعديلات وإقرار التقرير بصورته النهائية.

وقد أخذ بعين الاعتبار في كتابة التقرير تدابير التنفيذ العامة الواردة من لجنة حقوق الطفل المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٦- الآليات والهياكل والسياسات والبرامج التي اتخذتها الدولة لتنفيذ الاتفاقية: بادرت الحكومة إلى رسم سياسات وخطط وبناء هياكل وآليات لتعزيز حقوق الطفل كما يلي:

- تشكيل اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان بالقرار رقم ٢٠ لعام ١٩٩٨ برئاسة نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وعضوية وزراء الداخلية، والشؤون الاجتماعية العمل، والعدل، والنيابة العامة.

- إعادة تشكيل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالقرار الجمهوري رقم ٣٢١ لعام ١٩٩٩ برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل والمالية والتربية والتعليم والصحة والثقافة والسياحة والبيئة والإعلام والتخطيط والتنمية، وأمين عام المجلس الأعلى للأمومة، والطفولة، وأمين عام المجلس الوطني للسكان، وأربع منظمات غير حكومية وثلاث سيدات من المهتمات بقضايا الأمومة والطفولة.

- إنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية بالقانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٦ وتعديله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

- إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان بالقرار الجمهوري رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠١ برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من وزراء الداخلية، والخارجية، والإعلام، وحقوق الإنسان، والشؤون الاجتماعية والعمل، والعدل والنيابة العامة.

- إنشاء إدارات جديدة تعنى بشؤون المرأة والطفل في مختلف الوزارات توجه اهتماماتها لتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- إنشاء منظمات مدنية اجتماعية خيرية تعمل في مجال حقوق الطفل وهي في تزايد مستمر وتسهم في الترويج لاتفاقية حقوق الطفل ونشرها.

٧- السياسات التشريعية: صدرت القوانين والقرارات التالية:

- قانون الرعاية الاجتماعية رقم ٣١ لعام ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لعام ١٩٩٩؛

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٩ بشأن رعاية وتأهيل المعاقين؛

- القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل بمشاركة فاعلة من مختلف الوزارات والمنظمات ذات العلاقة بكل ما قد يمس الطفل؛

- القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين؛

- القرار الوزاري رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن اعتبار أول يوم اثنين من شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً وطنياً مفتوحاً للأطفال في جميع مدارس التعليم الأساسي بناء على قرار جامعة الدول العربية؛

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الخاصة بتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية؛

- القرار الجمهوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث؛

- قرار المجلس الأعلى للقضاء بإنشاء عدد من محاكم الأحداث في المحافظات.

الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع

٨- اهتمت الحكومة بتبني وإعداد الاستراتيجيات والسياسات العامة والقطاعية ذات العلاقة بقضايا حقوق الطفل، ومنها:

- الاستراتيجية الوطنية للسكان للأعوام ٢٠٠١-٢٠٢٥، وبرنامج العمل السكاني للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥؛

- الاستراتيجية الوطنية الشاملة للتنمية المستدامة التي تتضمن محور قضايا حقوق الأطفال؛

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال في الظروف الصعبة بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والبنك الدولي والصندوق الاجتماعي للتنمية؛

- الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة وخطة عملها للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢؛

- الإعداد للاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣؛

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥؛

- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال التي تم إقرارها من مجلس الوزراء في عام ٢٠٠١؛

- الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من حدة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥؛

- الاستراتيجية الوطنية لتعليم الفتاة؛
- استراتيجية محو الأمية وتعليم الكبار؛
- البرنامج الوطني للصحة الإنجابية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦؛
- البرنامج الوطني للأسر المنتجة وتنمية المجتمع؛
- البرنامج الوطني للتخفيف من حدة الفقر وتوفير فرص عمل؛
- البرنامج الوطني للصحة الإنجابية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦؛
- البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا؛
- البرنامج الوطني لمكافحة السل؛
- البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز؛
- البرنامج الوطني للتحصين الموسع؛
- برنامج التغذية؛
- بناء خمسة دور لحماية ورعاية الأطفال الأيتام، ودار لرعاية الفتاة؛
- البدء في التحضير لإنشاء قرية الأمل لأطفال الشوارع؛
- إنشاء مراكز لتأهيل وحماية أطفال الشوارع في محافظتي صنعاء وعدن؛
- مشروع الصحة الإنجابية.

٩- الصعاب والتحديات التي تعترض تنفيذ بعض بنود الاتفاقية:

- ضعف البنية المؤسسية للعديد من الآليات التي تعمل في مجال حقوق الطفل المتمثلة في شح الموارد المالية والفنية لتنمية قدرات العاملين في مجال حقوق الطفل؛
- ضعف المساعدات الممنوحة من الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية لتغطية تنفيذ البرامج والمشروعات المعنية بحماية حقوق الطفل والتي تحد من التطبيق الكامل للتشريعات؛
- تدني مستوى الوعي المجتمعي العام بأهداف ومضامين الاتفاقية؛

- الافـــتقار إلى نظام المعلومات والمؤشرات الإحصائية المتصلة بعملية رصد درجة انتفاع الأطفال بالحقوق الممنوحة لهم؛

- ضعف البرامج الوقائية والتوعوية التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الإعلامية والثقافية والاجتماعية والتربوية للترويج لحقوق الطفل؛

- الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الاقتصاد الوطني أدت إلى انخفاض معدلات الدخل للأفراد والأســـر اليمنـــية وانتشار الفقر الذي تسبب في حرمان نسبة كبيرة من الأطفال من كثير من الحقوق التي أشارت إليها الاتفاقية؛

- التحاق نسبة من الأطفال بالعمل بدلاً من التعليم؛

١٠- الخطوات المتوخاة لمواصلة تعزيز حقوق الطفـــل:

- استكمال البناء المؤسسي للمؤسسات والهيئات العاملة في مجال حقوق الطفل؛

- بناء قدرات العاملين والعاملات في المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

- بناء نظام معلومات وطني متكامل للمؤشرات والمعطيات الإحصائية في مجال حقوق الطفل؛

- مراجعة التشريعات الوطنية وتحديثها بما يمنح حقوق الطفل الأولوية؛

- تنسيق وتوحيد الجهود الوطنية المبذولة في مجال حقوق الطفل؛

- وضع مشروع متكامل لخارطة خدمات الطفولة وتحديد الاحتياجات غير الملباة ومن ثم تضمينها في الخطط والبرامج المستقبلية؛

- العمـــل على رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهداف ومضامين حقوق الطفل في اليمن من خلال كافة وسائل الإعلام والتعليم والاتصال؛

- العمل على الحد من عمل الأطفال من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال؛

- الســـعي لتنفـــيذ الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من حدة الفقر وما تتضمنه من تحسين المستوى المعيشي وتوفير فرص عمل للأسر الفقيرة.

أولاً- تدابير التنفيذ العامة

١١- قامت الحكومة باتخاذ التدابير التالية:

فـــيما يخص المادة ٤ من الاتفاقية أصدرت الحكومة قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي غطى في جميع مواده أحكام الاتفاقية، كما تضمنت هذه المواد العديد من بنود القوانين والتشريعات اليمنية المتصلة بحقوق الطفل.

١٢- فيما يتعلق بالمادة ٤٢ المتصلة بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، فقد تم تناولها من خلال ما يلي:

- إصدار القرار الوزاري رقم ١٦٧ بإنشاء فرق متخصصة لتأليف مناهج التعليم ما قبل المدرسي (رياض الأطفال) على أن تراعى في هذه المناهج تضمين بعض مبادئ حقوق الطفل؛

- برامج التوعية والتثقيف وحلقات العمل؛

- برامج التدريب والتوعية للعاملين والمتعاملين مع الأطفال وقضاياهم؛

- إنتاج مواد تربوية وإعلامية وتثقيفية.

١٣- وقد ساهم في إنجاز هذه البرامج كلاً من: المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، ووزارة التربية والتعليم واللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني (هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية العاملة لرعاية الأطفال) ومؤسسة نشطاء، وبرلمان الأطفال، ومركز التأهيل لحقوق الإنسان، ومنظمة اليونيسيف، والمنظمة السويدية لرعاية الطفولة رادا بارنن.

١٤- توافقاً مع ما ترمي إليه الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، قامت الحكومة بطباعة ونسخ التقرير الوطني السابق والمتعلق بمستوى تنفيذ الاتفاقية، واتجهت إلى نشره وتعميمه على المختصين والمهتمين والمعنيين بحقوق الطفل من عاملين في ميادين الأمومة والطفولة، وقضاة، وحقوقيين ومحامين، ومدرسين، وأخصائيين، وأكاديميين، ليكون مرشداً لهم في ميادين عملهم وليسهموا في نشرها وإجراء الدراسات التقييمية لأوضاع حقوق الأطفال في اليمن.

١٥- تم إقرار الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ لعام ١٩٩٨. وقد خرجت هذه الاستراتيجية بعدد من التوجهات من أجل ضمان تفعيل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، والمجلس الآن بصدد إعداد استراتيجية للأمومة والطفولة بالتنسيق مع الجهات المختصة للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣.

١٦- ويمثل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الجهة المسؤولة عن رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية لكونه أعلى مؤسسة حكومية مختصة بالطفل، وبوصفه الإطار المؤسسي الموكل إليه إعمال وتعزيز حقوق الطفل ومتابعة عمليات تنفيذ الاتفاقية على المستويين الحكومي وغير الحكومي، وذلك لما تربطه من صلات عميقة بالمنظمات غير الحكومية.

١٧- ولتنشيط وتطوير آليات العمل المؤسسي بالمجلس ولتأكيد حاجته الماسة لجمع المعلومات والبيانات عن الأطفال وحقوقهم الأساسية، وضع المجلس في خطة عمله للمرحلة المقبلة خطة لتنفيذ مشروع لبناء قاعدة معلومات حول قضايا الأمومة والطفولة، وأتجه إلى جمع المؤشرات المناسبة والإحصاءات والبحوث ذات الصلة لوضع السياسات في مجال حقوق الطفل. وهذه الجهود لا تزال في بداياتها.

١٨- كما تم اتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء تقييم دوري لمعرفة مدي تنفيذ الاتفاقية في الجوانب التشريعية والحقوقية التي تمثل مطلباً أساسياً للمجلس، لتمكينه من رسم السياسات العامة التي تصب في صلب أهدافه، وستضعه أمام تحد. ولذلك فإن المجلس سيتدارس هذه المسألة وسيعمل على تنفيذها وفق خطة عمل مدروسة بالتعاون مع الشركاء، وفي إطار بناء قاعدة المعلومات التي ستتيح مجالاً واسعاً لتحقيق هذه الأهداف في هذا المجال، والتي ستساعد بدورها كذلك على إعداد التقارير الدورية بصورة علمية. وهي ستتم، بدون شك، بمساعدة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المهتمة بالطفل والتي تمثل شريكاً فعالاً للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة والجهات الحكومية المعنية بحقوق الطفل. ويعتبر التقرير الدوري الأولي لعام ١٩٩٤ واستكماله في عام ١٩٩٧ بمثابة خطوة مرحلية هامة نحو تقييم مستويات التقدم على مسار تفعيل الاتفاقية.

١٩- أما فيما يتعلق بأوجه التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، فإن الدولة تسعى جاهدة من أجل إشراكها في اللجان والمجالس العليا وفي الفعاليات المختلفة بل إنها أسندت إليها بعض المراكز الاجتماعية للإشراف عليها كشريك أساسي للدولة في التنمية.

٢٠- الموازنات المخصصة للإنفاق على الأطفال:

تطمح الحكومة إلى رفع ميزانياتها المخصصة لرعاية وتقديم الخدمات للأطفال في المجال الاجتماعي والصحي والتعليمي والثقافي بهدف إيجاد البيئة الصالحة لنمو الطفل. وغالباً ما تخصص هذه الميزانية ضمن ميزانيات الحكومة في القطاعات المختلفة، كما تخصص الحكومة دعماً للجمعيات والمنظمات الغير حكومية العاملة في مجال الطفولة، إلى جانب ما تتلقاه الحكومة من مساعدات من الهيئات والمنظمات الدولية. ويصعب تقدير حجم مخصصات الحكومة الموجهة للإنفاق على الأطفال والتي تتوزع بين مؤسسات حكومية متعددة.

٢١- ومن أجل حماية الأطفال المحرومين، فقد تم إعداد استراتيجية خاصة بهم تناولت بالدراسة والتحليل تشخيص أوضاع الأطفال الذين هم بحاجة لحماية، من أجل إعداد برامج وخطط تنفيذية لحمايتهم ورعايتهم.

٢٢- وحرصاً من الدولة على نشر الاتفاقية المذكورة، فقد بذلت جهوداً عديدة لنشرها وتوزيعها وتعميمها على كافة المؤسسات والهيئات الدولية والوطنية في اليمن، وكذا عبر الفعاليات والملتقيات الثقافية والفكرية وعبر وسائط الإعلام المختلفة وورش العمل والندوات والمحاضرات والاحتفالات بأعياد الطفولة والأسرة، ولقاءات وفلاشات تلفزيونية وإذاعية ... الخ. وساعدت هذه الآليات والقنوات على نشر الاتفاقية على نطاق واسع بين أوساط الرأي العام.

٢٣- شاركت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة بما يلي:

- اللقاء التشاوري الأول مع الأطفال شاركت فيه الجمعيات الأعضاء في هيئة التنسيق بالأمانة وبعض المحافظات والريف. وقد ضم اللقاء جميع فئات الأطفال من المهمشين والمعوقين، وأطفال الشوارع والأطفال العاملين بهدف تعريف الأطفال بحقوقهم من خلال اتفاقية حقوق الطفل؛

- شاركت هيئة التنسيق في انتخابات أول برلمان للأطفال. وقد شارك فيها أطفال المدارس الحكومية وغير الحكومية وفاز فيها حوالي ٣١ طفل وطفلة. وكان الهدف من برلمان الأطفال ترسيخ معنى الديمقراطية في أذهان الأطفال، وتعلم اتخاذ القرار، والتعبير عن آرائهم واحتياجاتهم. ويجري حالياً إعادة انتخاب برلمان للأطفال في اليمن ليمثل واجهة حضارية للتعامل مع قضايا الأطفال؛

- عقد اللقاء التشاوري الثاني مع الأطفال بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بهدف مواصلة تعريف الأطفال بحقوقهم؛

- تنفيذ دراسة على عينة من الأطفال العاملين لمعرفة مدى مشاركة الأطفال في العمل الاجتماعي داخل مؤسساتهم. وقد تم بموجبها عقد ثلاث حلقات عمل لإعداد مدربين وعاملين مع الأطفال بمشاركة الجمعيات النشطة الأعضاء في هيئة التنسيق بهدف:

  - إعداد مدربين في مجال مشاركة الأطفال؛

  - تعريف الأطفال بالمشاركة في العمل الاجتماعي؛

  - تعريف الأطفال بحقوقهم.

٢٤- تنفذ بعض الأنشطة من بعض الجمعيات كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول ١

م	اسم الجمعية	عدد اللقاءات	عدد الأطفال المشاركين
١	جمعية الكشافة	٧	١٧٥
٢	جمعية المرشدات	٧	١٧٥
٣	جمعية الكفيفات	٧	١٢٠
٤	جمعية التحدي	٣	٧٥
٥	جمعية الصم والبكم	٤	١٠٠
٦	جمعية المكفوفين	٤	١٠٠
	الإجمالي	**٣٢**	**٧٤٥**

٢٥- بلغ إجمالي عدد المستفيدين من الأطفال ٧٤٥ طفلاً وطفلة من مختلف الفئات، إضافة إلى عدد من المدربين العاملين معهم.

٢٦- عقد لقاء تشاوري تم الاتفاق فيه على ترشيح بعض الأطفال والعاملين مع الأطفال من مختلف الجمعيات والمحافظات ليشاركوا في ملتقى الشباب حول قضايا القرن الجديد في الأردن خلال الفترة (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠). ويوجد ملاحق في آخر التقرير توضح الأنشطة التفصيلية والفئات المستهدفة لبعض الجمعيات الأكثر نشاطاً في مجال الطفولة.

ثانياً- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

٢٧- في قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢:

يعرَّف الطفل في المادة ٢ بأنه "كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك". وهو تعريف يتطابق تماماً مع تعريف الطفل في الاتفاقية. كما أن القانون، وفي نفس المادة، يعرف الحدث بأنه "كل طفل بلغ السابعة من عمره و لم يبلغ سن الرشد".

٢٨- وفي القانون المدني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢:

- حـــدد القانون في المواد ٤٩، و٥٠، و٥١ أعماراً معينة للطفل، يكتسب بموجبها أهلية وجوب وأهلية أداء (ناقصة أو كاملة) وذلك على النحو التالي:

- أهلية وجوب: وهي التي يكون للشخص بموجبها اكتساب الحقوق الشرعية التي تثبت له منذ الولادة كالإرث، والهبة، والنذر ونحوها؛

- أهلـــية أداء: وهـــي التي يباشر الشخص فيها حقوقه المدنية، وذلك ببلوغه سناً قانونية معينة. وتكون إما أهلية أداء كاملة للشخص البالغ (الراشد) أو أهلية أداء ناقصـــة للصبي المميز.

٢٩- وفي قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧:

- عرفت المادة ٢ الحدث بأنه من لم يتجاوز سن الخامسة عشرة سنة كاملة عند ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف. ونصت المادة ٣٧ من هذا القانون في الفقـــرة (أ) على أنه إذا ارتكب الحدث الذي لم يبلغ عمره أربعة عشر عاماً و لم يتجاوز خمسة عشر عاماً جريمة عقوبتها الإعدام فيحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات. ونصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه في سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانوناً.

٣٠- التقاضي أمام المحاكم: اشترط قانون الإثبات أن يكون المدعي في القضايا القانونية مكلفاً (رشيداً) أو مميزاً مأذوناً. وسن الرشد هي (خمس عشرة سنة)، وسن التمييز هي (عشر سنوات)، كما حددها القانون المدني.

٣١- في قـــانون الجـــرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤: حدد القانون في المادة ٣١ مسؤولية الصغير ومن في حكمه. واشترطت المادة ٣٢ عدم إهدار الحق الشخصي أو ورثته في الدية أو الأرش، فتكون على العاقلة، فإذا لم تف فمن مال الصغير. وبذلك يتضح أن الطفل لا يسأل جزائياً قبل سن السابعة وإذا بلغ سن السابعة و لم يتجاوز الخامسة عشـــرة تـــتخذ في حقـــه التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون الأحداث. وإذا بلغ الخامسة عشرة و لم يتجاوز الثامـــنة عشرة، تكون مسؤوليته الجزائية ناقصة، فيحكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً. وإذا كانـــت العقوبـــة الإعدام فيحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات، مع عدم إهدار الحق الشخصي أو ورثته في الدية أو الأرش، فتكون على العاقلة، فإذا لم تف فمن مال الصغير حتى لا يهدر دم.

٣٢- ونصت المادة ١٢٥ من قانون حقوق الطفل على أنه إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز عمره السنة العاشرة جريمة، فلا يلاحق بأي عقوبة أو تدابير مما ينص عليه قانون العقوبات، وإنما يحكم عليه بواحد من التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الأحداث، وهي التوبيخ، والتسليم، والالتحاق بالتدريب المهني، والإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة، والالتزام بواجبات معينة، والاختبار القضائي، والإيداع في إحدى دور التأهيل الاجتماعي.

٣٣- في قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢: حدد القانون سن الإرث في المادة ٢٢٩ استحقاق الإنسان الإرث إذا ولد لستة أشهر. وبالنسبة لسن الإرث فإن الطفل متى ولد كانت له أهلية وجوب ويستحق أن يرث إذا ولد حياً، ويكون له حق التصرف في ماله متى بلغ سن الرشد، حيث أكدت المادة ٣٧ من القانون المدني أن شخصية الإنسان تبدأ وقت ولادته حياً وتنتهي بموته. ومع ذلك، فللحمل المستكن حقوق اعتبرها القانون.

٣٤- سن العمل للأطفال: حدد القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية شروط التعيين الدائم في الوظائف والمهن لمن لا يقل عمره عن ١٨ سنة، ويجوز تعيين من لا يقل عمره عن ١٦ سنة في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها إعداداً خاصاً في معاهد أو مراكز التدريب وفي مواقع العمل.

٣٥- وقد أكدت المادة ١٣٣ من قانون حقوق الطفل على أن الطفل العامل هو من بلغ ١٤ سنة ويحظر عمل من هم دون ذلك السن، وقد صادقت اليمن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٣٦- استخدام المواد المؤثرة: نصت المادة ١٤٨ من قانون حقوق الطفل علي وجوب اتخاذ الدولة للتدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الاتجار بها، وتطبق العقوبات الواردة في قانون العقوبات على متعاطي هذه المواد. وإذا كان حدثاً، فتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الأحداث.

ثالثاً- مبادئ عامة متصلة بحقوق الطفل

ألف- مبدأ عدم التمييز

٣٧- كفل الدستور الفرص لجميع المواطنين في ممارسة كافة الحقوق المتاحة لهم سياسياً واجتماعيا واقتصاديا وثقافياً (المادة ٢٤). ويقوم المجتمع اليمني على أساس العدل والحرية والمساواة (المادة ٢٥)، والمواطنون جميعا متساوون في الحقوق والواجبات العامة (المادة ٤١). وينص الدستور على الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية (المادة ٤٢)، ومن ذلك حق الترشيح والانتخاب المكفول لجميع المواطنين (المادة ٤٣)، والحق في التعليم (المادة ٥٤)، وكذا الحق في الرعاية الصحية (المادة ٥٥). كما كفل لهم أيضاً حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصويت.

٣٨- نصت المادة ٩ من قانون حقوق الطفل على أن "لا تخل أحكام هذا القانون بحق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة وللطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد".

٣٩- وأكدت المادة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية على مساواة جميع المواطنين أمام القانون، ولا يجوز تعقب إنسان أو الإضرار به بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي.

٤٠- التدابير المتخذة للتقليل من التباينات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية:

تبنت السياسة السكانية وبرنامج عملها تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات الخاصة بحقوق الطفل، والمسوحات والدراسات الاجتماعية والتقارير الإحصائية التي تقدم صورة حقيقية لواقع تلك التباينات التي تجعل مهمة إعادة رسم السياسات والخطط والبرامج لشريحة الأطفال مسألة حتمية تبنى على نتائج التحليل لهذا الواقع الذي يعيشه الأطفال. وساعدت المسوحات الخاصة بميزانية الأسرة في عام ١٩٩٧، والمسح الديمغرافي لصحة الأم والطفل في عام ١٩٩٧، ومسح ظاهرة الفقر في عام ١٩٩٩ على إعداد البرامج والمشاريع الوطنية التالية:

- توسيع برنامج شبكة الأمان الاجتماعي وآلياته، وتنفيذ البرنامج الوطني للتخفيف من حدة الفقر، وتوفير فرص العمل التي استهدفت الفقراء، في محاولة جادة للتخفيف من حدة هذه التباينات، نظراً لأن فئة النساء والأطفال هم الأكثر معاناة؛

- إعداد استراتيجية وطنية لحماية الأطفال في الظروف الصعبة، بتمويل من مؤسسات وطنية ودولية كاليونيسيف. وما زال هذا المشروع قيد الدراسة؛

- توجهت الحكومة، عبر مؤسساتها المختلفة إلى توجيه الاهتمام نحو بناء قاعدة معلومات خاصة بقضايا الأطفال، كقاعدة البيانات الخاصة بمؤشرات التعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم، وقاعدة بيانات عن الأطفال والرعاية الصحية في وزارة الصحة، وإن كانت هذه الاهتمامات لا تزال في بداياتها. كما أن من أهم أهداف المجلس الأعلى للأمومة والطفولة إنشاء قاعدة معلومات متكاملة عن الأمومة والطفولة إذ تم الاتفاق بين المجلس وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند) على دعم هذا المشروع؛

- وجهت الحكومة الأجهزة الحكومية المختصة والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بتنفيذ برامج تدريبية للمتعاملين مع الأطفال في كافة المجالات الخدمية وكذا المتعاملين مع الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة أو الأطفال في الظروف الصعبة.

٤١- التدابير المتخذة للنهوض بالفتاة:

إيمانا بأهمية تعليم الفتاة، قامت الحكومة، بالتنسيق مع بعض منظمات المجتمع المدني، بحملات لرفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية تعليم الفتاة، وأثمرت هذه الحملات عن دفع العديد من الفتيات للالتحاق بالتعليم وخفض نسبة التسرب وتحسين الموقف بصورة إيجابية تجاه تعليم الفتاة وذلك من خلال ما يلي:

- توفير المعلمات بشكل عام، ومعلمات الريف بشكل خاص، ومنح المتخرجات في مؤسسات إعداد المعلمين وكلية التربية من الإناث الأولوية في التوظيف؛

- تحسين وتوفير المبنى المدرسي الملائم لتعليم الفتاة. فقد تم إنشاء ما يقارب من ٣٧ مدرسة خلال عام ٢٠٠١، وسوف توفر هذه المدارس ما يقارب من ١٥٦ فصلاً دراسياً، يرفع معدل التحاق الفتاة بأكثر من ٣٠ في المائة تقريباً عن المعدل الحالي؛

- تقديم حوافز مالية خلال العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ للأسر التي تلحق بناتها بالتعليم الأساسي في الريف. وهناك جهود متواضعة قامت بها الوزارة من خلال تقديم مساعدات غذائية لـ ٥١٢ ٨٤ طالبة يتوزعن على ١١ محافظة؛

- إعفاء الأسر الفقيرة من دفع الرسوم الدراسية عند التحاق بناتها بالتعليم، وتقديم الحقائب المدرسية، وهناك العديد من الإجراءات الخاصة بالتوعية بأهمية تعليم الفتاة والحد من التسرب بين الفتيات، وخاصة في المناطق الريفية.

٤٢- كما اتجهت الحكومة، في سياق سياساتها السكانية ٢٠٠١-٢٠٢٥ وبرنامج عملها السكاني ٢٠٠١-٢٠٠٥، إلى الاهتمام بإلغاء الفجوة في التعليم بين الجنسين. ولذلك تم إقرار الاستراتيجية الوطنية لتعليم الفتاة للفترة ١٩٩٨-٢٠١٠ التي ترتكز على أسس ومبادئ تنطلق من أن تعليم الفتاة هو استثمار حقيقي، من خلاله وبه تتحقق مبادئ العدالة والمساواة بين الجنسين. وقد هدفت هذه الاستراتيجية إلى تحقيق زيادة سنوية مطردة خلال الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٥ في أعداد الملتحقين بالتعليم الأساسي وبالذات للفتيات، وتضييق الفجوة تدريجياً بين الذكور والإناث، بحيث لا تقل نسبة الملتحقين الإجمالية عن ٧٦ في المائة، للذكور ٩٢ في المائة وللإناث ٥٩ في المائة في عام ٢٠٠٥، وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- العمل على توزيع المدارس على المناطق وبحسب الكثافة السكانية والحاجة، وفقاً لمعايير الخارطة المدرسية؛

- تحقيق زيادة سنوية متنامية في الإنفاق العام على التعليم متناسبة مع التوسع في القبول وبناء المدارس؛

- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التعليم؛

- تشجيع ودعم مبادرات المنظمات التطوعية وهيئات المجتمع المدني؛

- استمرار العمل بالإجراءات التي تكفل إعفاء الفتاة في المناطق الريفية والنائية والفقيرة من دفع الرسوم؛

- تحقيق التوازن بين الزيادة في أعداد التلاميذ والزيادة في المدارس والفصول والمدرسين وسد الاحتياجات لمدارس الفتيات من المعلمات؛

- توفير الدعم والمساندة للمحتاجين من الفقراء والأيتام ممن هم في سن الدراسة للالتحاق بالتعليم الأساسي وتمكينهم من الاستمرار؛

- إتباع اللامركزية في تخطيط وتنفيذ مشاريع النهوض بتعليم الفتاة؛

- إشراك المجتمعات المحلية في تخطيط وتنفيذ مشاريع النهوض بتعليم الفتاة؛

- تعويض الأسر عن الفرص الضائعة جراء عدم التحاق الفتيات بالمدارس، من خلال توجيه وتشجيع ودعم الأسر على إلحاق الفتيات وتدريبهن على مهارات وحرف تؤمن زيادة الدخل وتحسين مستوى المعيشة، وتشجيع السلطات المحلية لرأس المال الوطني على تقديم الدعم للأسر التي تلحق بناتها بالمدارس؛

- إنشاء المدارس والفصول الدراسية وفقاً لإحصائيات وبيانات تراعي واقع تعليم الفتاة ومعوقاته، بحيث تكون قريبة من التجمعات السكنية؛

- تخصيص نسبة من ميزانية التعليم لدعم تعليم الفتاة مع زيادتها سنة بعد أخرى؛

- وضع كل المساعدات والمنح المقدمة لتصب في مجرى تنفيذ خطة تطوير التعليم؛

- إعطاء أولوية للإنفاق على تطوير تعليم الفتاة في الريف؛

- توفير فرص التوظيف للمعلمات المؤهلات في المناطق الريفية.

٤٣- التدابير المتخذة لجمع بيانات حول الأطفال في الظروف الصعبة: عملت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة بشأن جمع بيانات ومعلومات عن فئات الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة، من خلال إعداد الدراسات والأبحاث الاجتماعية الميدانية التالية:

- الدراسة الميدانية حول عمل الأطفال عام ١٩٩٧؛

- الدراسة الميدانية المعنية بالبحث عن أسباب تسرب التلاميذ في مرحلة التعليم المدرسي، والتي أجريت في عام ١٩٩٧؛

- الدراسة الاجتماعية الميدانية بشأن موضوع التسول بين الأطفال في عام ١٩٩٩؛

- الدراسة الميدانية حول أوضاع أبناء الفئات المهمشة في عام ١٩٩٩؛

- الدراسة الميدانية التقويمية لدراسة أوضاع دور الرعاية الاجتماعية في عام ١٩٩٨؛

- الدراسة الميدانية حول عمل الأطفال التي نفذت في عام ٢٠٠٠؛
- الدراسة الميدانية حول ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عام ٢٠٠١؛
- الدراسة الميدانية الاستطلاعية حول مشاركة الأطفال في الأنشطة والبرامج التي تستهدفهم، وقد نفذت في عام ٢٠٠١؛
- دراسة الممارسات المتعلقة بتنشئة الأطفال في اليمن، وقد تمت في عام ٢٠٠٢؛
- الدراسة الاجتماعية والاقتصادية لأطفال الشوارع بمدينة صنعاء في عام ٢٠٠١؛
- الدراسة الميدانية حول الأطفال الجانحين عام ٢٠٠٠؛
- الدراسات التي تمت حول الإعاقة في بعض المديريات وفي بعض المحافظات (المنيرة بالحديدة - والعدين بإب)؛
- إعداد دراسة حول حقوق الطفلة الصحية والتعليمية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية (الدراسة قيد الطبع).

٤٤- ومن الجدير بالذكر أن الحكومة أصدرت تشريعاً وطنياً يحمي الأطفال الفقراء المعدمين والأيتام والمعوقين وغيرهم من الفئات الخاصة في إطار قانون الرعاية الاجتماعية رقم ٣١ لعام ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لعام ١٩٩٩. وبناء على نتائج الدراسات السابقة، تم إدراج مشاريع الحماية الاجتماعية الموجهة للأطفال، وبخاصة أطفال الشوارع والأيتام والأحداث، وتم اعتماد المخصصات المالية لإنشاء دور رعاية خاصة بتلك الفئات.

٤٥- التدابير المتخذة لمنع وإزالة المواقف المعادية للأطفال والمتحيزة ضدهم: لا توجد مواقف معادية أو متحيزة ضد الأطفال في اليمن. كما ترمي سياسة الحكومة العامة وخططها وبرامجها القطاعية إلى تحقيق سياسات التكامل والاندماج الاجتماعي للأطفال.

٤٦- التدابير المتخذة لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز أو العقاب: اتخذت الحكومة تدابير لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز أو العقاب. وقد أُشير إلى ذلك فيما أوضحه قانون الجرائم والعقوبات في هذا الشأن وسيشار إلى تلك التدابير لاحقاً.

٤٧- أما قانون حقوق الطفل، فقد تضمنت الفقرة ٤ من المادة ٣ منه حق الطفل في الحصول على الحماية اللازمة من جميع أنواع الاستغلال، واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون، ويبيِّن العقوبة الخاصة بمرتكبيها.

٤٨- وأكدت المادة ١٢٤ من القانون نفسه على رعاية وتأهيل الأحداث وحمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال والمادة ١٢٥ تنص تحديداً على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز عمره السنة العاشرة جريمة فلا

يلاحق بأي عقوبة أو تدبير مما ينص عليه قانون العقوبات، وإنما يحكم عليه بواحد من التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون الأحداث، وهي التوبيخ، أو التسليم إلى الأسرة، أو الإلحاق بأي معهد أو مركز رعاية اجتماعية.

٤٩- وتضمن الباب الحادي عشر من قانون حقوق الطفل تحت بند العقوبات حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والانتهاك لحقوقهم بوضع مواد ونصوص عقابية رادعة تتفاوت في مدتها حسب نوع الجريمة أو المخالفة التي ترتكب بحقهم لضمان حمايتهم من جميع أشكال التمييز.

٥٠- بعض المشكلات التي تعترض تنفيذ أحكام المادة ٢ من الاتفاقية:

- قلة الإمكانات المادية التي تتسبب في إعاقة تنفيذ الاستراتيجيات الهادفة لإزالة الاختلافات والتباينات بين الريف والحضر والذكور والإناث من الأطفال، وتعيق توفير الخدمات للأطفال في الظروف الخاصة؛

- عدم توفر الإمكانات اللازمة للمساعدة على استكمال البنى والهياكل المؤسسية للمؤسسات الجنائية والأمنية والعدلية والقضائية، وخاصة أجهزة الضبط القضائي التي تتعامل مع قضايا الأطفال الأحداث، لضمان التطبيق الفعال للتشريعات والقوانين التي تكفل تثبيت حقوق الأطفال وحمايتهم من أشكال التمييز والاستغلال.

باء- مصالح الطفل الفضلى

٥١- نص الدستور في المادة ٢٦ علي أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها". ونصت المادة ٣٠ منه على أن "تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعي النشء والشباب". كما نصت المادة ٥٤ على أن "التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات".

٥٢- ويؤكد قانون حقوق الطفل على حماية مصالح الطفل الفضلى ويعطيها أولوية على ما سواها من الاعتبارات. فالمادة ٦ من قانون حقوق الطفل تنص على أن "تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة والأمومة أو الأسرة أو البيئة، أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها". ونصت الفقرة ٩ من الفصل الثاني على أن من أهداف القانون "إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيده واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحته الفضلى".

٥٣- وفي الوقت ذاته، فإن المحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية تؤكد على ضمان حصول الطفل على هذه الحقوق التي تهيئ له الوصول إلى مصالحه والتي تمثلت في نص المادة ١٢٤ من قانون حقوق الطفل التي تنص على أنه "لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثني عشرة سنة في أي قسم من أقسام الشرطة أو

سائر الأجهزة الأمنية، بل يجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، فإذا تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث مدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة، ويحال بعدها إلى نيابة الأحداث للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام قانون الأحداث".

٥٤- ونص الفصل الخامس من هذا القانون، والمخصص لتناول قضاء الأحداث، في المادة ١٣٠ على أنه "يجب أن يكون للحدث المتهم بجريمة محام يدافع عنه. فإذا لم يكن قد اختار محامياً، تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية". ونصت الفقرة (أ) من المادة ١٣١من القانون المذكور على أن "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية. ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون. وتعزز ذلك الفقرة (ب) التي تنص على أن "يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر"، ونصت المادة ١٣٢ على أن "يعفى الأحداث من الرسوم والمصاريف القضائية في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون أو أي قانون آخر".

٥٥- ونصت المادة ٣٥ من قانون حقوق الطفل على ما يلي: "متى استغني الصغير بنفسه خُيِّر بين أبيه وأمه عند اختلافهما علي أن تكون مصلحة الطفل هي الأولى، وإذا اختلف من لهم الكفالة غير الأب والأم، اختار القاضي من فيه مصلحه الصغير بعد استطلاع رأيه".

٥٦- واهتمت المواد من ١٥٢ إلى ١٥٤ من القانون بتهيئة الفرصة مع السياسات التشريعية والقانونية التي وفرتها نصوص القانون فيما يتعلق بوزارة الثقافة لاتخاذ التدابير القانونية بتنظيم المناشط والفعاليات والبرامج الخاصة بثقافة الطفل، وكذا المشاركة في المنتديات والمهرجانات الخاصة بالطفولة على الأصعدة الوطنية والعربية والدولية، واهتمت كثيرا بالمواهب والمهارات والمشاركة في مسابقات رسوم الأطفال الدولية بالإضافة إلى إنشاء المكتبات المجانية التي تسهم في برامج القراءة للجميع التي من خلالها ظهرت العديد من المواهب والإبداعات في مجالات الموسيقى والفنون والأدب.

٥٧- التدابير المتبعة لوضع معايير للمؤسسات المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال: أصدرت الحكومة عدداً من النظم واللوائح والقرارات التي نظمت سير العمل بالمؤسسات التربوية والتعليمية لجعل هذه المؤسسات قادرة علي توفير احتياجات الطفل في البيئة المدرسية، ومن أهمها:

- فتح وحدة للتربية الشاملة في وزارة التربية والتعليم لتوجه رعايتها لإدماج الأطفال المعوقين في البيئة المدرسية. واختير عدد من مدارس الجمهورية لتنفيذ تجربة الإدماج التربوي فيها. واستثمر العديد من الجهود في مجالات أخرى تصب كلها في تعزيز مصالح الطفل الفضلى وتوسيع نطاق مشاركته الاجتماعية ضمن جملة من الخطوات والتدابير الأخرى سواء في إطار الاحتفالات بيوم الأسرة أو بيوم الطفل أو المشاركة في الملتقيات والمعارض الوطنية العربية والدولية التي تقام وتنظم لصالح الطفل وتساهم فيها العديد من المؤسسات الاجتماعية الوطنية،حكومية وأهلية.

- تتخذ العديد من المؤسسات المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال إجراءات ولوائح ونظم مؤسسية ومالية وإدارية وفنية لإدارة وتشغيل وتسيير العمل فيها سواء من حيث شروط الاختيار والتعيين لموظفيها، أو من حيث التدريب لبناء قدرات العاملين فيها، أو من حيث وضع الشروط والمعايير الفنية لمواصفات الأبنية والمرافق العامة فيها، والتي تختلف باختلاف طبيعة العمل المؤسسي وباختلاف البرامج والأنشطة والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات التي تعنى برعاية وحماية الأطفال. وإن كانت كل هذه الشروط والمعايير لم تستوف بشكل كامل إلا أنها تتوافر في الحدود الضرورية التي تسمح لها بأداء الخدمة لمستهدفيها، كما هو الحال بالنسبة للمراكز التي تقدم خدماتها لرعاية الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة بالاستعانة بالمتخصصين والفنيين المعنيين. ولتعزيز ذلك، صدر قرار مجلس الوزراء بمنح الأخصائيين والمشرفين والعاملين في دور رعاية الأحداث بدلات وحوافز مالية تشجيعية. إلا أن هذه المؤسسات تعاني من ضعف التنسيق بين الجهات ذات العلاقات وشح التمويل والدعم الفني المجاني والتصاميم الفنية والمعمارية والإنشائية وطرق المساعدة.

٥٨- تعزيز قدرات العاملين والمتعاملين مع حقوق الأطفال على حماية مصالح الطفل الفضلى: اتخذت الحكومة إجراءات بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل، ومن خلال فعاليات وأنشطة تمت خلال السنوات الماضية من توعية الأسرة والرأي العام، وعبر وسائل الإعلام المختلفة، ومن خلال المؤسسات التربوية والتعليمية والاجتماعية التي أكدت الحاجة إلى تشجيع الأطفال على ممارسة حقوقهم في التعبير عن آرائهم. وفي هذا السياق، نظم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة التربية والتعليم ومركز البحوث والتطوير التربوي ووزارة الشؤون الاجتماعية واللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان وبرلمان الأطفال عددا من الفعاليات التي وجهت لهذا الغرض، وبالأخص للعاملين في المجال القضائي بمحاكم قضاء الأحداث وشرطة الأحداث، ونيابة الأحداث، والمحامين، وضباط الشرطة، ومأموري الضبط القضائي، ووكلاء نيابة الأحداث، وأعضاء من مجلس النواب، وأعضاء من مجلس الشورى، ومدرسين، وموجهين، وأساتذة جامعيين، ومراقبين اجتماعيين. وتم إيفاد متدربين في مجال محاكم الأحداث إلى دورات تدريبية خارجية.

٥٩- وقد شملت الدورات التدريبية خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ ما يلي:

- تدريب المتدربين في مجال مشاركة الأطفال؛
- التدريب على مهارات الاتصال مع أطفال الشوارع؛
- تدريب المدربين على المهارات اللازمة لتعبئة ومشاركة المجتمع؛
- تدريب العاملين في مجال البناء المؤسسي لدور التوجيه الاجتماعي؛
- تطوير مهارات العاملين مع الأحداث؛

- ندوات توعية وورش عمل حول أهمية الرضاعة الطبيعية؛

- عقد ورشة عمل لمناقشة الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل في الظروف الصعبة؛

- تدريب ١٢ مستشاراً محلياً حول تقييم الاحتياجات وتحفيز المشاركة والإشراف على التقيد وتعبئة المواطنين؛

- تدريب ٧٤٧ شخصاً (أطباء وقابلات مجتمع ومولدات شعبيات)؛

- تدريب مدربين في كيفية السيطرة على العدوى؛

- تدريب ٦٠ عاملاً صحياً على مراقبة النمو؛

- تدريب ٢٢ متدرباً على كيفية استخدام مركزات الأوكسجين؛

- تنفيذ أنشطة تدريب مستمرة تستهدف ٤٣٠ عاملاً صحياً ومشرفاً ببرنامج التحصين الموسع؛

- تدريب ١ ٤٠٣ معلماً في مجال القضايا المتصلة بمشروع تنمية الطفل؛

- عقد ندوتين لتعريف قيادات المجتمع باستراتيجية برنامج الرعاية المتكاملة لأمراض الطفولة على المستوى المركزي ومستوى المديريات؛

- عقد دورات تدريبية في العملية التربوية لعام ٢٠٠٢ كما هي مبينة في الجدول التالي:

الجدول ٢

م	الفئة المستهدفة من التدريب	عدد المتدربين
١	معلم ومعلمة (في الريف)	١ ٤٩٣
٢	مدرب	٥٢٢
٣	مهارات الإدارة المدرسية	٩٠٠
٤	موجه	٧٣٤
٥	القيادات التربوية	١ ١٠٥
٦	مشارك ميداني مصفر	٤ ٥٥٤
٧	مدراء مدارس التعليم الأساسي	٩١٦
٨	غير المؤهلين تربوياً	٣٠٠
٩	دورات تنشيطية للمعلمين	١٥ ٣٧٩
	الإجمالي	**٢٥ ٩٠٣**

- تدريب ٦٤ مشاركاً من مختلف الجهات المعنية بالرعاية والقضاء حول حقوق الأطفال والأطفال المعرضين للمخاطر؛

- تدريب ٦٠ مشاركاً من لجنة إقرار القوانين للحقوق والحريات في مجلسي النواب والشورى؛

- تدريب ٣٠ قاضياً وقاضية يتعاملون مع قضايا الأطفال أمام محاكم الأحداث؛

- تدريب ٤٠ ضابط شرطة/مأمور ضبط قضائي؛

- حلقة عمل حول حقوق الطفل وإعمال القوانين شملت ٣٤ محامياً ومحامية؛

- حلقة عمل حول الطفلة الفتاة، شاركت فيها مختلف الجهات المعنية برعاية الفتاة.

جيم- الحق في الحياة والبقاء والنمو

٦٠- تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن "تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب".

٦١- تكفل المادة ٢٣٠ من قانون الجرائم والعقوبات أن المولود إنسان له حقوق الإنسان إذا خرج حياً.

٦٢- ونص قانون الأحوال الشخصية في المواد ١٢٨، و١٢٩، و١٣٠، و١٣١، و١٣٢ على حماية الطفل وحقه في الحياة والبقاء والنمو.

٦٣- وتؤكد المواد ١٣٦، و١٤٩، و١٥٨ من قانون الأحوال الشخصية أن على الأم إرضاع طفلها. وإذا تعذر ذلك فانه يتم إرضاعه من أخرى بأجر. كما ألزم القانون الأب بالإنفاق على الأطفال إن كان موسراً قادراً على الكسب، أما إذا كان معسرا وغير قادر على الكسب، يكون الإنفاق على الأم ثم سائر الأقارب حسب قرابة الوارث الموسر. وعلى من تلزمه النفقة توفير النفقة من الغذاء والكسوة والمعالجة.

٦٤- وأكد قانون حقوق الطفل في المادتين ٤ و٥ أن للطفل الحق في الحياة، وهو حق أصيل لا يجوز المساس به إطلاقاً، وأن الدولة تتولى رعاية الأطفال وتعمل على توفير الظروف التي تكفل تنشئتهم تنشئة سليمة تحترم الحرية والكرامة الإنسانية وتتم في بيئة صحية.

٦٥- التدابير المتخذة لإعمال حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو: ترجمت الحكومة هذه القوانين في سياسات وبرامج عمل للمؤسسات المعنية بصحة الطفل، جنينا ومولودا ورضيعا، حتى تكفل له حقه في الحياة والبقاء والنمو كما يلي:

في المجال الصحي:

- توسيع ونشر الخدمات الصحية والعلاجية؛

- تحسين المستوى المعيشي للأسرة؛

- نشر الوعي والثقافة الصحية بين أفراد الأسرة؛

- تدعـــيم برنامج التحصين الموسع لتصل تغطيته إلى ما نسبته ٩٠ في المائة من الأمراض السبعة، وذلك عن طريق التدخلات التالية:

- تنفيذ حملات منتظمة للتطعيم ضد الأمراض، والوصول إلى كل الفئـــات المستهدفة؛

- نشر الوعي بأهمية التطعيم ومشاركة المجتمع فيه؛

- تحسين صحة الطفل من خلال تنظيم نمط الإنجاب وذلك من خلال ما يلي:

- التوعية بأهمية تمديد الفترة الفاصلة بين الولادات؛

- تشجيع الإنجاب خلال الفترة الآمنة لإنجاب الأم؛

- تحسين صحة الطفل من خلال تنظيم نمط الإنجاب وذلك من خلال ما يلي:

- التوعية بأهمية تمديد الفترة الفاصلة بين الولادات؛

- تشجيع الإنجاب خلال الفترة الآمنة للإنجاب؛

- تحسين صحة الأم والطفل والاهتمام بتغذيتها أثناء الحمل؛

- التوعية بأهمية الرضاعة الطبيعية وتحسين التغذية التكميلية والفطام؛

- مكافحة الأمراض المعدية الأكثر تسببا في أمراض ووفيات الأطفال.

- حماية الأطفال من سوء التغذية؛

- مراقبة نمو الطفل؛

- إدخال نظم التحري الوبائي؛

- في مجال الأنشطة السكانية وعلاقتها بتحسين نوعية حياة الطفل:

- أعدت الأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية البرنامج الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وصحة الطفل (البرنامج المحدث) للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦. ويستند هذا البرنامج إلى مجموعة من المبادئ والمنطلقات أهمها:

- التأكـــيد على حقوق الأطفال الملحة ورعايتهم وتعزيز التكافؤ بين الذكور والإناث في جميع مراحل الحياة، والقضاء على أشكال التمييز بينهم.

٦٦- خفـــض المســـتويات الحالية للخصوبة ووفيات الأمومة والرضع والأطفال. وتعد هذه من أهم المشاريع والأنشـــطة الموجهة نحو تحقيق أهداف السياسة السكانية التي تمس نسبة منها القضايا المعنية بحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء.

٦٧- التدابير المتخذة لضمان تسجيل وفيات الأطفال: نظم قانون حقوق الطفل مسألة تسجيل وفيات الأطفال في المادة ٤٦ التي نصت على "تثبيت الولادة والوفاة في السجلات الرسمية المعدة لذلك، فإذا لم توجد سجلات أو وجدت وتبين عدم صحة ما أدرج فيها جاز الإثبات بأي طريق شرعي".

٦٨- ونصت المادة ٤٧ من نفس القانون على أن السجلات الرسمية للمواليد والوفيات والتبليغات الخاصة بها ينظمها قانون الأحوال المدنية والسجل المدني.

٦٩- ونصت المادة ٥١ على طريقة التبليغ عن المواليد، حيث يكون التبليغ عن المواليد إلى الجهات المعنية خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث الولادة.

٧٠- وتفرض المادة ٥٨ على والد الطفل أو أحد المكلفين التبليغ عن ولادة الطفل الذين عددتهم المادة ٥٢ أن يبلغوا عن وفاة الطفل، وإذا مات قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، أما إذا ولد ميتاً فيجب التبليغ عن وفاته.

٧١- وبالإشارة إلى نتائج المسح الديموغرافي اليمني لصحة الأم والطفل لعام ١٩٩٧، فقد تبين أن نسبة وفيات الرضـــع كانت ٧٥ وفاة بين كل ألف مولود حي، ووفيات الأطفال دون الخامسة كانت ١٠٥ حالات وفاة بين كل ألف مولود حي سنوياً.

٧٢- وتمثل التقارير الإحصائية السنوية والمسوحات الخاصة بصحة الأم والأسرة، ومسح الفقر التي نفذت خلال الأعوام الثلاثة الماضية تدابير هامة تم اتخاذها بشأن توفير قاعدة معلوماتية عن وفيات الأطفال وأسبابها.

٧٣- الـــتدابير الخاصة في مجال منع انتحار الأطفال والعنف ضدهم: لا توجد تدابير محددة لمنع انتحار الأطفال باعتبار أن اليمن لا تعاني من هذه المشكلة. وفيما يخص حالات العنف وأشكاله ومظاهره فإن هذه الظاهرة نادرة الحدوث. ومع ذلك، فإن الأجهزة الأمنية تقوم برصد وتسجيل الحالات وجمع البيانات لكي يتسنى تحليلها واتخاذ التدابير اللازمة إزاءها.

دال- احترام آراء الطفل

٧٤- أكـــد قانون حقوق الطفل في المادة ٧ أن "لكل طفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تســـتحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه". ويجري حالياً الإعداد لانتخابات برلمان الأطفال، تحت

إشراف اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، وبمشاركة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة التربية والتعليم وعدد من النقابات ومؤسسات المجتمع المدني.

٧٥- التدابير المتخذة لضمان حق الطفل في التعبير: أنشأت الحكومة برلمان الأطفال كآلية جديدة لمساعدة الأطفال ومنحهم حقهم الكامل في المشاركة، ولضمان احترام آرائهم وحقهم في حرية التعبير عن أهدافهم في الحياة وآمالهم وتطلعاتهم.

٧٦- تتخذ المؤسسات الاجتماعية المعنية برعاية الأحداث التدابير اللازمة التي تعين الأحداث على التعبير عن آرائهم وتساعدهم أثناء محاكمتهم وتساعد في إيداعهم ورعايتهم في المؤسسات، كما تؤكد ذلك المادة ١٣٠ من قانون حقوق الطفل التي تنص على أنه "يجب أن يكون للحدث المتهم بجريمة محام يدافع عنه. فإذا لم يكن قد اختار محامياً، تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".

٧٧- نصت الفقرة (أ) من المادة ١٣١ على أن تجرى محاكمة الحدث بصورة سرية؛ ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون. ومن التدابير التي تتخذ من هذه المؤسسات:

- تقديم الخدمات الاجتماعية الرعائية الإيوائية؛
- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية في إطار مؤسسات دور التوجيه الاجتماعي؛
- تقديم خدمات إعادة التأهيل لمنح الحدث فرصاً جديدة لإصلاح سلوكه للاندماج في المجتمع وإعداده إعداداً نفسياً؛
- تقوية شعور الطفل واتجاهاته نحو تكوين شخصيته المستقلة.

رابعاً- الحقوق والحريات المدنية

ألف- الاسم والجنسية

٧٨- بين القانون المدني في المواد ٣٨، و٣٩، و٤٠، و٤٦، و٥٠ أن شخصية الإنسان تبدأ وقت ولادته حياً وتنتهي بموته. وتثبت الولادات والوفيات بالسجلات الرسمية والشرعية، حيث يعرف الإنسان في التعامل باسمه واسم أبيه أو لقب يتميز به.

٧٩- كما جاء في قانون الأحوال المدنية والسجل المدني في المواد ٢٠، و٢١، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٩، و٣٠ أنه يجب تسجيل الطفل بعد ولادته بناءً على التبليغ بالمواليد إلى إدارة الأحوال المدنية خلال ستين يوماً من الولادة، أما الطفل اللقيط، فمنذ العثور عليه وتسليمه إلى إحدى المؤسسات الخاصة بالرعاية أو ملجأ لاستقباله، وإذا حصلت الولادة أثناء السفر يمنح الطفل شهادة ميلاد عند الوصول إلى أول ميناء في الجمهورية اليمنية أو إلى قنصلية اليمن في بلد الوصول،كما جاء في الفقرات من (أ) إلى (هـ) من المادة ٣ من قانون الجنسية.

٨٠- وجـــاء في قـــانون حقوق الطفل فصل مستقل بعنوان "الاسم والجنسية وقيد المواليد" ليعيد تأكيد هذه الحقوق ويوضح جوانبها وتفاصيلها المختلفة. ونذكر المواد ٤٨، و٥٠، و٥١ التي تقرر الحق في الاسم والجنسية والتسجيل. وتنص المادة ٤٩ من القانون نفسه على أن تكفل الدولة لكل طفل حقه في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره هذا القانون والقوانين النافذة.

٨١- وتقوم المؤسسات المعنية ببذل قصارى جهدها في رفع الوعي الأسري والمجتمعي بالمخاطر التي تنجم عن عدم تسجيل المواليد في كافة وسائل الإعلام.

٨٢- ولمـــنع أي وصـــم للطفل أو التمييز ضده، أكد القانون المدني في المواد ٣٧، و٣٨، و٣٩، و٤٥، و٤٨ وكذلك قانون الأحوال المدنية والسجل المدني في المواد ٢٠، و٢١، و٢٣، و٢٥، و٢٦، و٢٧، و٢٩، و٣٠ حماية حقوق الطفل ومنع الممارسات التمييزية التي يمكن أن يتعرض لها.

٨٣- التدابير المتخذة لكفالة حق الطفل في معرفة والديه ورعايته من قبلهم: كفلت المادة ١٢ من قانون حقوق الطفـــل لكل طفل التمتع بجميع حقوقه الشرعية وعلى الأخص حقه في ثبوت نسبه والرضاعة والحضانة والنفقة ورؤية والديه.

٨٤- وأشـــارت الفقرتان ١ و٥ من المادة ١٥٥ من قانون حقوق الطفل إلى العقوبات المقررة لمن يتخلى عن ولده أو يعهد به إلى غيره أو يهمله، كما أنهما تلزمان الأم بالحضانة والأب بالإنفاق في حال الافتراق.

باء- الحفـــاظ على الهويـــة

٨٥- أكـــدت المـــادة ١٠ من قانون حقوق الطفل أن لكل طفل الحق في أن يكون لـــه اسم يميزه عن غيره، يســـجل عند الميلاد في سجلات المواليد. كما منح المشرع اليمني الطفل حق الحفاظ على الهوية في سياق أحكام ونصوص قانونية عززت هذه الحقوق وفقا لما تضمنه قانون حقوق الطفل في المواد ١٤، و١٧، و١٩.

جيم- حريـــة التعبير

٨٦- أكـــدت المـــادة ٤٢ مـــن الدســـتور اليمني على أن "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون".

٨٧- كما نصت المادة ٧ من قانون حقوق الطفل على أن "لكل طفل حق التعبير عن آرائه بحرية، وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه".

٨٨- وللأطفال حق ممارسة الإبداعات الفنية والأدبية والفكرية في الميادين المختلفة وذلك من خلال:

- البرنامج الوطني الذي نفذ خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ تحت "اسم الأطفال يرسمون حقوقهم"، وقد استهدف هذا البرنامج المدارس في ١٥ محافظة، وحقق النتائج التالية:

- تدريب مجموعات من مدرسي مادة التربية الفنية على إثارة ومناقشة قضية حقوق الطفل مع الأطفال؛
- تعرف وتعريف الأطفال أنفسهم لحقوقهم والتعبير عنها رسما وغناء ومسرحاً؛
- المعارض المتنقلة لرسومات الأطفال في المدارس والجامعات والمتاحف وغيرها؛
- جمع وإخراج كتيبات تعريفية بحقوق الطفل تحتوى أفضل هذه الرسومات؛
- تصميم وإنتاج وتوزيع تقويمات سنوية وبطاقات مراسلة من رسومات الأطفال.

٨٩- كما يمارس الأطفال حقهم في التعبير، كما ذُكر سابقاً، ضمن النشاطات المدرسية كالمجلات الحائطية والإذاعات المدرسية ونشاطات التمثيل والغناء والرسم التي تنشط في المناسبات الوطنية والدولية.

الجدول ٣

معارض الأطفال من ١٩٩٨-٢٠٠٢

العام	الفعالية	عدد المعارض
١٩٩٨	معارض رسوم الأطفال الوطنية	٥٥ معرضاً في عموم محافظات الجمهورية
	معارض رسوم الأطفال العربية	٤ دعوات
	مسابقات ومعارض أجنبية	٩ دعوات
	إجمالي عام ١٩٩٨	٦٨ برنامجاً
١٩٩٩	معارض رسوم الأطفال الوطنية	٧٥ معرضاً محلياً
	المشاركة في معارض رسوم الأطفال العربية	٤ دعوات عربية
	مسابقات ومعارض أجنبية	٧ مسابقات ومعارض دولية
	إجمالي المستفيدين	٨٦ معرضاً
٢٠٠٠	معارض رسوم الأطفال الوطنية	١٢٠ معرضاً في عموم الجمهورية
٢٠٠١	مسابقات ومعارض رسوم الأطفال العربية	٦ مشاركات
	مسابقات ومعارض رسوم الأطفال الدولية	٩ مشاركات خارجية
	الإجمالي	١٣٥ فعالية
	معارض رسوم الأطفال الوطنية	٩٠ معرضاً محلياً
٢٠٠٢	معارض ومسابقات رسوم الأطفال العربية والأجنبية	٧ مشاركات
	مصر في عيون أطفال العالم	٧ مشاركات
	ألوان الطيف الشارقة	
	أتاتورك، تركيا	
	ملتقى الأطفال العرب – الشارقة	
	مسابقة المركز القومي – مصر	
	أطفال عام ٢٠٠١ – بولندا	
	مسابقة شنكر – الهند	

٩٠- وفي إطار التنسيق المشترك بين الجهات ذات العلاقة والترابط، يتم التنسيق بين وزارات الثقافة، والتربية والتعليم، والإعلام في برامج الدوري المدرسي الذي يقام كل عام قبل الإجازة الصيفية للمدارس وتنظم فيه مناشط وبـــرامج مختلفة هدفها تشجيع التنافس بين أوساط الطلاب في مجالات الفنون والثقافة والرياضة ومجالات العلوم والمعرفة، ومواكبة متغـــيرات العصـــر.

الجدول ٤

المسابقات الثقافية للأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٢

الفعالية	الجهات المشاركة	العدد
مسابقات ثقافية تقام في كل عام مرة واحدة في كل محافظة في مجال الموسيقى والغناء والرقص الشعبي	تـــنظم هذه المسابقات بناء على تنسيق مع وزارة الثقافة ووزارة الإعلام ووزارة التربية والتعليم	١٤٤ مسابقة وفعالية في ١٢ محافظة
المسابقات الأدبية والفكرية	تقام هذه المسابقات في العام الواحد في كل محافظة (مرة واحدة)	
عام ١٩٩٩		١٥ محافظـــة في كـــل محافظة يفيد منها ٢٥٠ طالب وطالبة بإجمالي ٣٧٥ ٠٠٠ طالباً

الجدول ٥

المجلات والمطبوعات ١٩٩٨-٢٠٠٢

اسم المجلة	البيانات	إجمالي المطبوعات الشهرية
الهدهد	يتم إصدارها بتمويل شخصي/عبد الرحمن مطهر	٥ ٠٠٠
وضاح	وزارة الثقافة	١٠ ٠٠٠
الطفولة	يتم إصدارها بتمويل شخصي/نجيبة حداد	١٠ ٠٠٠
أسامة	جمعية الإصلاح	٢٠ ٠٠٠
الجوهرة	تصدرها مجلة المرأة/سيدة الهيلمة	٥ ٠٠٠
المثقف الصغير	تصدرها صحيفة الجمهورية/مؤسسة سبأ للصحافة	٥ ٠٠٠ (أسبوعية)
ملحقات الأسرة والطفل	الثورة، أكتوبر/اليمانية	٢٠ ٠٠٠ (أسبوعية)

المطبوعات	البيـــانات	العدد
زنة العيد	علي الأسدي	٥ ٠٠٠
لعبتي	نجيبة حداد	٥ ٠٠٠
سارق العسل	نجيبة حداد	٥ ٠٠٠
طاهش الحوبان	–	٥ ٠٠٠
مجموعة ترجمات	أبو القصب الشلال	٥ ٠٠٠
نصيحة حمار	عبد الرحمن محمد	٥ ٠٠٠
عازف الناي	اعتدال ديرية	٥ ٠٠٠
الطفل والبيئة	مكتبات الأطفال المجانية	٥ ٠٠٠
حقي من اتفاقية حقوق الطفل	مكتبة الأطفال	٥ ٠٠٠
كتب لرسوم الأطفال، حقوقنا، ورش عمل لحقوق الطفل	–	٥ ٠٠٠
الأرض	دار الأيتام	٥ ٠٠٠
بلقيس ملكة سبأ	–	٥ ٠٠٠
رسالة وضاح	نجيبة حداد	٥ ٠٠٠
ميمون	علي الأسدي	٥ ٠٠٠
حكاية ورقة	نجيبة حداد	٥ ٠٠٠
الخير للجميع	علي الأسدي	٥ ٠٠٠
وأعـــداد أخـــرى في بقـــية المحافظات	–	–

مصدر الجداول وزارة الثقافـــة.

٩١- ويـــتم تقديم عروض مسرحية في المسرح المدرسي بمعدل ٣٠ عرضاً في العام الواحد في عموم محافظات الجمهورية. وفي كثير من الأحيان تقدم العروض على مسارح الكبار. ويجري حالياً الاستعداد لافتتاح أول مسرح متخصـــص للأطفال تابع لوزارة الثقافة في العاصمة صنعاء، كما تقدم عدد من العروض الخاصة بالأطفال على مسارح المراكز الثقافية في عموم محافظات الجمهورية وبعض المواقع في مسارح مؤسسات المجتمع المدني ومسرح التلفزيون على القناتين الأولى والثانية.

دال- حرية الفكر والوجدان والدين

٩٢- كفلت المادة ٤٢ من الدستور حرية الفكر لكل مواطن. والأطفال هم مواطنون لهم نفس الحقوق، بل إن حقوقهم أكثر وواجباتهم أقل بحكم احتياجهم للرعاية والخدمات وعدم إلزامهم بالواجبات لاعتبارات عدم بلوغهم. فالأطفال يستطيعون التعبير عن أفكارهم بوسائل التعبير الأدبية والفنية المختلفة، حيث تقام معارض الرسم والحفلات الغنائية والعروض التمثيلية في المدارس وعلى مستوى المحافظات في مناسبات الأعياد الوطنية والمناسبات الدولية المتعددة خلال العام.

٩٣- وتقوم وسائل الإعلام بتغطية هذه الاحتفالات. ويمكن الإشارة هنا إلى مستويين يستقبلان إنتاج الأطفال الفكري، هما محيط الأسرة والمدرسة، والمحيط الأوسع هو المجتمع بأسره. وفي محيط الأسرة والمدرسة يستخدم الأطفال وسائل ذات انتشار محدود للتعبير عن أفكارهم وهي الإذاعات المدرسية والمجلات الحائطية والمسابقات في المدرسة.

٩٤- أما المستوى الثاني فهو نطاق أكثر اتساعاً، حيث يتم من خلاله التعرف على أفكار الأطفال وآرائهم عبر وسائل الإعلام التي تبرز نشاطات الأطفال المختلفة، وفي المهرجانات والمناسبات، لتوصيل ما يريدون قوله إلى المجتمع كله. ومن ذلك على سبيل المثال البرنامج التلفزيوني "نادى الأصدقاء"، حيث يقوم الأطفال أنفسهم بتقديم البرنامج الذي يتواصل مباشرة مع الأطفال عبر الهاتف، ويتم مناقشة مواضيع تهم الأطفال كأحد بنود اتفاقية حقوق الطفل. وبالنسبة للإذاعة فإن هناك برنامجين، أحدهما بعنوان "ركن الأطفال"، والثاني بعنوان "عصافير عبر الأثير"، يتعرضان للقضايا التي تهم الأطفال، ويقوم أطفال بتقديمهما. وهذه البرامج التي ذكرناها كأمثلة هنا لا تمثل كل البرامج التي تهتم بالأطفال ولكنها أمثله على البرامج التي تتيح للأطفال حق التعبير عن أنفسهم وعن أفكارهم.

هاء- حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي

٩٥- يجيز الدستور في المادة ٥٨ الحق للمواطنين في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، وتكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية. وينظم هذا الحق الدستوري القانون رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وأكد على ذلك قانون حقوق الطفل في المادة ٨ التي منحت كل طفل الحق في تكوين الجمعيات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه على سبيل المثال. من أهم الجمعيات التي ينتسب إلى عضويتها عدد كبير من الأطفال:

- جمعيتا الكشافة والمرشدات ينتسب إليهما عدد كبير من الأطفال، وتقومان منذ تأسيسهما، ومنذ فترة طويلة، بلعب دور كبير في غرس روح التعاون والإيثار في نفوس اليافعين وتعليمهم المثابرة وتحمل المسؤولية ومساعدة الغير من خلال إشراكهم في فعاليات كيوم الشجرة وأسبوع المرور وغيرهما؛

- وبرلمان الأطفال الذي بدأت فكرته بمبادرة من إحدى المنظمات غير الحكومية. ويعقد هذا المجلس دورات تتركز معظمها في فترة الإجازة الصيفية. ويقوم المجلس بمناقشة العديد من القضايا التي

تهم الأطفال، ويرفع نتائج اجتماعاته على شكل رسائل وتوصيات إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وهي جميعها تعرض لحقوقهم الخاصة والعامة التي كفلتها القوانين. وتشرف على برلمان الأطفال الآن اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، وسيضم البرلمان الجديد في عضويته ٩٩ نائبا من النواب الأطفال الذين سيجرى انتخابهم من قبل زملائهم في المدارس.

واو- حماية الحياة الخاصة

٩٦- يكفل الدستور والقوانين النافذة صراحة وبتفصيل كبير حق كل مواطن في احترام حياته الخاصة وعدم انتهاك حرمتها. فالدستور يحظر في المادة ٤٨ التعرض لأي مواطن واعتقاله التعسفي، ويضع قواعد تحد من صلاحيات جهات الضبط القضائي في اعتقال المواطنين واحتجازهم وتحدد إجراءات وسقف زمني لاحتجاز المشتبه فيهم. وتقرر نفس المادة عقوبات للمخالفين يفصّلها القانون. أما حرمة المنازل ودور العبادة ودور العلم فقد كفلتها المادة ٥٢، وتليها المادة ٥٣ التي تؤكد على حرية وسرية كافة وسائل الاتصال.

٩٧- ويفصل قانون الجرائم والعقوبات في المواد ٢٥٣، و٢٥٥، و٢٥٦ العقوبات التي قررها المشرع اليمني للجرائم المذكورة. وهي عقوبات تتفاوت بين السجن لمدد تتفاوت بين عام وخمس سنوات لمن ينتهك حرمة المنازل، وعقوبة السجن لمدة عام أو الغرامة لمن انتهك الحياة الخاصة أو حرمة المراسلات. وتزيد مدة العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أخل بواجبات وظيفته. أما بالنسبة لجرائم القذف والتهجم على الشرف والسمعة، فتتفاوت عقوبتها تبعا لدرجة التعرض لشرف المجني عليه وسمعته.

٩٨- والمادة ٩ من قانون حقوق الطفل تنص على أنه: "لا تخل أحكام هذا القانون بحق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة وللطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد". وحددت المادة ١٥٥ من القانون نفسه عدداً من العقوبات لكل من تعرض لأي تعسف أو تهجم على الحياة الخاصة للطفل.

زاي- الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧ من الاتفاقية)

٩٩- نصت المادة ١٠٠ من قانون حقوق الطفل على أن تشجع الدولة إمكانية حصول الطفل على المعلومات ذات المنفعة الدينية والتربوية والاجتماعية والثقافية التي تعزز رفاهيته الاجتماعية والمعنوية من المصادر المحلية والعربية والدولية. وتلزم المادة ٩٢ الدولة بإتاحة المعلومات المناسبة للأطفال، التي تلبي حاجاتهم الثقافية في كل المجالات وما يستوعبه الأطفال في ظل الحضارة المعاصرة والهادفة إلى تشجيع الأطفال على التفكير العلمي.

١٠٠- ومن التدابير التي اتخذتها الدولة لضمان حصول الأطفال على المعلومات ما يلي: سعي الحكومة إلى توفير روافد الثقافة المختلفة للطفل؛ فإلى جانب التزام الحكومة بموجب المادة ٩٤ بإنشاء مكتبات عامة ونوادي ثقافية للطفل، تحدَّد شروط وإجراءات إنشائها وتنظيم العمل بها بقرار من الوزير المختص، هناك أيضا إلزام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، بموجب المادة ١٠١، بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجهة للطفل، تستوعب

مـــا تقدمـــه الحضـــارة المعاصـــرة، وتهدف إلى تحقيق تشجيع الأطفال على التفكير العلمي والتعامل مع وسائل التكنولوجيا الحديثة، لتنمية عادة القراءة لدى الأطفال والبحث عن المعرفة، وتربيتهم على احترام القيم الاجتماعية والدينية، وتنمية الوعي لديهم بالانتماء للوطن، فضلاً عن الإحساس بالجمال والتذوق للفنون.

١٠١- ولضـــمان حصـــول الطفـــل على المعلومات من المصادر المحلية والدولية وتنفيذا للالتزامات المترتبة على وسائل الإعلام بموجب المادة ١٠٢ من قانون حقوق الطفل، التي تلزم الجهاز الإعلامي ببث ونشر ما يعده المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، فقد كثفت وزارة الإعلام من جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال وإتاحة مساحة أكبر للتعبير عن قضايا الأطفـــال وآرائهم وإطلاعهم على القضايا والمعلومات التي تهمهم عبر وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة، حيث تخصص الصحف الرسمية الثلاث (الثورة، والجمهورية، وأكتوبر) ٢٨٨ صفحة في السنة لقضايا الأمومة والطفولة.

١٠٢- وتصـــدر صحيفة الثورة ملحقاً عن الأسرة، تخصَّص مساحات واسعة فيه للطفولة بينما تخصَّص صفحة كاملة للتوعية القانونية بحقوق الطفل والمرأة، وتخطط مؤسسة الثورة لجعل الملحق صحيفة أو مجلة مستقلة لزيادة مساحة النشر وفرص الاهتمام بإثراء ثقافة الطفل في كافة الجوانب الثقافية.

١٠٣- وعـــلى صعيد ثقافة الطفل ومده بأنواع الثقافات والفنون، تصدر مؤسسة الجمهورية مجلة نصف شهرية متخصصة للأطفال، توزع كملحق للصحيفة وتحمل اسم "المثقف الصغير". وهناك أيضاً مجلة "أسامة" المتخصصة للأطفال، وملحق مخصص للأطفال مع صحيفة المرأة.

١٠٤- وبالنسبة للإعلام المرئي، فإن بيانات وزارة الإعلام تشير إلى أن برامج الأطفال قد بلغت نسبتها ٨,٦١ في المائـــة من مجموع ساعات البث التلفزيوني على القناة الأولى في عام ١٩٩٩، فيما بلغت هذه النسبة ١٤,٨٠ في المائـــة مـــن مجموع ساعات البث التلفزيوني في القناة الثانية لنفس العام، هذا بخلاف الساعات المخصصة لبرامج الأسرة والمرأة وبرامج ومواد التوعية الصحية التي تمس شؤون الأطفال وقضاياهم بشكل مباشر.

١٠٥- ومن الإجراءات المتبعة لتشجيع الإصدارات الموجهة للطفل الدعم الذي تقدمه المؤسسات الصحفية التي تقوم بنشر الإعلانات عن الإصدارات المتخصصة للأطفال أو الفعاليات المتعلقة بهم مجاناً، كما تقوم بمساعدة هذه المطبوعات عن طريق طباعتها في مطابع هذه المؤسسات بسعر التكلفة.

١٠٦- ولحماية الطفل من المعلومات التي تضره ولوقايته من التعرض للمواد غير الملائمة في وسائط الإعلام المختلفة أقر قانون حقوق الطفل عدداً من التدابير في المواد ٩٤، و٩٥، و٩٦، و٩٧، وتتضمن تلك التدابير ما يلي:

- تحديد شروط وإجراءات إنشاء المكتبات العامة ونوادي الأطفال حتى لا تكون مكانا يتعرض فيه الأطفال لمعلومات مضرة أو غير ملائمة (المادة ٩٤)؛

- حظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو ملصقات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل، تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين لـــه السلوكيات المخالفة للعقيدة الإسلامية ولقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف (المادة ٩٥)؛

- يحظـــر على مرتادي دور السينما والأماكن العامة المماثلة اصطحاب الأطفال لمشاهدة العروض الـــتي لا تتناســـب مع أعمارهم، وعلى المسؤولين عن تلك الأماكن أن يعلنوا بوضوح وباللغة العربية ما يفيد منع الأطفال من مشاهدة تلك العروض (المادة ٩٦)؛

- ولإيجاد أداة تنفيذية ورقابية، يسمي قرار من وزير الثقافة عددا من الموظفين بالتنسيق مع وزارة العدل لمنحهم صفة الضبط القضائي لإثبات المخالفات والمخالفين للأحكام السابقة.

١٠٧- هـــناك أجهـــزة متابعة ورقابة تابعة لوزارة الثقافة، تمنح تراخيص للمطبوعات المحلية قبل نشرها، وتمنح تراخيص للمطبوعات الخارجية قبل إدخالها من المنافذ الدولية. كما أن أجهزة الإعلام تراقب ما يبث في الأجهزة الإعلامية، وتقوم بحملات للرقابة على مقاهي الإنترنت ومحلات بيع الأقراص المدمجة ومحلات بيع وتأجير الأفلام السينمائية، للتأكد من عدم قيامهم بتسهيل وصول الأطفال إلى مواد إعلامية مضرة وغير مناسبة.

حاء- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

١٠٨- حظر الدستور التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة للكرامة في المـــواد ٤٧(ب)- ٤٩ (هـ). كما حظر قانون الجرائم والعقوبات اليمني التعذيب في المواد ٣٨، و١٦٦، و١٦٧، و١٦٨، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة ٦.

١٠٩- وقـــد صـــادقت بلادنـــا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

١١٠- ونصت الفقرة ٦ من المادة ١٥٥ من قانون حقوق الطفل على ما يلي: "يعاقب كل من عهد إليه بطفل لتربيته بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة عشرين ألف ريال إذا تعمد سوء معاملته وعدم العناية به وتتضاعف العقوبة إذا ألحق بالطفل أضرار بدنية أو نفسية نتيجة لذلك.

١١١- وقـــد حدد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات، في المادة ٣١ منه، مسؤولية الصغير الجنائـــية، إذ نصـــت المادة على أنه: "لا يسأل جزائيا من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة و لم يبلغ الخامسة عشرة الفعل، أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة و لم يـــبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت العقوبة هي الإعـــدام حكم عليه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات. وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملـــه مناسبة للمحكوم عليهم. ولا يعتبر الشخص حديث السن مسؤولاً مسؤولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير".

١١٢- واشترطت المادة ٣٢ من القانون عدم إهدار الحق الشخصي أو ورثته في الدية أو الأرش.

خامساً- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

١١٣- إن الجهود المبذولة في التوجهات التشريعية والسياسية كقانون حقوق الطفل أو السياسات السكانية، أو السياسات والاستراتيجيات القطاعية والخطط التي تهتم بها المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية تسعى نحو تدعيم مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين.

ألف- التوجيه من الأبوين

١١٤- نصت الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون حقوق الطفل على "تحديد واجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء توفير متطلبات الطفل وتوعيته وضمان توفر هذه المتطلبات".

١١٥- ونصت الفقرة ٨ من نفس المادة على "العمل على نشر وإشاعة الوعي بحقوق الطفل وإبراز خصوصيتها وأهميتها في بناء شخصية الطفل وتوازنها من ناحية وترسيخ الوعي بالمسؤولية تجاهه من قبل أبويه وأسرته والمجتمع بأسره".

١١٦- الخدمات المتاحة لتقديم المشورة للأسر:

تعزز هذا المبدأ السياسة السكانية التي تؤكد على رعاية الأم والطفل وقضايا تنظيم الأسرة ورفع الوعي بمسؤولية الوالدين نحو رعاية الأبناء وتوفير احتياجاتهم. وتلعب المؤسسات غير الحكومية دوراً فاعلاً في دعم هذه السياسة من خلال تنظيم برامج عمل وحلقات نقاش وبرامج تدريبية تهدف إلى:

- رفع وعي الوالدين بمسؤولياتهم تجاه أبنائهم؛
- تهيئة الشباب لتحمل المسؤولية العائلية؛
- تهيئة متخذي القرار لاتخاذ مواقف إيجابية تجاه القضايا التي تمس حقوق الأبناء؛
- تشجيع المتطوعين للعمل في هذا المجال؛
- العمل على تعزيز حق الوالدين في رعاية أبنائهم في كافة المجالات.

١١٧- وتعززت تلك الاهتمامات بالجهود الأخرى التي بذلها عدد من المنظمات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الأسرة، وبخاصة الأسر الفقيرة والمعدمة والمهمشة، حيث تتلقى هذه الفئات برامج للتوعية والإرشاد الأسري والاجتماعي والأساليب المثلى لرعاية وحماية حقوق الطفل. وتضمن ذلك أنشطة بعض مؤسسات ومشروعات المرأة، كما هو الحال بالنسبة لمشروع إدماج المرأة في النوع الاجتماعي وفي سياسات نشاط وحدة الاستشارات الأسرية والقانونية للمشروع التي قدمت خدماتها على مستوى مراكز ريفية وحضرية.

١١٨- وتضمن كذلك ما تقوم به جمعية رعاية الأسرة اليمنية من خدمات في مجال التوعية والمشورة للأسر حيث تقدم خدمات تنظيم الأسرة وخدمات رعاية الأمومة والطفولة والبرامج الخاصة بتنمية وعي الشباب والرجال والنساء بقضايا الصحة الإنجابية.

١١٩- ويقـــدم خط الأمل والمستقبل الذي تشرف عليه وزارة الإعلام التوعية والمشورة للمجتمع، وذلك بنشر وتعزيز المعارف عن المشكلة السكانية والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وقضايا النوع الاجتماعي.

باء- مسؤوليـــات الوالديـــن

١٢٠- الوالدان هما المسؤولان أولاً وقبل أي شخص آخر عن حماية ورعاية الطفل وضمان بقائه على قيد الحياة، بـــل همـــا مسؤولان عن توفير الظروف الملائمة لنموه وتربيته. وقد بينت المواد السابقة مسؤولية الوالد في إلحاق الولد به وإثبات نسبه إليه. وتأتي مسؤولية الأم في إرضاع الطفل بعد ولادته، وذلك بموجب المادة ٧٧ من قانون حقوق الطفل.

١٢١- ولضـــمان تمتع الطفل بصحة جيدة ووقايته من الأمراض التي تستهدف الأطفال، فإن الدولة تقدم خدمة التطعيم ضد الأمراض المعدية والشائعة مجاناً بموجب المادة ٧٤ من قانون حقوق الطفل، ويقع على عاتق الوالدين أو الوصـــي أو الحاضن أو دار الرعاية الاجتماعية واجب تقديم الطفل للتطعيم وإيصالـــه إلى أقرب مستشفى أو وحـــدة صحية تقدم خدمة التحصين، وذلك بموجب نص المادة ٧٥ من ذات القانون. وقد أكد هذه المسؤوليات قانون حقوق الطفل في نصوصه العامة ومواده.

١٢٢- التدابير المتخذة للتنفيذ: من الآليات التي تستهدف مساعدة الوالدين على القيام بواجباتهم تجاه الطفل:

- المجلس الأعلى للأمومة والطفولة؛
- المجلس الوطني للسكان؛
- منظمات المجتمع المدني.

وتقدم هذه المؤسسات خدماتها لجميع الأسر في مجالات مختلفة.

١٢٣- وتتضمن معظم الخطط والبرامج والسياسات التي تتبعها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة التربية والتعلـــيم، ووزارة الصـــحة العامة والسكان، والأجهزة التابعة لهما، وعدد كبير من أقسام وإدارات ومؤسسات ووزارات أخـــرى، والمنظمات غير الحكومية، مساعدة الوالدين والأوصياء القانونيين على تأدية مسؤولياتهم عن تربية الأطفال بدءً من الولادة ورياض الأطفال وانتهاء بالتعليم الثانوي (توجد بيانات عن مرافق وخدمات رعاية الأطفال في الفقرات اللاحقة من التقرير).

جيم- الفصـــل عـــن الوالديـــن

١٢٤- نصـــت المادة ٢٦ من الدستور على أن: "الأسرة أســـاس المجتمـــع قوامهـــا الديـــن والأخلاق وحب الوطن، ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها".

١٢٥- ونصت المادة ١٢ من قانون حقوق الطفل على ما يلي: "يكفل القانون لكل طفل التمتع بجميع حقوقه الشرعية، وعلى الأخص حقه في ثبوت نسبه والرضاعة والنفقة ورؤية والديه، وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة".

١٢٦- التدابير المتخذة لذلك: تخضع العلاقات الأسرية من حيث تنظيمها لأحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته التي رتبت العلاقة بين الزوجين وواجبات كل منهما تجاه الآخر، لتتحقق بذلك المودة والرحمة وتماسك الأسرة. إذ نصت المادة ٣٤ على أن تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

١٢٧- وتؤكد عليه المادة ١٤١ من قانون الأحوال الشخصية على أن الأم هي الأولى بحضانة أولادها سواء كان ذلك بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج.

١٢٨- كما أكدت المادة ١٤٢ أنه إذا ماتت الأم أو بطلت حضانتها انتقلت الحضانة إلى أمهاتها وإن علون، ثم خالات الصغير، ثم الأب، ثم أمهات الأب وإن علون، ثم أمهات أب الأم، ثم الأخوات، ثم بنات الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوة، ثم العمات، ثم بنات العم، ثم عمات الأب، ثم بناتهن، ثم بنات أعمام الأب. وإذا انعدمت النساء انتقلت الحضانة إلى الأقرب فالأقرب من الذكور العصبة المحارم. فإن لم يوجد فالأقرب من ذوي الرحم المحارم. فإن عدموا فالعصبة غير المحارم. فإن عدموا فذوي الأرحام المحارم. ويقدم في كل درجة ذو السببين على ذي السبب الواحد، ثم ذوي الأم على ذوي الأب. فإذا كان على سواء كانت الحضانة للأصلح. فإن تساويا في الصلاح يرجع للقاضي أن يتجاوز الترتيب في الحضانة إذا رأي في ذلك مصلحة للصغير.

١٢٩- وفي حاله انتهاء فترة الحضانة واستغناء الطفل بنفسه ذكراً كان أو أنثى خُير بين أبيه وأمه عند اختلافهما مع وجود المصلحة. وإذا اختلف من لهم الكفالة غير الأب والأم اختار القاضي من فيه المصلحة للصغير بعد استطلاع رأيه.

١٣٠- وحدد القانون المدني أن سن الرشد ١٥ سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية، رشيداً في تصرفاته، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها. ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سناً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أي حقوق أخرى أو التمتع بها، كما أكد على ذلك قانون حقوق الطفل في المواد ٢٧-٣٥ من الفصل الثالث، التي تشير صراحة إلى حق الطفل في التمتع بالحضانة الكاملة والرعاية في الظروف المختلفة التي يتعرض لها الطفل أو الأسرة.

١٣١- إن النصوص القانونية السابقة تمنح الطفل هذا الحق الذي قد يساعد الزوجين المنفصلين إلى العودة إلى الحياة الزوجية السابقة لشعورهما بحاجة أبنائهما القصر إلى ردم الشرخ في العلاقات الزوجية لما فيه مصلحة الأطفال. ولا يوجد نص قانوني يقضي بمنع الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما من الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه. بل أن المشرع اليمني يؤمن هذا الحق للطفل للاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية مع كليهما بالتأكيد للأبوين على تمتع الطفل بهذا الحق.

دال- جمع شمل الأسرة

١٣٢- لا يوجد نص قانوني يمنع جمع شمل الأسرة. فقد كفل قانون الجنسية حقوقاً للأبناء، لمن كان حاملاً للجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطني ولم يتخل عن هذه الجنسية وفق القانون، وبناءً على طلب صريح منه، ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها. ويحق له حرية التنقل والسفر من البلد والعودة إليه.

هاء- نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بطرق غير مشروعة

١٣٣- نصت المادة ٢٤٩ من قانون الجرائم والعقوبات نصاً صريحاً مفاده معاقبة من يرتكب هذا الفعل بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات لكل من خطف شخصاً آخر. أما إذا وقع الخطف على الأطفال ممن هم في سن الأحداث، أكانوا إناثاً أو ذكوراً، أو يعانون من الجنون أو غيره من المشكلات والأمراض النفسية، أو كان الخطف قد تم تحت ضغط التهديد أو الحيلة، فإن العقوبة تصل إلى سبع سنوات. وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو تعذيب أو اعتداء تتضاعف عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات كاملة، دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش، على حسب الأحوال، إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك. وأما إذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو اعتداء جنسي محرم ولواط فإن العقوبة تصبح أشد صرامة فتصل إلى حد الإعدام.

١٣٤- كما أكدت الفقرة ٤ من المادة ٣ من قانون حقوق الطفل على حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون.

١٣٥- وأكدت المادة ١٤٧ من قانون حقوق الطفل علي دور الدولة في حماية الطفولة من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وأن عليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من مزاولة أي نشاط لا أخلاقي. ونصت الفقرة ٣ من المادة ١٥٥ منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أقدم عمداً على إخفاء طفل أو استبداله بطفل آخر أو تسليمه لغير أبويه".

١٣٦- التدابير المتخذة لذلك: اتخذت الحكومة تدابير أمنية وقائية للتصدي لمشكله نقل الأطفال إلى الخارج عبر الموانئ المختلفة وذلك بعدم استخراج جوازات للأطفال إلا بعد اتخاذ إجراءات احترازية تجاه من يتقدم بطلب لاستخراج الجوازات والتأكد من هويته وشخصيته وعلاقته الأسرية بالطفل. ومن هذه الإجراءات:

- أن يتقدم طالب صرف الجواز بخطاب رسمي من الجهة التي يعمل فيها؛
- أن يقدم أية شهادات ثبوتية وقرائن أخرى تؤكد صله قرابته بالطفل؛
- وضع نقاط ومراقبة لكافة المنافذ البرية والبحرية والجوية.

وتشير الإجراءات التنفيذية إلى أنه لا يوجد أطفال في اليمن تم نقلهم إلى الخارج بطرق غير مشروعة.

واو- تحصيل نفقة الطفل

١٣٧- أفرد قانون حقوق الطفل فصلا كاملا حددت فيه أحكام النفقة وكيفية تحصيلها. ففي المواد ٣٧-٤٠ جرى التأكيد على إجراءات تحصيل نفقة الطفل في حالات عدة وبحسب الظرف الاقتصادي للمعيل، وعلى أن يتم تقدير هذه النفقة من قبل المحكمة، وأن تُدفع من إيرادات وأموال وحقوق المساجين لكل من يعول أطفالاً من هؤلاء المساجين. وأما نفقة مجهول النسب فتدفع من ماله إن وجد فإن لم يوجد، و لم يتبرع أحد بالإنفاق عليه، كانت نفقته على الدولة.

١٣٨- ونصت الفقرة ٧ من المادة ١٥٥ من نفس القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من حكم عليه بتسليم نفقة طفل وامتنع عن تسليمها مع قدرته على ذلك. والذين يحكم عليهم بالنفقة تقوم المحكمة بتحصيلها وتسليمها للمستحقين من الأطفال.

١٣٩- الصعوبات التي تعيق تحصيل النفقة:

- تعطل الوالدين عن العمل؛
- وفاة الأب ودخول ورثة آخرين؛
- تقديم دعاوى من الأب ضد الأم بعدم حسن التصرف في النفقة.

زاي- الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية

١٤٠- الأطفال الذين حالت الظروف دون أن ينشأوا في محيطهم الطبيعي، وهو البيئة الأسرية، كفلت لهم القوانين الحق في أن يعيشوا في بيئة أخرى، وأن يحظوا برعاية بديله عن محيطهم الأسري. وإذا انفصل الوالدان عن بعضهما أو مات أحدهما أو كلاهما فللطفل على والديه المطلقين أو على الباقي منهما على قيد الحياة أو على أقاربه الحق في الحضانة والكفالة، وله الحق في النفقة إذا كان محتاجا، وفق أحكام فصلتها الشريعة الإسلامية وحددها القانون. أما الطفل اليتيم أو مجهول الأبوين أو الذي ليس له من يقوم بكفالته من أقاربه، فقد ألزم قانون حقوق الطفل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في المادة ١١٠ منه بالعمل على توفير الرعاية البديلة لكل الذين وقعوا تحت ظروف أسرية حالت أو تحول بينهم وبين أن ينشأوا وسط أسرهم أو مع الحاضن أو الكفيل من أسرهم.

١٤١- وفي حال وقوع الطلاق بين الوالدين أو وفاة الأب فالحضانة للأم في كل الحالات ما دامت شروط الحاضن قد توافرت فيها، وهي البلوغ، والعقل والأمانة على الصغير، والقدرة على تربيته وصيانته بدنياً وأخلاقياً. ومدة الحضانة تسع سنوات للولد واثنا عشر عاماً للأنثى.

١٤٢- وتوجب المادة ٣٢ على الحاضن القيام بما يصلح الطفل، أي ما يحقق مصالحه، إلا النفقة، فهي على من تلزمه طبقا لأحكام النفقة. ويجوز للحاضن نقل الطفل إلى بلده ما لم يكن في ذلك ضرر على الطفل ماديا أو معنويا أو أخلاقياً. وهذا ما قد يعني المحافظة على دين الطفل وثقافته ولغته. كما أشارت المادة إلى وجوب مراعاة هذا الأمر. وكذلك ما أكدت عليه المادة ١٤٢ من قانون الأحوال الشخصية التي وردت بالتفصيل في الفقرة الخاصة بالفصل عن الوالدين.

١٤٣- ويحق للقاضي بعد دراسة ظروف الطفل وبيئته الأسرية - بعد انفصال الأسرة - أن يحدد محل إقامة الطفل أو يترك للطفل قرار اختيار محل الإقامة في حالة فترة الحضانة.

١٤٤- أما الأيتام ومجهولي الأبوين ومن ليس لهم من أقاربهم من يقون بحضانتهم وكفالتهم، فالمادة ١١٠ من قانون حقوق الطفل تقرر أن المحتاجين للرعاية البديلة يوضعون في إحدى الأنظمة البديلة. وعليها أن توفر للطفل حضانة تحقق مصالح الطفل. وهذا النظام قد يكون أحد البدائل التالية:

- الأسرة الحاضنة (البديلة) المؤقتة والدائمة؛

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية المخصصة لإيواء من ليس لهم أسر (الأيتام)؛

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية (دور الأحداث).

١٤٥- كما أنشأ الصندوق الاجتماعي للتنمية إدارة خاصة بالحماية الاجتماعية تقدم خدماتها الفنية لمؤسسات دور الرعاية الاجتماعية كالأحداث.

١٤٦- الصعوبات التي تعترض مسار عمل هذه الدور:

- عدم قدرة هذه المؤسسات على تلبية احتياجاتها بصفة متزايدة لعدم اكتمال بنائها المؤسسي؛

- قلـــــه الموازنات المرصودة للخدمات الإنفاقية والتشغيلية التي يمكن أن تسهم بدورها في تنويع وتطوير مصادر الخدمة لزيادة كفاءتها وفاعليتها من حيث التوسع في تحديث الأنشطة والخدمات التأهيلـــية الإصـــلاحية للأحداث، وبالأخص خدمات التأهيل والإرشاد النفسي والاجتماعي، وخدمات التوجيه المهني، وخدمات التأهيل والتدريب المهني؛

- غياب البرامج التأهيلية التدريبية المتكاملة الموجه لبناء قدرات الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، والمراقبين الاجتماعيين، والمشرفين الليليين، إلخ، لتمكينهم من القيام بمهامهم ومسؤولياتهم على نحو فعال؛

- غياب برامج الرعاية اللاحقة المقدمة للأحداث الذين انتهت مدة بقائهم في مثل هذه الدور.

حاء- التبنـــي والكفالـــة

١٤٧- الإسلام لا يقر التبني بمعنى إعطاء الطفل اسم المتبنى، ولكنه يقر ويشجع على الكفالة، وهي تحقق للطفل كل المصالح التي يحققها التبني ما عدا الاسم، وهذا حتى لا تختلط الأنساب، ولا يحرم على الطفل إذا كبر الزواج بمـــن يجـــوز لـــــه الزواج منها، أو لا يحدث أن يتزوج بمن لا يجوز لـــه الزواج بها. كذلك فإن لم يكن للطفل المكفول الحق في أن يرث الكفيل تلقائياً كأولاد الكفيل وورثته الشرعيين، إلا أن الكفيل لـــه الحق في أن يوصي للمكفول بقدر من تركته يصل إلى الثلث، وهي نسبة قد تزيد على نصيب أحد الورثة الشرعيين.

طاء- المراجعة الدورية لإيداع الطفل

١٤٨- نصـــت المادة ١٣٦ من قانون حقوق الطفل على ما يلي: "يجب إجراء الكشف الطبي على الأطفال قبل الـــتحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلتحقون به، وإعادة الكشف بشكل دوري في مدة أقصاها سنة. ولمفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبي قبل مرور الفترة المحددة إذا تبين

أن ظروف العمل أو لياقة الطفل العامل تقتضي ذلك. ولا يتحمل الطفل العامل أي نفقات مالية مقابل الكشف الطبي الذي يجرى عليه، باعتبار أن هؤلاء الأطفال الأحداث هم من ضحايا العنف المترلي أو العنف في موقع العمل الذي يعمل فيه ويتعرض لأشكال من التحرش أو الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب.

١٤٩- ونصت المادة ١٢٧ من القانون على دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية في الإشراف ومتابعة تعليم وتأهيل الحدث في مختلف مراحل التعليم والتأهيل، وكذا بعد تأهيله، والسعي لتمكينه من العمل في المهنة المؤهل لها، حتى لا يتعرض بعد تخرجه إلى انتكاسات وإلى العودة إلى الجنوح نتيجة مواجهته لظروف الحياة ومصاعبها. ويجب ألا يذكر في الشهادة الممنوحة له أنه حصل عليها أثناء إيداعه دار الرعاية أو المؤسسة الاجتماعية.

ياء- إساءة المعاملة والإهمال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

١٥٠- من الأهداف التي من أجلها جرى سن قانون حقوق الطفل "حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالا يجرمها القانون" (المادة ٣)، وتدرج المادة ١٤٦ من القانون الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والمحرومين والمستغلين اجتماعياً ضمن الأطفال الذين يعيشون ظروفا صعبة ويجب على الحكومة حمايتهم. وتلزم المادة ١٤٧ الدولة بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وباتخاذ التدابير المشددة لحماية الأطفال من استخدامهم واستغلالهم في ممارسة الدعارة والنشاطات اللاأخلاقية، أو في إنتاج والاتجار بالمواد المؤثرة على العقل (المادة ١٤٨).

١٥١- والقوانين جميعها تهدف إلى حماية الإنسان عموماً والطفل خصوصا من جميع أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية أو العقلية وأشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي. فالملاحظ أن قانون الجرائم والعقوبات يقر عقوبات مشددة على الجناة عندما يكون الضحية طفلا أو عندما يكون الجاني ولياً على الطفل أو وصياً عليه أو عهد إليه برعاية الطفل.

١٥٢- ويقرر قانون حقوق الطفل عقوبات على جرائم إساءة الوالدين معاملة ابنهما أو إهمال الوصي رعاية من كلف برعايته. فالفقرة ١ من المادة ١٥٥ تقرر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات لمن تخلى عن وليده أو عهد به إلى شخص آخر. أما الفقرة ٢، فتقرر أن من أهمل طفلا كان قد عهد إليه بتربيته من قبل دار الرعاية الاجتماعية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة عشرين ألف ريال. وتنص الفقرة ٦ على أن "يعاقب كل من عهد إليه بطفل لتربيته بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة عشرين ألف ريال إذا تعمد سوء معاملته وعدم العناية به. وتتضاعف العقوبة إذا ألحقت بالطفل أضرار بدنية أو نفسية نتيجة لذلك".

١٥٣- ومن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال تحريضهم على ممارسة الفجور والدعارة. وقد نص قانون الجرائم والعقوبات في المادة ٢٧٩ على أن من حرض صغيرا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره على الدعارة، وارتكب الصغير الجريمة بسبب التحريض، أو كان يعتمد في معيشته على دعارة من حرضه، فيجوز أن تصل العقوبة إلى الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وإذا اجتمعت الحالتان، أي صغر سن الذي حُرض واعتماد المحرض على دعارة الصغير في معيشته، جاز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة.

١٥٤- أما جريمة تحريض الصغار على السرقة، فعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على السنة أو غرامة لا تتجاوز ألفي ريال إذا لم تقع الجريمة (قانون الجرائم والعقوبات، المادة ٣٠٣).

١٥٥- الآليات الحكومية القائمة التي تعمل تحت مظلة إدارات شؤون المرأة والطفل أو المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال تعنى برصد أشكال العنف والإساءة والاستغلال وسوء المعاملة.

١٥٦- أما فيما يتعلق بالتأهيل البدني والنفسي وإعادة إدماج الطفل ضحية العنف والاستغلال وسوء المعاملة فقد نصت المادة ١٢٧ من قانون حقوق الطفل على دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية من خلال متابعة ما تقوم به من عمليات إشراف ومتابعة لتعليم وتأهيل الحدث في مختلف مراحل التعليم والتأهيل، وكذا بعد تأهيله والسعي لتمكينه من العمل في المهنة المؤهل لها، حتى لا يتعرض بعد تخرجه إلى انتكاسات وإلى العودة إلى الجنوح نتيجة مواجهته لظروف الحياة ومصاعبها.

١٥٧- ويندرج ضمن قانون رعاية الأحداث رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ عدد من الإجراءات والتدابير الوقائية التأهيلية والعلاجية لانتشال الحدث وإدماجه في المجتمع، ومنها:

- الالتحاق بالتدريب المهني: ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه. ولا تحدد المحكمة مدة لهذا التدبير. على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات؛

- الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث: وذلك بإيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة أو المعترف بها منها. وإذا كان ذا عاهة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله. ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع. ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة، وثلاث سنوات في الجرائم غير الجسيمة، وسنة في حالة التعرض للانحراف. وعلى الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر، لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه؛

- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة: وذلك بإلحاق الحدث بإحدى المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته. وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة، يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك.

١٥٨- مع ذلك فإن هذه الخدمات لا تزال غير متكاملة وينقصها كثير من الإمكانيات المالية والفنية والبشرية، لا سيما فيما يخص الرعاية اللاحقة التي تتمثل في تقديم العلاج المكمل للحدث في هذه الدور، لتقديم المساعدة للمفرج عنهم ومعاونتهم في حياتهم الجديدة وعلى الاندماج والتكيف مع المجتمع.

سادساً- الصحة الأساسية والرفاه

ألف- الأطفال المعاقين

١٥٩- أفرد قانون حقوق الطفل لذلك فصلاً كاملاً (الثالث) بعنوان "رعاية الطفل المعاق وتأهيله". ونصت المادة ١١٥ على أن "تكفل الدولة للطفل المعوق عقلياً أو جسدياً حق التمتع بحياة كريمة ورعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصة تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه في المجتمع".

١٦٠- ونصت المادة ١١٦ من هذا القانون على أن "للطفل المعاق الحق في التأهيل من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية. وعلى الدولة تقديم الأجهزة التعويضية والخدمات اللازمة لتأهيل الأطفال المعاقين دون مقابل".

١٦١- ونصت المادة ١٢٣ من القانون على أن "على المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وبالتنسيق مع وزارة الإعلام، نشر الثقافة الخاصة بقضايا الأطفال المعاقين عبر وسائل الإعلام المختلفة، بما يكفل تعميق الوعي الاجتماعي بحقوق الطفل وحاجاته وقدراته في المجالات المختلفة ومساواته بغيره من الأطفال".

١٦٢- كما ألزم هذا القانون الحكومة بإنشاء المعاهد والمراكز والمؤسسات التي تعمل في مجال تأهيل المعاقين وتقديم الأجهزة التعويضية وخدمات التأهيل دون مقابل، وكذلك إلحاقهم بمدارس التعليم الأساسي وفقاً لقدراتهم واستعداداتهم بهدف تأهيلهم لمزاولة المهنة المتفقة مع هذه القدرة.

١٦٣- التدابير المتخذة لذلك: إنشاء اللجنة الوطنية للمعاقين، وحددت اختصاصاتها بموجب القرار الجمهوري رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في المهام التالية:

- وضع الاستراتيجيات والسياسات التي تتعلق برعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- تحقيق سياسة الإدماج في المجتمع والمشاركة الفعالة في التنمية.

١٦٤- وأنشئ صندوق رعاية المعوقين بالقرار الجمهوري رقم ٦ لسنة ١٩٩١ الذي عدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، وسمي بقانون "صندوق رعاية وتأهيل المعاقين". وصدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.

١٦٥- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون السابق.

١٦٦- وصدر قرار وزارة التربية والتعليم رقم ٤٠٧ لعام ١٩٩٩ الذي أعطى الحق للمعاقين في الالتحاق بالتعليم العام. وتم إنشاء إدارة التربية الشاملة في قطاع التعليم وإيجاد أقسام لها في كافة المحافظات. وبذلت جهود مع المنظمات غير الحكومية لتطوير المنهج الدراسي على طريقة برايل والطباعة بالأحرف الكبيرة. ولكن هذه الجهود ما زالت بعيدة عن تغطية احتياجات كل الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٦٧- وشُنَّت حملات تحصين الأطفال والأمهات التي حققت نتائج إيجابية كبيرة في استئصال مرض شلل الأطفال الـــذي يفضي إلى الإعاقة الحركية من اليمن، وأخرجت اليمن من خارطة الدول الموبوءة بشلل الأطفال. وجرت مكافحة الكزاز الوليدي والحصبة المتسببة في الكثير من وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر وحديثي الولادة.

١٦٨- وجـــرى تفعيل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة في مجال التوعية، للحد من حالات الإعاقة التي تسببها الممارسات الخاطئة في العلاج الشعبي.

١٦٩- وقـــام برنامج العمل السكاني (٢٠٠١-٢٠٠٥) بإنشاء مراكز جديدة وتطوير مراكز التدريب القائمة وتوفير الوسائل التعليمية والورش لإعادة تأهيل المعاق، وتشجيع مؤسسات الخدمة العامة والخاصة والتعليمية على العمـــل على إدماج المعاقين في أنشطتها، وتكثيف جهود التوعية الثقافية والتربوية المجتمعية لاستيعاب احتياجات المعاقين وتفهمها والتعامل معهم كأعضاء في المجتمع.

١٧٠- واهتمـــت الحكومة بإنشاء ورعاية دور للرعاية الاجتماعية الخاصة بهذه الفئة، ودعم عدد من الجمعيات العاملة في هذا المجال صحياً وتعليمياً ومهنياً.

الجدول ٦

	اسم الدار	**عدد المستفيدين**
١	مركز المكفوفين- صنعاء	١٣٥
٢	مركز المكفوفين – عدن	٦١
٣	مركز المكفوفين- حضرموت	١٠١
٤	مركز ذوي الاحتياجات الخاصة- صنعاء	٣٢٣
٥	مركز ذوي الاحتياجات الخاصة – عدن	٨٥
	الإجمـــالي	**٧٠٥**

١٧١- وجـــرى تشـــجيع المنظمات غير الحكومية على توجيه الموارد والنشاطات إلى خدمات التأهيل للإدماج الفعلي للمعاقين. وفي هذا المجال، قامت الحكومة بالتعاون مع منظمة رادا بارنن السويدية بإنشاء مشروع التأهيل المجـــتمعي (CBR) كاستراتيجية عمل تهدف إلى توفير الدعم والتدريب للأطفال المعاقين وأسرهم في إطار المجتمع المحلي.

١٧٢- كان من أهم إنجازات المشروع:

- القيام بتوفير إحصاءات عن أعداد وأنواع الإعاقة في المناطق المستهدفة، من خلال المسح الميداني الشامل؛

- وضع استراتيجية للتربية الشاملة في الجمهورية اليمنية. وقد بدأت هذه الاستراتيجية بمشروع استرشادي للتربية الشاملة في ١٥ مدرسة. والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول ٧

المحافظة	عدد الأطفال المدمجين بالمدارس
عدن	٦٥
تعز	٥٤
إب	١٠١
أبين	٧٣
لحج	٩٣
الإجمالي	**٣٨٦**

- إيجاد نظام الإحالة الصحية الذي جعل وزارة الصحة العامة والسكان أكثر إدراكاً للقضايا الصحية التي تحيط بالأطفال المعاقين بالإضافة إلى تسهيل الاستفادة من الخدمات الطبية وتوفير الأجهزة المساعدة.

١٧٣- وقد استفاد من هذا المشروع عدد من المعاقين في برامج التأهيل (CBR) في محافظات مختلفة على النحو التالي:

الجدول ٨

	المحافظة	ذكور	إناث	إجمالي
١	تعز	٢٦٢	١٥٨	٤٢٠
٢	عدن	٥٢	١٥٤	٢٠٦
٣	إب	٣٣٣	١٨٦	٥١٩
٤	أبين	٣١١	١٨٦	٤٩٧
٥	لحج	١٤٥	١٣٦	٢٨١
الإجمالي العام		**١ ١٠٣**	**٨٢٠**	**١ ٩٢٣**

١٧٤- كما قام المشروع بعقد عدد من الدورات التدريبية للمعاقين في عدد من المحافظات كما يلي:

- ثلاث دورات تدريبية أساسية شملت مناطق متعددة مختلفة؛
- دورة خارجية في مجال الشلل الدماغي؛
- دورتان في مجال الشلل الدماغي؛
- دورة في مجال الإدارة والتخطيط؛
- دورة في مجال الإبصار؛
- دورة في مجال العلاج الطبيعي؛
- دورة في مجال صعوبات السمع.

باء- الصحة والخدمات الصحية

١٧٥- وضح قانون حقوق الطفل في المادة ٦٨ منه أن "للطفل على الدولة حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة" من خلال:

- توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدربة لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات؛
- مجانية العلاج للأطفال غير القادرين، وإلزام جميع المؤسسات الصحية ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية ومرافق إعادة تأهيل الأطفال بتقديم الرعاية الصحية للأطفال، كل في مجال تخصصه، وضمان متابعة المعالجة للأمراض المزمنة؛
- تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل.

١٧٦- ونصت المادة ٦٩ من قانون حقوق الطفل على أن "للطفل على الدولة حق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته"، بينما تنص المادة ٧٠ على "أن تلتزم الدولة وتلزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثي الولادة والرضع وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي مبكر لتلافي نشوء أي إعاقة أو إضرار بصحة الطفل مستقبلاً".

١٧٧- كما تضمن الفصل الثاني نصوصاً قانونية عن تقديم الخدمات الصحية للأطفال وعن البطاقة الصحية للطفل ومعايير وشروط استخدامها للتحصين وتقديم صورة منها ضمن أوراق التحاق الطالب بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعي وفقاً لما تنص عليه المواد ٧١، و٧٢، و٧٣، و٧٤، و٧٥، و٧٦، و٧٧، و٧٨، و٧٩، و٨٠. وهذه النصوص التشريعية الوطنية في مجملها تأتي مطابقة لبنود الاتفاقية.

١٧٨- وتغطي الخدمات الصحية حوالي ٥٠ في المائة من السكان وتعطي أولوية مطلقة للبرامج المتعلقة بصحة الأم والطفل من خلال استراتيجية إصلاح القطاع الصحي. فقد أكدت نتائج المسح الديمغرافي لصحة الأم والطفل لعام ١٩٩٧ أن وفيات الأطفال دون الخمس سنوات انخفضت من ٢٠٣ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي في العشرين سنة السابقة للمسح إلى ١٠٥ حالات وفاة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي في الخمس سنوات السابقة للمسح، كما انخفضت وفيات الرضع من ١٣٨ إلى ٧٥ حالة وفاة لكل مولود حي.

١٧٩- كما تبنت الوزارة الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة (IMCI) كإحدى المداخل العملية لإصلاح القطاع الصحي. وهي تهدف إلى ما يلي: تحسين مهارات الكادر الصحي في التشخيص والعلاج لأمراض الطفولة، وتحسين مستوى الخدمات الصحية المقدمة للأطفال، وتحسين ممارسات الأسرة والمجتمع تجاه الطفل، وخفض معدل نسبة الوفيات بين الأطفال دون الخامسة من العمر الناجمة عن الإسهالات وأمراض الجهاز التنفسي الحادة ومضاعفات مرض الحصبة، وكذلك أمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها عن طريق التحصين، وسوء التغذية للأطفال دون الخامسة من العمر إلى ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥. كما تهدف إلى زيادة معدل الرضاعة الطبيعية المطلقة من الشهر الرابع إلى الشهر السادس إلى ٥٠ في المائة، وكذلك زيادة الرضاعة الطبيعية خلال الساعة الأولى بعد الولادة إلى ٩٠ في المائة، وتأهيل استشاريين محليين ومثقفين صحيين بأهمية الرضاعة الطبيعية.

١٨٠- التدابير المتخذة لذلك:

- الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة:

- أنشأت إدارة صحة الطفل الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة IMCI، حيث تم تدريب ٧ أطباء أطفال في مصر والسودان على آلية ونظام هذه الإدارة الجديدة، و٥٦ طبيب أطفال في مجال الإشراف، و٣٧ طبيب أطفال في مجال الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة و٧٥ من الكوادر الطبية المساعدة؛

- تم تدريب أكثر من ٢٠٠ مساعد صحي على مكافحة الإسهالات، و٢٠٠ مساعد صحي على مكافحة الالتهابات التنفسية الحادة، و٨٠٠ عامل صحي مساعد على مكافحة أمراض الإسهالات والالتهابات التنفسية الحادة، و٦٠ أخصائي أطفال وطبيباً عاماً على الخطة الموحدة للتشخيص والعلاج لأمراض الإسهالات والالتهابات التنفسية الحادة، وعقدت دورتان تدريبيتان للأطباء في استخدام مكثفات الأوكسجين.

١٨١- البرنامج الوطني للتحصين الموسع: ارتفع مستوى التغطية باللقاحات من ٢٨ في المائة إلى ٤٢ في المائة ثم إلى ٧٠ في المائة خلال الأعوام ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩، وخرجت اليمن من الخارطة الوبائية لمرض شلل الأطفال. كما تم إدخال لقاح الكبد البائي عام ١٩٩٩ للأطفال أقل من سنه ضمن جرعات التحصين الاعتيادية. وسيتم إدخال اللقاح الخماسي (ثلاثي+ كبد + HIP) في عام ٢٠٠٤ وارتفعت نسبة التغطية بـ ٣ جرعات من التطعيم ضد الكزاز لتصل إلى ٣٣ في المائة للنساء في سن الحمل والإنجاب.

١٨٢- الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة: تحتل الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة مكانة متميزة، خاصة بعد ضم قطاع السكان إليها وتعيين وزير الصحة العامة والسكان نائباً لرئيس المجلس الوطني للسكان. وقد تم القيام بالعديد من التداخلات والتي ركزت على الاستغلال الأمثل للمرافق الصحية الحالية وتعزيزها بخدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، توفير الرعاية التوليدية الأساسية على مستوى المديريات، وتوفير خدمات الطوارئ التوليدية، وتنمية الكوادر البشرية، وخاصة النسائية منها، وتطوير النظم الداعمة مثل الإحالة والإمداد والإشراف، ونشر خدمات الصحة الإنجابية في المناطق النائية، ونشر الوعي والتثقيف بين أفراد المجتمع بأهمية الرعاية الصحية للأمهات وبالمضاعفات الناتجة من الحمل، والتأكد من الحصول على معلومات عن وفيات وأمراض الأمومة من خلال الإحصائيات في المرافق الصحية والمسوحات والتحقيقات السريعة والبحوث العلمية، وصدور قرار وزاري من وزير الصحة العامة والسكان بمجانية الولادات في كافة المستشفيات والمراكز الصحية وغيرها.

١٨٣- وقد عملت البرامج المختصة بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة على خفض نسبة الحمل المبكر في إطار الزواج. ويوضح المسح الديمغرافي لعام ١٩٩٧ أن معدل سن الزواج قد ارتفع من ١٥ إلى ١٨ سنة للأسباب الآتية:

- الأضرار والمخاطر الكبيرة على صحة الأم الناجمة عن الحمل المبكر؛
- ارتفاع نسبة تعليم الفتاة؛
- تدني مستوى دخل الفرد وارتفاع نسبة البطالة والفقر، مما جعل أغلب الشباب لا يستطيعون الزواج.

١٨٤- رعاية الأمهات قبل وأثناء وبعد الحمل والولادة: بلغت نسبة السيدات الحوامل اللائى تلقين رعاية أثناء الحمل ٣٤ في المائة. وترتفع هذه النسبة في المناطق الحضرية وبين النساء المتعلمات. وبلغت نسبة التطعيم ضد الكزاز للنساء في سن الإنجاب لثلاث جرعات وأكثر ٣٣ في المائة كما تتم ٢٢ في المائة من الولادات تحت إشراف الكوادر المؤهلة (١٦ في المائة منها تتم في المرافق الصحية). ووصلت رعاية ما بعد الولادة إلى ٦ في المائة فقط. أما نسبة انتشار استخدام وسائل تنظيم الأسرة، فقد بلغت ٢١ في المائة.

١٨٥- البرنامج الوطني للوقاية من ومكافحة الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً: أصدرت الحكومة الإطار الاستراتيجي الوطني للوقاية ومكافحة الإيدز في عام ٢٠٠٢. وهو يعتبر الأول من نوعه على الأقل في الإقليم. ويهدف إلى تفعيل كافة الجهات المعنية، الحكومية وغير الحكومية، الوطنية منها والدولية، للوقوف صفاً واحداً للتعامل مع الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ورعاية مرضى الإيدز وتقديم العون والمساعدة لهم تحت مظلة المجلس الوطني للسكان.

وقد قام البرنامج بتنفيذ العديد من الأنشطة في الفترة الماضية على النحو التالي:

- خمس دورات للعاملين الصحيين حول كيفية إجراء الترصد الوبائي؛

- تدريب ٥ من أخصائيي التحاليل المختصين على الطرق الجديدة لفحوصات الإيدز في الدم؛
- عقد ١٥ دورة للجدات والقابلات عن الولادات النظيفة؛
- عقد ١٥ دورة للمتدربين والمدرسين في مجال التمريض؛
- تكثيف التوعية الإعلامية والصحية بين مختلف شرائح المجتمع؛
- رفع الوعي الصحي لدى الناس عن الأمراض المنقولة جنسياً بما فيها الإيدز؛
- عمل ترصد وبائي لفيروس الإيدز بين مرضى السل والأمراض الجنسية بالتنسيق مع هذه البرامج؛
- عقد دورات للعاملين حول كيفية إجراء الترصد الوبائي؛
- القيام بزيارات ميدانية للمرافق الصحية بشكل دوري للمتابعة والترصد؛
- تزويد عدد من المختبرات والمستشفيات بالأجهزة اللازمة لفحص الدم المنقول وضمان خلوه من فيروس الإيدز وفيروس الكبد البائي وغيرهما؛
- عقد عدد من الدورات التدريبية لمنع انتشار العدوى عبر الأدوات الملوثة؛
- إعداد دليل تدريبي عن الرعاية وتدريب العاملين الصحيين حول الإرشاد النفسي ورعاية المريض؛
- إجراء دراسة عن حجم انتشار الأمراض الجنسية بين النساء الحوامل وغير الحوامل؛
- إجراء مسوحات فصلية في السجون والمؤسسات السياحية؛
- إيجاد عدد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإيدز بأشكال مختلفة.

١٨٦- التغذية: تركز برامج التغذية على الأساليب الحديثة القليلة الكلفة والعظيمة الفائدة على صحة الأم والطفل، مستفيدة من التجارب المسجلة علميا والدراسات والمسوح والدعم الفني المقدم من المنظمات المعنية ومنها ما يلي:

١٨٧- برنامج مكافحة الاضطرابات الناجمة عن نقص اليود: تم إجراء مسح ومتابعة انتشار اضطرابات نقص اليود. وكانت النتيجة انخفاض المعدل بنسبة ٣٠ في المائة عما كان عليه سابقاً. كما تم إعداد اللائحة التنفيذية لقانون تيويد ملح الطعام. وتم تنفيذ خمس دورات تدريبية في الرقابة على تيويد الملح، حضرها مسؤولو ومدراء المراكز الصحية ومسؤولو الرقابة الغذائية في صحة البيئة على مستوى المحافظات. ويتم إجراء توعية شاملة في مختلف الأجهزة الإعلامية وتوعية مباشرة حول الوقاية من نقص اليود، وتوزيع وسائل التوعية على المناطق المستهدفة.

١٨٨- برنامج مكافحة نقص الحديد:

- بدأ مشروع تدعيم الدقيق بالحديد وحمض الفوليك؛

- هناك خطة لتدريب العاملين في أكبر المطاحن في اليمن على تدعيم الدقيق بالحديد وحمض الفوليك؛

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ لسنه ٢٠٠١ بشأن تدعيم الزيوت بفيتامين أ والدقيق بالحديد والفولات وحمض الفوليك وبهذا تم تعزيز القرار الصادر من قبل لدعم ملح الطعام بعنصر اليود.

١٨٩- برنامج نقص فيتامين أ:

- تم توزيع كبسولات فيتامين أ من خلال الأيام الوطنية لتحصين الأطفال دون الخامسة للأعوام ١٩٩٦-٢٠٠٢. وقد بلغت نسبة الأطفال الذين تلقوا فيتامين أ عام ٢٠٠٢ أثناء الحملة ٩٧ في المائة من المستهدفين؛

- التحكم في أمراض سوء التغذية الناتجة عن نقص البروتين وأغذية الطاقة؛

- التثقيف الغذائي المتوازن؛

- التشخيص المبكر وعلاج أمراض الطفولة؛

- متابعة نمو الطفل؛

- توفير الطعام والغذاء لكل أفراد الأسرة، وخاصة الأم في فترة الحمل والرضاعة، بالإضافة إلى توزيع أغذيه عينية (فول صويا – سكر – قمح – زيت) للمترددين على المراكز الصحية في مديريات المحافظات العشر المستهدفة.

١٩٠- برنامج تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية:

- صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن لائحة تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية ومنع نشر دعاية الحليب الصناعي في العيادات والمستشفيات.

١٩١- أهم الإنجازات والأنشطة لعام ٢٠٠٢ بالتعاون مع اليونيسيف:

- تنفيذ حلقة إشهار التشريعات الغذائية يومي ١٩ و٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

- إكمال ومتابعة المرحلة الأولى من خطة نقاط التحكم الحرجة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) في ذمار – تعز و٦ مديريات تابعة لها؛

- تقييم قدرات المختبرات الحكومية على تحليل العناصر الدقيقة (مختبرات حضرموت – عدن – تعز – الحديدة – الأمانة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛

- تنفيذ المرحلة ٢-٣ من خطة نقاط التحكم في توزيع الملح الميود (صنعاء – عمران – حجة – الحديدة – صعده)؛

- تنفيذ الأسبوع العالمي للرضاعة الطبيعية.

١٩٢- البرنامج الوطني لمكافحة السل:

الجدول ٩

تقرير حالات السل الرئوي الإيجابي بين الأطفال أقل من ١٤ عاما المسجلة في سجل الحالات

	المحافظة	٩٧	٩٨	٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	إجمالي
١	الأمانة	١٤	١٠	١٥	١٦	١٣	١١	٧٩
٢	عدن	١٢	٨	١٢	١٣	١٤	٨	٦٧
٣	الحديدة	٢١	١٥	٢٠	٢٣	٢٣	٢١	١٢٣
٤	إب	٩	١٦	١٣	١٥	١٤	١٢	٧٩
٥	الضالع	٧	٤	٦	٥	٣	٢	٢٧
٦	حضرموت	٥	٤	٢	١	صفر	٣	١٥
٧	المحويت	٤	٥	٦	٨	٢	٧	٣٢
٨	تعز	١٩	٢٦	٣٢	٢٥	٣٧	٢٤	١٦٣
٩	ابين	٧	٦	صفر	٤	٣	٣	٢٨
١٠	ذمار	٣	٤	صفر	٧	٦	٨	٣٣
١١	عمران	٨	٩	١٠	١١	١٤	٧	٥٩
١٢	لحج	٤	٥	٤	٦	٤	٥	٢٨
١٣	صنعاء	٢	٣	٧	٨	٤	٦	٣٠
١٤	مأرب	١	٣	١	صفر	صفر	١	٦
١٥	الجوف	صفر	١	١	صفر	صفر	٤	٦
١٦	البيضاء	١	٥	٦	١١	٤	٩	٣٦
١٧	حجة	١٩	١١	١٥	١٨	١٠	٢٠	٩٣
١٨	المهرة	صفر	٢	١	صفر	صفر	صفر	٣
١٩	شبوه	صفر	٢	٢	٣	٤	صفر	١١
٢٠	صعدة	١	٣	٣	٣	٤	صفر	١٤
	إجمالي	**١٣٧**	**١٤٢**	**١٦٦**	**١٧٧**	**١٥٩**	**١٥١**	**٩٣٢**

١٩٣- تعزيز الصحة: تقوم الحكومة بتفعيل كافة وسائل الإعلام والتعليم والاتصال الرسمية والشعبية من أجل تعزيز صحة السكان بأنشطة متعددة، وخاصة في مجال الوقاية من الأمراض المعدية، وأنماط الحياة الصحية والسكانية. كما تهتم الحكومة بدمج قضايا صحة الطفل في كافة مناهج التعليم والتدريب الفني والمهني، والتعليم العالي. وهناك حاجة ماسة إلى تفعيل دور الصحة المدرسية. كما أن المركز الوطني للإعلام والتثقيف الصحي (المركز المتعاون مع منظمة الصحة العالمية) يعتبر الأداة المسؤولة عن لعب دور الدعم والتنسيق بين كافة الجهات. وتقوم وزارة الصحة العامة والسكان بإنتاج الدلائل اللازمة للإعلام والتعليم والاتصال والمشورة، وتدريب الكوادر العاملة في هذا المجال، وخاصة على الاتصال الشخصي، والكوادر العاملة في مجالات الإعلام الجماهيري المختلفة.

١٩٤- تشجيع المنظمات غير الحكومية العاملة في القطاع الصحي: العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في القطاع الصحي تقدم خدمات ملموسة في مجالات متعددة، كجمعية رعاية الأسرة اليمنية التي تعمل في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة منذ أكثر من ربع قرن، وجمعية الإصلاح الاجتماعي الخيرية، وجمعية تنمية المرأة والطفل، والجمعية الوطنية لمكافحة الإيدز، وجمعية المعاقين، وجمعية التحدي، وجمعية النبراس، وغيرها. وستتم الإشارة إلى بعض إنجازات كل منها في مواضع أخرى من التقرير.

١٩٥- القطاع الخاص: تشجع الحكومة على الاستثمار في القطاع الخاص. وقد شهد القطاع الخاص ازدهاراً كبيراً ساهم في توفير الخدمات بما فيها خدمات صحة الأم والطفل للقادرين. ويفسَح المجال أمام الفقراء للاستفادة من خدمات القطاع الخاص.

١٩٦- الأطفال المعوقون: يقدم مركز الأطراف الصناعية والطب الطبيعي والخدمات التي يقدمها للمعاقين أطرافاً تعويضية ووسائل نقل أولية للأطفال المقعدين، بالإضافة إلى توظيف عدد كبير من المعاقين العاملين في المركز. ويدير المركز رجل مبتور القدمين. كما تلتزم بعض الوزارات بتوظيف عدد من المعوقين في مرافقها المختلفة طبقاً للقانون.

١٩٧- أما حول منح شهادة ميلاد لكل طفل وربطها بالجانب الصحي، فإنه يتم تسجيل كل مولود في المواقع الصحية أو تحت إشراف صحي، بتنسيق مع مصلحة السجل المدني الذي يمنح شهادة الميلاد بعد الحصول على الشهادة الصحية للمواليد، ومع وزارة التربية والتعليم بربط قبول التلاميذ في المدارس العامة والخاصة بالبطاقة الصحية وشهادة التسنين. والعمل مستمر بهذا النظام حتى الآن. وفي الواقع تتم ٧٥ في المائة من الولادات في المنازل. ولا يذهب المواطنون للحصول على شهادة الميلاد والتبليغ الفوري بحدوث الولادات، رغم تواجد فروع مصلحة السجل المدني بكافة المحافظات والمديريات التابعة لها.

١٩٨- ختان الإناث: أما بالنسبة لختان الإناث والممارسات التقليدية الضارة، فقد قام الجهاز المركزي للإحصاء، لأول مرة، بإعداد إحصاءات عن هذه الحالات من خلال المسح الديمغرافي اليمني لصحة الأم والطفل، ووجد أن حوالي ٢٢ في المائة من النساء تم لهن الختان. وفي المسح عن ختان الإناث في المناطق المنتشرة فيها، الذي نفذه مشروع صحة البنات بناء على نتائج المسح الديمغرافي، وجد أن:

- إزالة البظر والشفرتين الصغيرتين تشكل ٦٩ في المائة من حالات الختان؛

- إزالة البظر ٢٠ في المائة؛

- إزالة الشفرتين الصغيرتين ٨ في المائة؛

- إزالة البظر والشفرتين الصغيرتين والكبيرتين ٢ في المائة؛

١٩٩- وتمارس هذه العادات للبنات في الأسبوعين الأولين من عمرهن. وبيَّن المسح الديمغرافي اليمني لصحة الأم والطفل لعام ١٩٩٧ أن حوالي ٨ في المائة اشتكين من حدوث نزيف و٤ في المائة من الشعور بألم، و١,٥ في المائة من الإصابة بحمى وأن عدداً منهن أشرن إلى صعوبة في التبول وحدوث صديد ... إلخ.

٢٠٠- ومن التدابير المتخذة في هذا المجال ما يلي: أصدرت وزارة الصحة العامة والسكان قراراً يمنع استخدام المرافق الحكومية لممارسة هذه العادات. وقد بينت الأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان هذا النوع من الممارسات الخاطئة ضد الإناث في سن الطفولة استناداً لكل تلك الإحصاءات المذكورة في الكتب التي أصدرتها ومنها "دليل العاملين الصحيين"، بهدف نشر الوعي بين أوساط العاملين في مجال الصحة، وتمكينهم من العمل على محاربة العادات والأساليب التي تؤدي إلى تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة وما يترتب عليها من أضرار صحية. كما بين الدليل الأضرار المحتملة من ممارسة هذه العادات سواء الآثار القصيرة المدى أو الآثار البعيدة المدى.

٢٠١- الصعوبات التي تواجه تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية الأخرى :

- انتشار الأمية وخاصة بين النساء؛

- عبء العمل الثقيل على الأم الحامل؛

- بعض الممارسات التقليدية الضارة؛

- محدودية الإنفاق الحكومي على الصحة (٤,٥ في المائة من موازنة الدولة العامة)، إلى جانب النمو السكاني المرتفع، حيث بلغ عدد السكان ١٨,٨٣٠ مليون نسمة في عام ٢٠٠١. وبلغت نسبة الأطفال والأمهات ٦٠ في المائة من عدد السكان. فهذه النسبة الكبيرة تمثل عبئاً كبيراً على المجتمع والدولة في تلبية احتياجات هذه الفئة من الخدمات الصحية؛

- التشتت السكاني الكبير وصعوبة وصول الخدمات الصحية الأولية إلى المناطق النائية؛

- سوء التخطيط وعدم عدالة توزيع الخدمات أديا إلى تدني جودة ونوعية الخدمات الصحية بشكل عام؛

- الفقر والبطالة وتدني الجانب الاقتصادي لأغلب فئات السكان، وخاصة في الريف، مما جعل ذهاب الأمهات والأطفال إلى أقرب مرفق صحي للحصول على الخدمة الصحية والعلاج أمراً في غاية الصعوبة لما يمثله ذلك من عبء مالي.

٢٠٢- المياه والصرف الصحي: أصبح من ٥٠ إلى ٦٠ في المائة من مصادر المياه نقية، خاصة في المدن. وقد قامت الهيئة بعدة مشاريع خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١، بلغ عددها ٧٤٠ مشروعاً شملت أعمالاً مدنية وميكانيكية غطت ٠٣٣ ٩٦٣ ١ مستفيداً تقريباً في عموم المحافظات.

الجدول ١٠

توزيع المشاريع حسب السنوات والمحافظات التي أقيمت فيها

	المحافظات	١٩٩٧	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	الإجمالي
١	صنعاء	٤٧	١٦	٢٣	٢٤	١٦	١٢٦
٢	ذمار	١٩	٣٣	٥٢	٢٨	١٧	١٤٩
٣	تعز	٣٨	١٢	٣٧	٢٤	٤	١١٥
٤	الحديدة	٥	٤	–	٣	٢	١٤
٥	حضرموت	١٨	٢٤	١٣	٨	١	٦٤
٦	المهرة	١٦	–	–	–	–	١٦
٧	المحويت	٤	١٣	٥	١	١	٢٤
٨	حجة	٥	٣	١٢	١٠	٦	٣٦
٩	الجوف	٢	–	–	–	–	٢
١٠	مأرب	–	٥	١	٣	–	٩
١١	إب	١١	١٨	٢٥	١٠	٢	٦٦
١٢	أبين	–	–	–	١٣	٣	١٦
١٣	البيضاء	٨	٣	١	٢١	٤	٣٧
١٤	عمران	–	–	٢٧	١٣	٥	٤٥
١٥	لحج	–	–	–	٣	١	٤
١٦	الضالع	–	–	–	–	٤	٤
١٧	صعدة	٨	–	١	١	١	١١
١٨	شبوه	–	–	–	١	–	١
١٩	عدن	–	–	–	١	–	١
	الإجمالي	**١٨١**	**١٣١**	**١٩٧**	**١٦٤**	**٦٧**	**٧٤٠**

- يوضح لنا الجدول أن عدد المشاريع التي أقيمت في عام ١٩٩٧ بلغ ١٨١ مشروعاً بنسبة ٢٤,٤ في المائة من مجموع المشاريع في السنوات الخمس. أما في عام ٢٠٠١، فقد بلغ عدد هذه المشاريع ٦٧ مشروعاً بلغت نسبتها ٩ في المائة؛

- كما يبين لنا الجدول أن المشاريع في المحافظات الشمالية أكثر منها في المحافظات الجنوبية، وذلك يرجع لعدة أسباب:

(أ) الكثافة السكانية في المحافظات الشمالية أكثر منها في المحافظات الجنوبية؛

(ب) الاحتياج الفعلي للمياه لـــه دور في عملية توزيع المشاريع على المحافظات، حيث إن المحافظات الجنوبية لديها أصلاً شبكة لتوزيع المياه؛

(ج) النشاط الإداري للفروع لـــه دور في عملية التوزيع، حيث إن الفروع التي يعمل كادرها بنشاط ويستطيع تنفيذ المشاريع حظيت بنصيب أكبر من المشاريع.

جيم - الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل

٢٠٣- تنص المادة ٥٦ من الدستور على ما يلي: "تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقا للقانون".

٢٠٤- ويســـتفيد من أحكام قانون الرعاية الاجتماعية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مـــن لا يندرجون ضمن المستفيدين من القوانين السابقة أو من قانون رعاية أسر الشهداء. وبذلك يتمتع جميع الأطفال بالحق في الضمان الاجتماعي. فأطفال الفقراء والمساكين، وهم من لا يزيد دخلهم الشهري عن الحد الأدنى للأجـــور والمرتـــبات ولـــيس لهم ممتلكات ثابتة أو منقولة عدا السكن الشخصي، يشملهم قانون الرعاية الاجتماعية بموجب المادة ٦.

٢٠٥- أما الأطفال الأيتام ممن كان أولياؤهم يعملون في القطاع العام أو في قطاع الأمن والجيش أو في القطاع الخاص تشملهم الضمانات المقررة في قوانين التأمينات الخاصة بتلك الفئات. وهذه القوانين هي قانون التأمينات والمعاشات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١، وقانون المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١. ويمثل الأطفال بالإضافة إلى الأرامل وكبار السن الذين كان المتوفى يعولهم أهم المستفيدين من تلك الضمانات.

٢٠٦- وأشار قانون حقوق الطفل في الفقرة ٢ من الفصل الثاني منه إلى تحديد واجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء توفير متطلبات الطفل وتوعيته وضمان توفر هذه المتطلبات.

٢٠٧- كما أن الأطفال الأيتام الذين فقدوا أحد أبويهم أو كلاهما أو كانوا مجهولي الأب أو الأبوين و لم يتزوجوا و لم يلتحقوا بأي عمل يستحقون المساعدة الاجتماعية الدائمة، وكذا جميع المصابين بالعجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم، بمن فيهم الأطفال المرضى والمعوقون. كما يستفيد عدد من الأطفال من برامج شبكة الأمان الاجتماعي وصندوق الرعاية الاجتماعية.

دال - المستوى المعيشي الملائم

٢٠٨- يؤكد الدستور في المادة ٧ منه على العدالة الاجتماعية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكامل الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع. ونصت الفقرة ٦ من المادة ٣ من قانون حقوق الطفل على "تحديد الخدمات التي يجب أن تقدمها الدولة للطفولة والتدابير الخاصة لحماية الطفولة وإنمائها". والتدابير المتخذة لذلك هي:

سعت الدولة لرفع المستوى المعيشي للمواطنين من خلال ما يلي:

- سياسية الإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة؛

- شبكة الأمان الاجتماعي. وقد استهدفت منها تخفيف أعباء معيشة الفقراء وذوي الدخل المحدود، وإيجاد فرص عمل للعاطلين، وتوسيع المشاركة الشعبية، وتعزيز التكامل الاجتماعي. وقد تكون عدد من الآليات التي تخدم مظلة الأمان الاجتماعي، ومنها صندوق الرعاية الاجتماعية والصندوق الاجتماعي للتنمية والبرنامج الوطني للأسر المنتجة ومشروع الأشغال العامة وصندوق رعاية وتأهيل المعاقين؛

- إعداد الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من حدة الفقر التي تهدف إلى توفير فرص عمل لغالبية السكان من الفقراء. إذ أشارت نتائج المسح الوطني لظاهرة الفقر في عام ١٩٩٨ إلى أن الفقراء في اليمن يشكلون نسبة ٣٨ في المائة من السكان، وهذه النسبة لا تزال في تزايد.

٢٠٩- قامت الحكومة بالعديد من الإجراءات العاجلة لتحسين المستويات المعيشية للأسر بمن فيها الأطفال والنساء:

- إنشاء صندوق رعاية الشباب والنشء الذي يهتم بدعم النشء من الأطفال وإشراكهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

- الاهتمام بالتعليم الفني والمهني، وتوفير فرص العمل للعاطلين وتوسيع فرص العمل للمرأة؛

٢١٠- الصعوبات التي تواجه هذه البرامج:

- النمو السكاني المضطرد؛

- التشتت الجغرافي للسكان؛

- ضعف البنى الاقتصادية للبلد.

سابعاً – التعليم وأوقات الفراغ والنشاطات الثقافية

ألف – التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٢١١- كفل الدستور تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً كما نصت المادة ٥٤ على أن "التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية. والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي. وتعمل الدولة على محو الأمية، وتهتم بالتوسيع في التعليم الفني والمهني. كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات".

٢١٢- ونصت المادة ٣٥ من الدستور على أن حماية البيئة مسؤولية الدولة وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن.

٢١٣- ونصت المادة ٨٨ منه على أن التعليم الأساسي إلزامي، تكفله الدولة مجاناً، كما نصت المادة ٨١ من قانون حقوق الطفل على أن "تكفل الدولة مجانية التعليم وفقا للقوانين النافذة".

٢١٤- ونصت المادة ٩١ على أن تعمل الدولة على تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم ومساعدة الأسر التي تمنعها الظروف الاقتصادية والاجتماعية من إلحاق أطفالها بالتعليم الأساسي.

٢١٥- وأشار القانون العام للتعليم رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ إلى أن التعليم استثمار بشري بعيد المدى. فهو حق إنساني مشروع لجميع أبناء الشعب.

٢١٦- وقد سعت الحكومة إلى ترجمة الالتزامات الدستورية والقوانين من خلال إعطاء أولوية للخدمات التعليمية، خصوصاً المرحلة الأساسية، لتحقيق قدر من التوسع والإنشاء، باعتبارها تشكل القاعدة الواسعة لتغذية المراحل اللاحقة.

٢١٧- السياسات والإصلاحات التربوية: إنشاء المدارس حضراً وريفاً بحيث ارتفعت أعداد المدارس الأساسية والثانوية من ١٠ ٠٠٤ مدارس في العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٠ إلى ١٣ ١٤١ مدرسة في العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٠ ومن هذه المدارس ٦ في المائة للبنات فقط، و١٣ في المائة للأولاد، و٨١ في المائة مدارس مختلطة للبنات والأولاد ووصلت نسبة تغطية المدارس بالمدراء في الجمهورية حوالي ٧٥ في المائة تقريباً. وعند النظر إلى المدرسين بحسب المراحل التي يساهمون فيها، نجد أن نسبة المساهمين بالتعليم الأساسي حوالي ٧٩ في المائة. أما الذين يعملون في التعليم الأساسي والثانوي معاً فنسبتهم حوالي ١١ في المائة من إجمالي المدرسين المساهمين، وأما بقية النسبة (١٠ في المائة) فتمثل المدرسين في التعليم الثانوي فقط. (انظر الجدول ٥ في المرفق).

٢١٨- وطبقاً للتعريفات المستخدمة في المسوحات التربوية، عرِّف المبنى بأنه كل مكان يمارس فيه نشاط تعليمي، سواء كان مبني قائماً (مبنى مدرسي) أو مبنى مؤقتاً (صندقة، خيمة) أو كان بلا مبان. وتتم عملية التعليم فيها،

كالمساجد أو العراء أو حيد أو جرف. وقد استخدمت كلمة المبنى للحالة الأخيرة جوازاً لضمان الشمول في المدارس واتساق البيانات.

٢١٩- بلغ عدد المباني الإجمالي ٩٦٩ ١٢ مبنى، منها ١١,١٣ في المائة في الحضر و٨٨,٨٧ في المائة في الريف.

٢٢٠- أما المباني القائمة والمؤقتة في الجمهورية فتبلغ نسبتها ٩٥ في المائة، يوجد منها ١٢ في المائة في الحضر و٨٨ في المائة في الريف و٩١ في المائة من هذه المباني مصممة كمبنى مدرسي. أما المدارس "المرتجلة" فتمثل ٥ في المائة تقريباً. والنسبة المتبقية للمباني المؤقتة ٤ في المائة.

٢٢١- توفير المعلمين: لقد ارتفع عدد المعلمين في مدارس التعليم الأساسي من ٧٧٦ ٥١ معلماً ومعلمة في العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١، أما في العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١، فقد بلغ عدد العاملين في كافة المدارس ٠٣٧ ١٨٤ عاملاً، منهم ٩٩٨ ٩ مديراً، و٠٣٩ ١٧٤ مدرساً ويعمل ٩٨ في المائة منهم في المدارس الواقعة تحت الإشراف المباشر للوزارة، وباقي النسبة في المدارس الخاصة والمحلية والأجنبية.

٢٢٢- توفير الكتب المدرسية لجميع التلاميذ: ارتفعت نسبة الكتب الموزعة لتغطي جميع المحافظات، وأصبحت الكتب تصل إلى المدارس قبل بداية العام الدراسي.

٢٢٣- تحسين وضع المعلم اليمني: أُصدر ونفذ قانون المعلم في العام الدراسي ١٩٩٩، الذي أعطى المعلمين زيادة في رواتبهم تصل إلى ١١٠ في المائة من رواتبهم الأساسية.

٢٢٤- تحسين وتطوير جمع البيانات والمعلومات من خلال المسوحات التربوية الدورية: يعد حالياً التقرير الإحصائي لعام ٢٠٠٢.

٢٢٥- تطوير المناهج الدراسية للتعليم العام.

٢٢٦- وفي مجال محو الأمية وتعليم الفتاة، قامت الوزارة بوضع استراتيجية لمحو الأمية وتعليم الفتاة ومن أجل تفعيل هذه الاستراتيجيات، فأصبحت محاور أساسية في استراتيجية التعليم الأساسي.

٢٢٧- وضع استراتيجية وطنية لتطوير التعليم الأساسي في اليمن وفق منهجية علمية وعملية: وضعت الاستراتيجية بمساعدة من التعاون الفني الألماني باليمن.

٢٢٨- تأسيس قاعدة للبيانات والمعلومات التربوية: كرست الوزارة جهودها في الآونة الأخيرة للقيام بسلسلة من المسوحات التربوية الشاملة بشكل دوري.

٢٢٩- وفيما يخص الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، أنشأت الحكومة عدداً من دور رعاية الأيتام في العديد من المحافظات. وتقوم وزارة التربية والتعليم بتقديم الخدمات التعليمية، ومد هذه الدور بالكتب والاحتياجات الدراسية المختلفة.

٢٣٠- وأصدرت وزارة التربية والتعليم القرار الوزاري رقم ٤٠٧ لعام ١٩٩٩ الذي أعطى الحق لهؤلاء الأطفال بالالتحاق بالتعليم العام. وأنشئت إدارة التربية الشاملة في قطاع التعليم عام ١٩٩٦ وأنشئت أقسام لها في كافة المحافظات. وهناك تدريب مستمر للمختصين بهذه الإدارة وأقسامها. وبذلت جهود عديدة من قبل الوزارة مع المنظمات الغير حكومية لتطوير المنهج الدراسي بما يتفق واحتياجاتهم.

٢٣١- في مجال تطوير وتحديث العملية التربوية:

- طورت مناهج الصفوف ١-٣ من التعليم الأساسي في بداية التسعينات وطورت مناهج التعليم الأساسي، الحلقة الثانية ٤-٦ في عام ١٩٩٧. كما طورت مناهج الرياضيات والعلوم والحلقة الثالثة من التعليم الأساسي في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١. وطورت مادتا الرياضيات والعلوم للمرحلة الثانوية؛

- طورت بقية المواد الدراسية للحلقة الثالثة ٧-٩ من التعليم الأساسي للعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، ويجري حالياً تقويمها. كما بدأ تحديث كتب المرحلة الثانوية. وقد روعي في هذه المناهج إدخال المفاهيم البيئية التي تعزز هدف حماية البيئة الوارد في الفقرة (هـ) من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل. وتصل هذه الكتب إلى المدارس قبل العام الدراسي، وتوزع على الطلبة مجاناً؛

- وظف ٤٨٨ ٣ مدرساً ومدرسة من ذوي المؤهلات الجامعية (بكالوريوس تربية) ووظف كذلك ٠٠١ ٩ مدرس ومدرسة من الحاصلين على دبلوم عال ومتوسط من دار المعلمين، و٤٨ مدرساً من الحاصلين على دبلوم المعلمين في المناطق النائية؛

- طورت مناهج التعليم العام؛

- طوِّر البناء المؤسسي والتشريعي للمؤسسات التعليمية من خلال تحسين كفاءتها التشغيلية والإدارية وفق مبدأ اللامركزية، وفوضت مكاتب التربية بكافة الصلاحيات الإدارية والمالية؛

- وحِّد نظام التعليم العام وفقاً للقرار الجمهوري رقم ٦٠ لعام ٢٠٠١ الذي أكد على توحيد التعليم منهجاً وإدارة؛

- جرى العمل على تأمين الفصول الدراسية الكافية، وتفعيل دور الإدارة المدرسية، وتوفير احتياجات التعليم من الأبنية المدرسية وتأثيثها، للعمل على تخفيض نسبة الرسوب والتسرب؛

- دعِّم مركز إنتاج الوسائل التعليمية والكتاب المدرسي للوفاء بمتطلبات العملية التعليمية في مختلف مراحلها ومستوياتها؛

- أُعدت برامج للتدريب المصغر، وكذا برامج لمحو الأمية. وأعدت برامج للتعليم ما قبل المدرسي من قبل القناة التعليمية؛

- نفـــذ العديـــد من الدراسات والبحوث التربوية التي تساعد الجهات المختصة على وضع وتنفيذ سياسة التنمية التربوية وتحديد المشاريع التعليمية وترتيب أولوياتها وتشخيص المشكلات التربوية ووضع الحلول لها؛

- استُكمل مشروع الخارطة المدرسية، ووضعت الخارطة المستقبلية للمؤسسات التعليمية؛

- بثت برامج تربوية عبر القناة التعليمية لكافة المراحل، وجرت توعية أولياء الأمور بأهمية التعليم، وخاصة تعليم الفتاة وذوي الاحتياجات الخاصة، والتوعية بأهمية تعليم الكبار ومحو الأمية؛

- أشركت منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في جهود محو الأمية وسخرت إمكاناتها لتحقيق أهدافها.

٢٣٢- نسبة الميزانية المخصصة للتعليم: تقوم الدولة بتحمل مهمة تمويل التعليم والإنفاق عليه من الموازنة العامة للدولة، وإعطائه الأولوية في الإنفاق الحكومي، وهو ما ساهم في رفع معدلات القبول في التعليم وإصلاحه، شعوراً منها بأن هذا الإنفاق يحقق نوعاً من العدالة الاجتماعية ويساعد على محاصرة الفقر عن طريق تفادي سوء توزيع الدخل. والتعليم وسيلة لرفع إنتاجية الفرد، وذلك من أجل المساواة في توفير فرص التعليم بين المواطنين القادرين والذين قد لا تساعدهم الظروف على دفع نفقات التعليم. ونتيجة للمتغيرات الدولية في الجانب الاقتصادي للعديد مـــن الدول المانحة، فقد انخفض الدعم الخارجي، ولم تبق غير وسيلة واحدة متمثلة في الاقتراض المحدود من البنك الدولي. وقد كان الدعم الخارجي يخفف عن كاهل الدولة الشيء الكبير في مجال تمويل العملية التعليمية.

٢٣٣- وهناك نمو متواصل للإنفاق العام على خدمات وشؤون التعليم خلال الفترة ١٩٩٥/٢٠٠٠.

٢٣٤- كمـــا نجد أن إجمالي الإنفاق على التعليم العام ارتفع من ٥٣٦ ٥ مليون ريال بما نسبته ٤,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لعام ١٩٩٠ إلى ٧٩٦ ٨١ مليون ريال بما نسبته ٥,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠٠١.

٢٣٥- كمـــا أن تـــبني الحكومة سياسة التثبيت الاقتصادي، وتركيزها على سياسة التخفيف من حدة الفقر قد ســـاعدها زيادة الإنفاق على التعليم العام ليصل عام ٢٠٠١ إلى ١٦,١٣ في المائة ويتوقع بلوغها ٢١,٢ في المائة عام ٢٠٠٢. وهذه النسبة تتجاوز النسبة التي تقترحها المؤسسات الدولية.

٢٣٦- وفيما يلي وصف موجز لمختلف مستويات مراحل التعليم:

التعليم ما قبل المدرسي

٢٣٧- يعـــد التعليم ما قبل المدرسي أحد الوسائل المساعدة لتهيئة الطفل نفسياً لمواصلة التعليم بإكسابه بعض المـــبادئ التعليمـــية البسيطة. لذا، فقد أصدرت وزارت التربية والتعليم القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء فرق متخصصة لتطوير مناهج التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الأساسي. وتم الأخذ بكافة بنود الاتفاقية.

وقد أوكلت مناهج رياض الأطفال إلى نخبة من الأساتذة والمختصين والتربويين ذوي المؤهلات والخبرات العلمية لمراعاة الخصائص النفسية والاجتماعية للأطفال في هذه المرحلة.

٢٣٨- وقـــد بلغ عدد رياض الأطفال ٩٨٤ روضة، مستقلة أو مشتركة في المبنى مع غيرها من المدارس، وفيها ٥٨٠ ١٣ طفلاً وطفلة، وعدد المربين ٨٤٨ مربياً ومربية.

الجدول ١١

أهم المؤشرات والبيانات الخاصة برياض الأطفال بالجمهورية (حضر/ريف)

المؤشر	إجمالي الجمهورية		حضر الجمهورية		ريف الجمهورية	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
إجمالي الرياض	٩٨٤	١٠٠	١٨٠	٩٨	٤	٢
عدد الشعب	٥٣٧	١٠٠	٥٢٨	٩٨	٩	٢
إجمالي الأطفال ومتوسطهم في الروضة	١٣ ٥٨٠	١٠٠	١٣ ٣٠٧	٩٨	٢٧٣	٢
متوسط الأطفال في الشعبة	-	١٠٠	-	٧٥	-	٢٥
عدد المربين والمربيات ومتوسطهم في الروضة	٨٤٨	١٠٠	٨٣٩	٩٨	٩	٢

المصدر: تقرير عن نتائج المسح التربوي الدوري لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١، إدارة التخطيط، وزارة التربية.

التعليم العام

٢٣٩- بلـــغ إجمـــالي الطلاب في مدارس التعليم العام بالجمهورية للعام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما يقرب من ٠٨١ ٨٨٦ ٣ طالباً وطالبة، منهم في المرحلة الأساسية ٥٠٨ ٤٠١ ٣ طالباً وطالبة، من بينهم ٨٠٣ ١٢٩ طالبة. وبلغ عدد الطلاب في المرحلة الثانوية ٥٧٣ ٤٨٤ طالباً وطالبة، منهم ٨٣٠ ١٢٩ طالبة. وبلغت نسبة الطالبات في المرحلة الأساسية لإجمالي الطلاب ٣٦ في المائة، أما في المرحلة الثانوية فبلغت نسبتهن ٢٦ في المائة.

٢٤٠- وقد شهد قطاع التعليم العام تطوراً ملموساً، وخاصة فيما يتعلق بمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي.

الجدول ١٢

أهم المؤشرات والبيانات الخاصة بالطلاب الملتحقين بالتعليم العام للعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١

المؤشر	إجمالي الجمهورية		حضر الجمهورية		ريف الجمهورية	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
الطلاب في التعليم العام	٣ ٨٨٦ ٠٨١	١٠٠	١ ٢٨٩ ٣٧٠	٣٣,١٨	٢ ٥٩٦ ٧١١	٦٦,٨٢
طلاب المرحلة الأساسية	٣ ٤٠١ ٥٠٨	١٠٠	١ ٠٥٧ ٦٢٥	٣١	٢ ٣٤٣ ٨٨٣	٦٩
طلاب المرحلة الثانوية	٤٨٤ ٥٧٣	١٠٠	٢٣١ ٧٤٥	٤٨	٢٥٢ ٨٢٨	٥٢
الطالبات في المدارس	١ ٣٤٦ ٠٦٠	١٠٠	٥٦٦ ٦١٩	٤٢	٧٧٩ ٤٤١	٥٨
التعليم الأساسي	١ ٢١٦ ٢٣٠	١٠٠	٤٨٠ ٧٩٠	٤٠	٧٣٥ ٤٤٠	٦٠
التعليم الثانوي	١٢٩ ٨٣٠	١٠٠	٨٥ ٨٢٩	٦٦	٤٤ ٠٠١	٣٤

المصدر: تقرير عن نتائج المسح التربوي الدوري لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١، إدارة التخطيط، وزارة التربية.

التعليم الفني والتدريب المهني

٢٤١- كفل القانون والتشريعات الوطنية للمرأة حق الالتحاق بأي نوع من برامج التعليم الفني والتدريب المهني، وفي مختلف المجالات، إذا توفرت شروط الالتحاق.

- من الملاحظ أن نسبة التحاق الفتيات بمختلف برامج التعليم الفني الأساسي (الطويل المدى، النظامي) لا تزال محدودة وتشكل ١٣ في المائة فقط من إجمالي الطاقة الاستيعابية؛

- تشير الإحصاءات إلى عدم تغير النسبة خلال السنوات العشر، بالرغم من التطورات والمعلومات؛

- الجهات المعنية بالتدريب النظامي هي وزارة التعليم الفني والتدريب المهني، ووزارة الصحة، والمعهد الوطني للعلوم الإدارية؛

- من الملاحظ أن الطاقة الاستيعابية محدودة، ومجالات التدريب محدودة، والتوزيع الجغرافي للمؤسسات التدريبية محدود؛

- إقبال محدود في مجالات الفندقة والسياحة والمهن الفنية.

الجدول ١٣

الالتحاق والتخرج في التعليم الفني والتدريب المهني

	مجال التدريب	الجهة المنفذة	الملتحقون		الخريجون	
			ذكور	إناث	ذكور	إناث
١	الصناعي	وزارة التعليم الفني والتدريب المهني	٦ ٠١٣	٢٦	٣ ٤٨٤	٢٣
٢	التجاري	وزارة التعليم الفني والتدريب المهني – المعهد الوطني للعلوم الإدارية	١ ٣٠٦	٥٨٧	٤٨٦	٢٢٩
٣	الزراعي	وزارة التعليم الفني والتدريب المهني	٤٢٣	–	٢٠٣	–
٤	الصحي	وزارة الصحة	٣ ٣٦٦	١١٢٢	١٤٣٣	٤٨٠
٥	السمكي	وزارة التعليم الفني والتدريب المهني	٣٢	–	٣٢	–
٦	الفندقة	وزارة التعليم الفني والتدريب المهني	٦٧	١	٥٩	–
٧	إلكترونيات وكمبيوتر	المعهد الوطني للعلوم الإدارية وزارة المواصلات – معهد الاتصالات	١٧٢	٦٨	١١٦	٥٣
٨	إدارة التنمية	المعهد الوطني للعلوم الإدارية	١١ ٧٥٥	١ ٩٧٣	٥٩٣	١٦٦
	الإجمالي		**٥٢ ٣١٤**	**٣ ٧٧٧**	**٦ ٤١١**	**٩٥١**
			٨٦٪	**١٤٪**	**٨٧٪**	**١٣٪**
			٢٦ ٩٢٢		**٧ ٣٦٢**	

٢٤٢- المعوقات:

- البنية التحتية للمؤسسات التدريبية تتركز في المدن الرئيسية؛
- عدم وجود تنوع واسع للتخصصات في المجالات التي تعتبر مقبولة من قبل الإناث (الصحي، التجاري، المعلومات)؛
- المؤسسات التدريبية في المجالات الأخرى كالمجال الفني غير مؤهلة لاستقبال الإناث؛
- غياب التوعية الإعلامية لفرص التدريب المتاحة للإناث؛
- صورة التعليم الفني والتدريب المهني بشكل عام في أوساط المجتمع، حيث ينظر إليه بصورة ذكورية.

٢٤٣- التدريب المستمر (الدورات القصيرة):

- هناك توجه حكومي لزيادة فرص التدريب للمرأة وتزويدها بالمهارات الضرورية التي تساعدها في الحصول على فرص عمل. وذلك أدى إلى تزايد الجهات التي تقوم بالتدريب القصير للإناث؛

- تشـــابه الأنشـــطة التي تقدمها هذه الجهات التدريبية حدَّ من جودة التدريب المقدم وجعله يفتقر إلى الإبداع؛

- غياب التنسيق بين هذه الجهات في التخطيط لنوعية التدريب الذي يمكن تقديمه للإناث.

الجدول ١٤

عدد الإناث الملتحقات في مجالات التدريب (حكومي-خاص)

	الجهة	الملكية	عدد الإناث الملتحقات	النسبة المئوية	ملاحظات
١	مراكز التدريب النسوية	حكومية	٢ ١٦٩	٦	- تقدم خدماتها مجاناً أو برسوم رمزية - الفئات المستهدفة هي الفئات الفقيرة من السكان - تستهدف المجموعات المتواجدة في المدن الثانوية - تحاول أن توسع أنشطتها لتمتد إلى عدة مناطق - تركز على الإناث - مجالات التدريب الأساسية هي: أعمال النسيج (التقليدي والحديث)
٢	مراكز الأسر المنتجة	حكومية	٣ ٩٤٠	١٠	
٣	وزارة التعليم الفني والتدريب المهني	حكومية	١ ١٣٤	٣	
٤	اتحاد نساء اليمن	مدنية	٤ ٣٢٨	١١	
٥	منظمات غير حكومية	مدنية	١٢ ٠٠٠	٣١	
	المراكز الخاصة	**خاصة**	**١٥ ٠٠٠**	**٣٩**	
	الإجمالي		**٣٨ ٥٧١**	**١٠٠**	

- نشاطات الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني تنحصر في مجالات معينة مثل التدريب على أعمـــال النسيج (الخياطة والتفصيل، والتطريز) وتمثل ٤٥ في المائة من الفرص التي توفرها تلك الجهات، ويليه التدريب في مجال الكمبيوتر والتدبير المترلي؛

- أما الجهات الخاصة فتتيح بشكل رئيسي التدريب على الكمبيوتر بمختلف مجالاته.

٢٤٤- جانب التشغيل:

- تشـــير الإحصائيات إلى أن نسبة العاملات تمثل ٢٥ في المائة من إجمالي القوى العاملة. ويتركز تشغيل العاملات بشكل رئيسي في النشاطات الاقتصادية التالية: الزراعة، والصحة، والتعليم؛

- كما تشير البيانات إلى أن ٩٣ في المائة من القوى العاملة غير مؤهلة، ومعظمها أمي ويحمل ٧ في المائة منها مؤهلات من المستوى الثانوي أو مستوى أعلى؛

- تتوجه المرأة إلى نشاط الصناعات التحويلية، وبشكل أساسي في أعمال النسيج ومنتجاته، حيث تعمل المرأة لحسابها الخاص ضمن مشروعات صغيرة.

٢٤٥- المعوقات :

- العادات والتقاليد الاجتماعية؛

- قصور في تطبيق القوانين والتشريعات؛

- تفشي الأمية في أوساط الإناث؛

- محدودية فرص التدريب والتأهيل: فلا يوجد تدريب في القطاع الزراعي، أو المهن الفنية، واقتصار فرص التدريب في المجال الصحي على التمريض، وفي المجال التجاري على أعمال السكرتارية، مما خلق فجوة بين فرص التدريب المتاحة ومتطلبات سوق العمل.

٢٤٦- محو الأمية: بلغ عدد مراكز محو الأمية الأبجدية ٧٩٥ مركزاً، يتلقى فيها التعليم حوالي ٦٦٨ ٤٥ دارساً ودارسة، منهم ٦٨٧ ٧ ذكراً بنسبة ١٧ في المائة و٩٨١ ٣٧ أنثى بنسبة ٨٣ في المائة.

الجدول ١٥

أهم المؤشرات والبيانات الخاصة بمراكز محو الأمية الأبجدية ومراكز التدريب الأساسية والنسوية في الجمهورية للفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١

المؤشر	إجمالي الجمهورية		حضر الجمهورية		ريف الجمهورية	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
إجمالي المراكز الأبجدية النسوية العاملة	٧٩٥	١٠٠	٢٦٢	٣٣	٥٣٣	٦٧
إجمالي الدارسين	٤٥ ٦٦٨	١٠٠	١٧ ٠٧٧	٣٧	٢ ٨٥٩	٦٣
ذكور	٧ ٦٨٧	١٠٠	٢ ٠٣٠	٢٦	٥ ٦٥٧	٧٤
إناث	٣٧ ٩٨١	١٠٠	١٧ ٠٤٧	٤٠	٢٢ ٩٣٤	٦٠

المصدر: تقرير عن نتائج المسح التربوي الدوري لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١، إدارة التخطيط، وزارة التربية.

٢٤٧- الصعوبات التي تواجه العملية التربوية: بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة لتطوير وتحديث العملية التربوية والتعليمية، فهناك عدة صعوبات تقف أمام هذه الجهود، منها ما يلي:

- توفـــير متطلـــبات العملية التعليمية بنفس سرعة الطلب الاجتماعي المتزايد على التعليم في ظل محدودية الموارد الاقتصادية المتاحة، إلى جانب النمو السكاني المرتفع، حيث بلغ مجموع السكان ١٨,٣ مليون نسمة عام ٢٠٠٠، وهو يتصف بتركيب عمري فتي، إذ يقدر مجموع السكان في الفئة العمرية ٥-١٥ بنحو ٤٨,٨ في المائة من السكان. وهذا التركيب السكاني يمثل عبئاً على المجتمع لتنامي احتياجاته من الخدمات الاجتماعية الأساسية. فقد أدى إلى قصور مستوى تغطية المـــدارس الأساســـية أمـــام الطلب الاجتماعي المتزايد. إذ ما يقارب ٠٩٥ ٠٥٨ ٢ نسمة من الأطفـــال خـــارج التعليم الأساسي، ومعظمهم من الإناث، وهم يشكلون عائقاً تنموياً كبيراً باعتبارهم الرافد الأساسي لتغذية الأمية، كما يلاحظ من الجدول التالي:

الجدول ١٦

معدلات الالتحاق بمرحله التعليم الأساسي مقارنة بالسكان من الفئة العمرية ٦-١٤سنة

السكان من الفئة ٦-١٤ في سنة ٢٠٠٠			الملتحقون في عام ٢٠٠٠/٢٠٠١			معدلات الالتحاق			الأطفال خارج التعليم		
ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
٢ ٨٥٤ ٠٠٠	٣ ١٠٥ ٦٠٣	٥ ٩٥٩ ٦٠٣	٢ ١٨٥ ٢٧٨	١ ٢١٦ ٢٣٠	٣ ٤٠١ ٥٠٨	٦٤,٢٦	٣٥,٧٦	٪١٠٠	٦٦٨ ٧٢٢	١ ٣٨٩ ٣٧٣	٢ ٠٥٨ ٠٩٥

المصدر: تقرير عن نتائج المسح التربوي الدوري لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١، إدارة التخطيط، وزارة التربية.

- التشتت السكاني الكبير الذي فرض نفسه على مسار تطوير التعليم الأساسي: فاضطرت الجهات المسؤولة إلى الاعتماد على ترتيبات مدرسية غير مساعدة على تحسين نوعية التعليم، مثل انتشار الصـــفوف المجمعة، ومدارس المُدرس الواحد، والمدارس الأساسية غير المكتملة التي لا تتوفر فيها الشروط الضرورية لتشجيع التحاق الفتيات أو استمرارهن بالتعليم.

- كبر حجم الأسر اليمنية؛

- عـــدم رغـــبة الأسر في تعليم الفتيات، حيث تشير البيانات إلى أن ٤٢ في المائة من الفتيات في الفـــئة العمرية ٦-١٥ سنة لم يلتحقن بالتعليم نتيجة لغياب دور وسائط التنشئة الاجتماعية في إزكاء التوعية بأهمية تعليم الفتاة؛

- اختلال التوازن بين الكم والكيف: فقد تم التركيز على التوسع الكمي في التعليم لمواجهة الطلب الاجتماعي مع إهمال لجودة النوعية، مما أدى إلى تدني جودة ونوعية التعليم بشكل عام؛

- عجز السقف المالي المخصص للتوظيف عن استيعاب خريجي كليات التربية، لا سيما في المواد التي تعاني من نقص في المدرسين؛

- ضعف مستوى إعداد معلم مرحله التعليم الأساسي، وقلة برامج التدريب أثناء الخدمة، وعدم جديتها؛
- قصور دور الخدمة الاجتماعية في المدارس عن أداء الدور المنوط بها، وقلة وجود المؤهلين في هذا المجال.

باء – أهداف التعليم

٢٤٨- تطبيقاً لأحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، نصت المادة ٥٤ من الدستور على أن التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون، بإنشاء المدارس، والمؤسسات الثقافية والتربوية. والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي. وتعمل الدولة على محو الأمية، وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء، وتحميه من الانحراف، وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية، وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

٢٤٩- وأكدت أحكام ونصوص قانون حقوق الطفل في الباب الخامس (المادة ٨١) على أن تكفل الدولة مجانية التعليم وفقاً للقوانين النافذة. وجاء في المادة ٨٢ التي نصت على أنه "يجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى تكوين الطفل تكويناً علمياً وثقافياً، وتنمية شخصيته ومواهبه ومهارته، وتعريفه بأمور دينه، وتربيته على الاعتزاز بذاته وكرامته واحترامه للآخرين وكرامتهم، والتشبع بقيم الخير والإنسانية، بما يضمن إعداده إعداداً متكاملاً يجعل منه إنساناً مؤهلاً مؤمناً بربه ووطنه، قادراً على الإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات، أو مهيأ لاستكمال التعليم العالي على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين".

٢٥٠- أما بالنسبة للتدريب، فقد تم تنفيذ البرامج التدريبية للمجموعات المهنية المتعاملة مع الأطفال، حيث قامت الوزارة بعملية التدريب والتأهيل، فعقدت عدة دورات خلال الأعوام ١٩٩٧- ٢٠٠٢ في كافة الجوانب التربوية (المناهج، الإدارة المدرسية، الوسائل التعليمية) كما هو مبين في الجداول التالية:

الجدول ١٧

أهم أنشطة التدريب التي نفذت في عام ١٩٩٧

النشاط	العدد	جهة التمويل
معلمات الريف	٥ ٠٠٠	(اليونيسيف)
تدريب مدربين	١٥٠	(اليونيسيف)
مدراء تدريب	٢١	(الوزارة)
موجهو انقسام	٥٠	(اليونيسيف)
مديرو مدارس تعليم أساسي	٦١٩	(اليونيسيف + الأمديست)
تدريب مدربين	٢٩٢	(مشروع توسيع التعليم الأساسي)
تدريب مدربين	٨٠	(وكاله التنمية) "الأمديست"
دورة لغير المؤهلين تربوياً (خريجو النفط)	٣٠٠	الوزارة

المصدر: تقرير عن الإدارة العامة للتدريب والتأهيل لقطاع المناهج والتوجيه – وزارة التربية.

الجدول ١٨

أهم أنشطة التدريب التي نفذت في عام ١٩٩٨- ٢٠٠٠

النشاط	العدد	جهة التمويل
إدارة مدرسية	٩٠٠	وزارة التربية
معلمون	٩ ٠٩٣	وزارة التربية
موجهون	٦٨٤	وزارة التربية
أمناء معامل	٣٢٢	وزارة التربية
قيادات تربوية	١ ١٠٥	وزارة التربية
تدريب ميداني مصغر	٤ ٥٥٤	وزارة التربية
معلمون في دورات تنشيطية	١٥ ٣٧٩	وزارة التربية
معلمون (التعريف بالمناهج) ومدربون ومشرفون	٩٩ ٤٨٥	وزارة التربية

المصدر: تقرير عن الإدارة العامة للتدريب والتأهيل لقطاع المناهج والتوجيه - وزارة التربية.

الجدول ١٩

أهم أنشطة التدريب التي نفذت في عام ٢٠٠٢

نوع النشاط	العدد	جهة التمويل
دورة تدريبية	٩	اليونيسيف
ورشة خاصة بتطوير المحتوى التدريبي	٤٠	اليونيسيف
متابعة تنفيذ برنامج التدريب الميداني	٨٠٠	اليونيسيف
دورة معلمات الريف	٥٢٩	اليونيسيف
دورة إعداد المدربين	١٨	تاش الهولندية
دورة تدريب مدراء المدارس	١٢٣	تاش الهولندية
دورة تنشيطية لمعلمي الصفوف (١-٦)	١٨٠	تاش الهولندية
دورة تدريب مدربين	٥٢	GTZ الألمانية
دورة تنشيطية لمعلمي الصفوف (١-٦)	٥٢٠	GTZ الألمانية
دورة إعداد مدربين (الجزء الثاني)	٢٩٢	مشروع توسيع التعليم
دورة تنشيطية لمعلمي الصفوف (١-٦) (الجزء الثاني)	١٨ ٢٩٧	مشروع توسيع التعليم
دورة تدريب مدربين	٣٤	اليونيسيف
ورشة لمنتدى التدريب المصغر	٣٢	اليونيسيف
تدريب الموجهين	١٠٠	اليونيسيف

المصدر: تقرير عن الإدارة العامة للتدريب والتأهيل لقطاع المناهج والتوجيه - وزارة التربية.

الجدول ٢٠

أنشطة التأهيل لعام ١٩٩٨-٢٠٠١

النشاط	العدد	جهة لتمويل
دبلوم بعد الثانوية	٦٢ ٠٥٤	وزارة التربية
بكالوريوس	١ ٢١٩	وزارة التربية
ماجستير	٢٣٦	وزارة التربية
دكتوراه	١	وزارة التربية

المصدر: تقرير عن الإدارة العامة للتدريب والتأهيل لقطاع المناهج والتوجيه - وزارة التربية.

جيم - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية

٢٥١- أفرد قانون حقوق الطفل فصلاً كاملاً لثقافة الطفل. وقد نصت المادة ٩٢ من القانون على أن "تكفل الدولة تلبية حاجات الأطفال الثقافية في شتى مجالات الأدب والفنون والمعرفة والمعلومات بما يسهل عليهم الانطلاق من وحي التراث الإسلامي والعربي واليمني والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة في إطار احترام قيم المجتمع الدينية". ونصت المادة ٩٣ على أن "للطفل حقاً في الراحة واللعب وقضاء وقت الفراغ في مزاولة الأنشطة الاجتماعية والمشاركة في الحياة الرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره. وعلى الدولة والمجتمع والأسرة كفالة هذا الحق وتشجيعه على ممارسته". كما نصت المادة ٩٤ على أن يتم إنشاء مكتبات عامة ونوادي لثقافة الطفل.

٢٥٢- التدابير المتخذة لذلك:

- نشطت الجمعية اليمنية لنشر الثقافة والمعرفة بدعم من الصندوق الاجتماعي للتنمية في تنفيذ وإنشاء ستة مكتبات ثقافية للأطفال في أمانة العاصمة، ومكتبة في عدن، وأخرى في حضرموت. وسيتم خلال هذه السنة افتتاح العديد من المكتبات في محافظات الجمهورية. كما أقامت الجمعية أول مركز متخصص في طباعة النشرات والمجلات التي يصدرها أطفال مكتبات الأطفال الثقافية العامة، لتشجيع وتنمية مداركهم؛

- استفادت وزارة الثقافة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بقيام صندوق الثقافة، بهدف تقديم البرامج التالية:

- تدريب الأطفال والناشئة على كيفية التعامل مع وسائل التواصل الثقافي الحديثة، وأهمية التركيز على تناول المواد التي ترقى لمستوى قدراتهم وتنميتها؛

- توفـــير أوسع مشاركة في تنمية المواهب في عدد من مجالات الفنون (الموسيقى والغناء، والمســـرح، والـــرقص، والرسم التشكيلي والنحت، وغيرها). وقد كان لليمن حضور ومشاركات في عدد من المهرجانات العربية والدولية؛

- دعم تنظيم ورش عمل لاستعراض المهارات والمواهب لدى الناشئة والأطفال من الفئة العمرية ٤—٧ ومن الفئة العمرية ٧—١٨؛

- تتبع حالات مرتادي مقاهي الإنترنت ومدى الاستفادة من الوسائل الأحدث في مجالات الثقافة والإعلام والاتصالات؛

- تشجيع قيام المكتبات والجمعيات التي تعنى بثقافة الأطفال، مثل جمعية "حماية الأطفال والناشئة" التي تهتم بافتتاح المكتبات للقراءة وتلقي المعلومات المفيدة، وجمعية "إبحار" التي تهتم بإقامة المعارض وورش العمل الثقافية للأطفال؛

- إشراك المواهب من الأطفال في المهرجانات الفنية والثقافية داخل وخارج الوطن؛

- اعـــتماد قيام مسرح الطفل كنواة لمركز ثقافة الطفل الذي تجري الاتصالات بشأنه مع المجلـــس العربي للطفولة والتنمية، والذي تم التواصل معه بفعل اللقاءات والاجتماعات المثمرة في إطار نشاطات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة؛

- الإشراف على المواد الثقافية التي تقدم للأطفال عبر وسائل الإعلام المحلية المسموعة والمرئية؛

- قيام جمعية الكشافة والمرشدات بفعاليات فنون وثقافة مثل: الشعر، والقصة، والرسم، والحفلات الموسيقية، وغيرها، على النحو التالي:

الجدول ٢١

	النشاط	عـــدد المستفيدين	الزمن	الجهة المشاركة
١	دعم الأنشطة الخاصة بالأشبال في الأندية الرياضية	٧	من عام ١٩٩٦ إلى الآن	صندوق رعاية النشء الشباب
٢	أنشطة التوعية السكانية	٢٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	جمعية الكشافة بالتعاون مع صـــندوق الأمـــم المتحدة للسكان ومنظمة أوكسفام
٣	دعم الأطفال المبرزين	٤٠	من عام ٢٠٠٠ إلى الآن	اللجنة الأولمبية
٤	التدريب المهني والفني بالمراكز الصيفية	٤ ٠٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠٢	جمعية الكشافة
٥	أنشطة ومسابقات خاصة بالزهرات في المراكز الصيفية	١ ٢٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠٢	جمعية المرشدات
٦	مسابقة الرسم والنحت والشعر القصصي	٨٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	جمعية الكشافة
٧	المشاركة في ملتقى ثقافة الطفل	٧	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	جمعية الكشافة

- كمـــا تم تقديم ثلاث قصص مكتملة التأليف واعتمد إصدارها كمرحله أولى يليها عدد أكبر من القصص؛

- العمـــل عـــلى استئناف إصدار مجلة "وضاح" للأطفال، والمتابعة من أجل إصدار مجلات ثقافية أخرى تتبناها المؤسسات والمنظمات الرسمية والشعبية؛

- صدور "المثقف الصغير" وهي دورية ثقافية للأطفال تصدر عن صحيفة الجمهورية؛

- افتتاح المكتبات بالمراكز الثقافية (تم تشييد وبناء ١٣ مركزاً ثقافياً في أمانة العاصمة والمحافظات. وتعمـــل الدولة على استكمال وبناء المراكز الثقافية في بقية المحافظات. وتحتل ثقافة الطفل حيزاً جيداً في هذه المكتبات)؛

- إعداد مجموعة من الأغاني للأطفال والناشئة، مكرسةً للثقافة المهنية.

٢٥٣- كما توجد توجهات مستقبلية، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، لدعم جمعية مكافحة الفقر، حيث سيكون الهدف منها الحد من الفقر وإعداد برامج ثقافية مسؤولة بهدف تمكين الطفل من الاستفادة التعليمية والمعرفية، من خلال البرامج الثقافية المحببة، فتكون الفائدة والتسلية معا.

٢٥٤- اتجهـــت الدولـــة إلى إنشاء عدد من الحدائق وإعادة تأهيل الحدائق القائمة وتجهيزها حتى تكون ملائمة للأسرة، وخاصة الأطفال. وعلى سبيل المثال نجد أن أمانة العاصمة قد جهزت ١٦ حديقة على مستوى الأحياء.

ثامناً – تدابير الحماية الخاصة

ألف – الأطفال في حالات الطوارئ

١- الأطفال اللاجئون

٢٥٥- نصت المادة ٤٦ من الدستور على أن "تسليم اللاجئين السياسيين محظور". ويتمتع اللاجئون السياسيون في اليمن بالحماية التي يستلزمها وضعهم كلاجئين. ويستفيد من هذه الحماية أطفالهم وذويهم اللاجئون معهم.

٢٥٦- ويقدر العدد الإجمالي للاجئين في اليمن بستين ألف لاجئ، الغالبية العظمى منهم هم النازحون فراراً من الحروب والصراعات في بلدانهم، ومن الكوارث الطبيعية والجفاف التي تتعرض لها دول الجوار، وخاصة دول القرن الأفريقي وشرق أفريقيا، وعلى وجه الخصوص، الصومال وإثيوبيا وإريتريا، بالإضافة إلى اللاجئين من الأشقاء الفلسطينيين.

٢٥٧- ونظـــراً لأن الـــيمن من ضمن الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي صدرت في عام ١٩٥١ واتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩، فهي تلتزم بهاتين الاتفاقيتين، وتؤمن الحماية، وتعمل على ضمان حقوق جميع اللاجئين بمن فيهم الأطفال.

الجدول ٢٢

عدد الأطفال اللاجئين من إجمالي اللاجئين في المحافظات التالية:

	المحافظة	إجمالي اللاجئين	عدد الأطفال
١	صنعاء	١٩ ٠٠٠	٩ ٠٤٩
٢	عدن	١٥ ٠٠٠	٧ ٠٠٠
٣	لحج (مخيم خرز)	١٠ ٥٠٠	٦ ٠٠٠

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٢٥٨- التدابير المتخذة لذلك: قامت الحكومة اليمنية بتشكيل لجنة وطنية لشؤون اللاجئين مكونة من وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ومصلحة الهجرة والجوازات، والجهاز المركزي للأمن السياسي، وكذا المحافظين في المحافظات التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين. وقد أعيد تشكيل اللجنة بقرار مجلس الوزراء لعام ٢٠٠٠. ومن مهامها العمل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على وضع توجهات مستقبلية للتعامل مع اللاجئين في اليمن. ويحصل اللاجئون، ومنهم الأطفال، على الإيواء والحماية. ولا يجبر أي لاجئ على العودة إلى بلده. وتسهم اللجنة الوطنية للاجئين في اتخاذ الإجراءات التي تسهل أعمال مكتب المفوضية السامية لشؤون للاجئين والتي تنفذ عبر المنظمات غير الحكومية اليمنية أو من تسميهم المفوضية "الشركاء المنفذين".

٢٥٩- وتستهدف هذه الخدمات توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة والاستقرار للاجئين، وفي مقدمتهم الأطفال، برعاية متعددة المجالات مثل ما يلي:

- العناية الطبية المجانية والتوعية؛
- تسجيل أبناء اللاجئين في المدارس اليمنية في كافة المراحل، مع تقديم الكتب لهم مجاناً؛
- توفير المستلزمات الترفيهية والرياضية؛
- إقامة مكتبات للمطالعة؛
- التدريب على الحرف اليدوية والحاسوب والأنشطة الزراعية؛
- مساعدة الأطفال الذين يقعون في خلاف مع القانون؛
- تزويد الأطفال بالدعم الغذائي.

٢٦٠- وقد حققت برامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تنفذها منظمات غير حكومية بالتعاون مع الجهات الحكومية اليمنية، كاللجنة الوطنية للاجئين، ووزارات التعليم والصحة، تقدماً كبيراً في السنوات الأخيرة الماضية في سبيل تقديم الرعاية للاجئين.

٢٦١- كما يتم إيلاء عناية خاصة للأطفال غير المصحوبين مع ذويهم والأيتام، وتؤمَّن لهم الحماية الكاملة ونشر الوعي بينهم لحمايتهم من أي استغلال قد يتعرضون له.

٢٦٢- المصاعب التي تعترض تلك الجهود: صعوبة التغلب على العادات التي جلبها اللاجئون من بلادهم، كالزواج المبكر وختان الفتاة وعدم تحديد عدد الأطفال (تنظيم الأسرة)، وكذا عدم الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً التي ينقلها اللاجئون معهم. ويمثل نقص الميزانيات المعتمدة للاجئين سبباً معيقاً لتنفيذ الخطط الرامية إلى توفير الرعاية المثلى للاجئين.

٢- الأطفال في المنازعات المسلحة

٢٦٣- أكدت المادة ١٤٩ من قانون حقوق الطفل على أن تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال ما يلي:

- حظر حمل السلاح على الأطفال؛
- حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح؛
- حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر؛
- عدم إشراك الأطفال في الحروب؛
- عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر.

٢٦٤- التدابير المتخذة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة: وضعت الدولة الحماية اللازمة لعدم استغلال الأطفال والزج بهم في التجنيد الإجباري، حيث اشترطت الفقرة ٢ من المادة ١٣٩ من قانون هيئة الشرطة أن لا يقل عمر المتقدم للالتحاق بسلك الشرطة عن ١٨ عاماً ولا يزيد عن ٢٥ عاماً.

٢٦٥- كما نصت الفقرة (ب) من المادة ٤ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الاحتياط العام على أن يكون الاحتياط من كل المواطنين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والخمسين من العمر. وبهذا فإن اليمن من الدول الحريصة على عدم تورط الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى توفير الحماية لهم. كما أن الدولة بصدد المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٦٦- وفي مجال نزع الألغام، وفي ضوء المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة ٣١ من الاتفاقية، عملت الحكومة على الإيفاء بالتزاماتها الدولية التي وقعتها ضمن الدول الموقعة على اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

٢٦٧- وبسبب الحروب التي عاشتها اليمن قبل الوحدة، وحرب الانفصال، فإن هناك مناطق كثيرة في أغلب المحافظات مزروعة بالألغام المضادة للأفراد والدبابات التي سببت الكثير من الإعاقات والتشوهات للأطفال والكبار والحيوانات.

- تم تشكيل لجنة وطنية لنزع الألغام عام ١٩٩٤؛

- تم مسح ٤٥٨ ٢٨٧ ١١٤ متراً مربعاً من المناطق المشتبه بها في الجمهورية؛

- هناك حقول سيجري العمل فيها وتم تجهيزها بمساحة إجمالية تبلغ ٣١٠ ٣٧١ ٥ أمتار مربعة؛

- بلغ عدد الحقول المطهرة في المحافظات ٧٣ حقلاً بمساحة إجمالية تبلغ أكثر من ٤ ملايين متر مربع. كما تم تدمير أكثر من ٠٠٠ ٧٤ قذيفة ولغم.

٢٦٨- وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التي تصدرها اللجنة، فقد أعدت الدولة مطويات وكتيبات إرشادية لتوزيعها على المواطنين. كما أن اللجنة تقوم بزيارات ميدانية دورية شهرية للمدارس والقرى المتضررة حيث بلغ:

- عدد المواطنين الذكور الذين تمت توعيتهم في إب والضالع ومكيراس وحضرموت والرضمه والشعر وبعدان وأبين ولحج وعدن ٨٠٣ ١١٥ مواطناً؛

- وعدد النساء اللاتي تمت توعيتهن ١٩٦ ٩١ سيدة؛

- وإجمالي عدد الرجال والنساء ٩٩٩ ٢٠٦ مواطناً ومواطنة؛

- وعدد القرى التي نفذت فيها التوعية ١١٦ قرية في مختلف المحافظات.

٢٦٩- كما بلغ إجمالي عدد المتدربين في ورش العمل الخاصة بالتوعية في المحافظات المستهدفة ٥١ متدرباً ومتدربة.

٢٧٠- أما عن المساعدات المقدمة للمتضررين من الانفجارات، فيشملهم برنامج يسمى "مساعدة الضحايا"، وهم فئتان:

- الضحايا الجدد: وتتم مساعدتهم مباشرة من قبل البرنامج؛

- والضحايا القدامى: وتتم مساعدتهم على ثلاث مراحل:

(أ) الزيارات الميدانية لهم، حيث يتم قيدهم في سجلات في قراهم، وإنشاء ملفات خاصة بكل ضحية؛

(ب) وجمع الضحايا ونقلهم إلى مستشفيات متخصصة لإجراء الفحوصات اللازمة؛

(ج) وتقديم العلاج اللازم لهم واحتياجاتهم من الوسائل الضرورية لمساعدتهم على العودة إلى الحياة الطبيعية (عكاكيز – نظارات – أقدام صناعية – كراسي – بتر – إعادة بتر).

٢٧١- أما عن عدد الإصابات المسجلة لدى البرنامج نتيجة للانفجارات فهي ٢٢٧ ٥ حالة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وثلث هذه الإصابات من الأطفال. كما أن معدل سقوط الضحايا هو ٤ ضحايا شهرياً نتيجة انفجار ألغام/قذائف غير متفجرة. أما المساحة المحتمل تأثرها بالألغام فهي ٨٨١ ٧٢٦ ٩٢٢ متراً مربعاً على مستوى الجمهورية. ويبلغ عدد المواطنين المتأثرين والعائشين مع الألغام ٧٩٤ ٨٢٧ مواطناً ومواطنة.

٢٧٢- ويبلغ عدد المناطق المتأثرة بالألغام والانفجارات ٥٩٢ منطقة.

- تم تطهير حقل ألغام واحد في منطقة بئر ناصر م/لحج؛
- وتم تطهير حقلي ألغام في م/أبين؛
- وتم تطهير ٨ حقول ألغام في مديرية قعطبه م/الضالع؛
- وتم تطهير ٣ حقول ألغام في مديرية النادرة م/إب.

٢٧٣- وقد اختيرت اليمن لتكون مقرراً للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بخطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها لمدة ثلاثة أعوام متتالية من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١، واختيرت لأول مرة على مستوى البرامج كرئيس مشارك لهذه اللجنة إلى جانب ألمانيا، وذلك بفضل حضورها الدائم وإسهاماتها الفعالة في الاجتماعات الدولية وفي إزالة الألغام.

٢٧٤- وقد تم تطهير آخر مخزون من الألغام في اليمن بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

باء- الأطفال الذين يسري عليهم نظام قضاء الأحداث

١- إدارة شؤون قضاء الأحداث

٢٧٥- نصت المادة ٤٨ (أ) من الدستور على أن "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم. ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن. ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة".

٢٧٦- ووضعت الدولة تشريعاً وطنياً لمواجهة مشكلة جنوح الأحداث سواءً بالوقاية أو العلاج، وبما يتناسب مع ظروفها وأوضاعها الاجتماعية والثقافية. إذ نصت الفقرة ٣ من المادة ٣ من قانون حقوق الطفل على "توفير الحماية القانونية اللازمة التي تضمن عدم المساس بحقوق الطفل، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة".

٢٧٧- ونصت المادة ٨ من قانون رعاية الأحداث على أن "تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث. ويجب على المحقق أثناء الاستجواب وإجراء التحقيق مراعاة سن الحدث ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف التي نشأ وعاش فيها وغير ذلك من عناصر فحص الشخصية".

٢٧٨- والمادة ١٤ من القانون نفسه نصت على أنه "لا تجوز إساءة معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية. كما يحظر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون".

٢٧٩- ونصت المادة ١٦ من قانون الأحداث على ما يلي: "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف. كما تختص بالجرائم الأخرى التي ينص عليها هذا القانون، وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث".

٢٨٠- ونصت المادة ٢٥ من القانون نفسه على أن "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث، وكل حكم يصدر في شأنه، يبلَّغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسؤول عنه. ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون".

٢٨١- التدابير المتخذة لذلك: ورد في الفصل الثاني من قانون رعاية الأحداث عدد من التدابير، حيث نصت المادة ٣٦ منه على ما يلي: "فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات"، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

- التوبيخ: وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره من العودة إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى؛

- التسليم: وذلك بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه. فإذا لم يتوفر في أيهما الصلاحية بالقيام بتربيته، سُلّم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته. فإن لم يجد سُلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك؛

- الإلحاق بالتدريب المهني: ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة في ذلك؛

- الإلزام بواجبات معينة: ويكون بحظر ارتياد أنواع معينة من الأماكن أو المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير؛

- الاختبار القضائي: وذلك بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة. ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتنفيذ ما تراه مناسباً من هذه التدابير؛

- الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث: وذلك بإيداعه في إحدى دور رعاية الأحداث التابعة للوزارة أو المعترف بها منها. وعلى الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه؛

- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة: وذلك بإيداع الحدث إحدى المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته، وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة.

٢٨٢- وقد تم التنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ومنظمة اليونيسيف في استحداث عدة أعمال جديدة خلال عام ٢٠٠٢ تهدف إلى رعاية وحماية الأحداث، منها:

- إنشاء ٥ محاكم أحداث و٥ نيابات جديدة في المحافظات (الحديدة – تعز – إب – حضرموت – ذمار) إلى جانب المحكمتين السابقتين في أمانة العاصمة وعدن؛

- تزويد هذه المحاكم بالخبراء الاجتماعيين بواقع خبيرين لكل محكمة؛

- تدريب عدد ٢٥ ضابط شرطة في مجال شرطة الأحداث؛

- إعداد الدليل التدريبي حول رعاية الأحداث. وقد تم تدريب العاملين من القضاة وأعضاء النيابة والخبراء الاجتماعيين وأفراد شرطة الأحداث؛

- استحداث ٦ أقسام خاصة لشرطة الأحداث في إطار ٦ مناطق أمنية في صنعاء كمرحله أولى. وقد تم تجهيزها بالأثاث والمعدات اللازمة؛

- جرى التنسيق مع نقابة المحامين وبعض المحامين المتطوعين بإنشاء لجان طوعية للدفاع عن الأحداث أثناء إجراءات التقاضي للدفاع عن الطفل عند ارتكابه لأي مخالفة قانونية؛

- إشراك المجتمع المدني والجمعيات الأهلية في دعم وتطوير برامج رعاية الأحداث من خلال إسناد هذه الدور إلى جمعيات أهلية وتشكيل مجالس إدارة من الشخصيات الاجتماعية لهذه الدور. وقد تم عقد ورشتي عمل لمناقشة آلية الإسناد. وشارك في هاتين الورشتين عدد من الجمعيات الأهلية ورجال الأعمال والشخصيات الاجتماعية.

٢٨٣- وتسعى الحكومة إلى تقديم برامج الرعاية الاجتماعية للفئات الاجتماعية والشرائح التي تعيش في ظروف صعبة، بغرض تحسين أوضاع هذه الفئات والشرائح. وتوضح الجداول التالية أعداد المستفيدين من خدمات وبرامج دور الرعاية الاجتماعية (مركز الطفولة الآمنة، صنعاء – مركزي الخدمات الشاملة، صنعاء وعدن – دار التوجيه الاجتماعي للفتيات).

دور التوجيه الاجتماعي للأحداث:

الجدول ٢٣

عدد المستفيدين من الأحداث من دور التوجيه الاجتماعي في سنة الأساس (٢٠٠١) بأمانة العاصمة والمحافظات حسب التهم (انحراف)

م	اسم الدار والمحافظة	الانحراف					
		قتل	سرقة	قضايا جنس	إيذاء	أخرى	المجموع
١	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، الأمانة	٤	٢١	١٢	٢٦	٨٤	١٤٧
٢	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، تعز	١٣	٦	٣	–	٢	٢٤
٣	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، الحديدة	–	٤	–	–	١٧	٢١
٤	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، إب	–	٣	–	–	–	٣
٥	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، عدن	–	١٦	٨	١٣	١	٣٨
٦	دار التوجيه للفتيات، الأمانة	–	٣	١٧	–	٣	٢٣
٧	دار التوجيه للبنين، حجة	–	–	–	–	–	–
	الإجمـــــالي	**١٧**	**٥٣**	**٤٠**	**٣٩**	**١٠٧**	**٢٥٩**

الجدول ٢٤

عدد المستفيدين من الأحداث من دور التوجيه الاجتماعي في سنة الأساس (٢٠٠١) بأمانة العاصمة والمحافظات حسب التهم (تعرض للانحراف)

م	اسم الدار والمحافظة	تعرض للانحراف						المجموع
		يتم	طلاق	غياب الأب	مروق	تفكك	أخرى	
١	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، الأمانة	٤١	١٦	١٢	–	٣٣	٥١	١٥٣
٢	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، تعز	٣٣	٤	–	–	٢٣	–	٦٠
٣	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، الحديدة	٧٣	١٣	–	–	٢٦	٦	١١٨
٤	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، إب	١١٧	–	–	–	–	–	١١٧
٥	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، عدن	٤	٣	٢	–	٢	٥	١٦
٦	دار التوجيه للفتيات، الأمانة	–	–	–	–	–	–	–
٧	دار التوجيه للبنين، حجة	٤٣	–	–	–	–	–	٤٣
	الإجمـــــالي	**٣١١**	**٦٣**	**١٤**	**–**	**٨٤**	**٦٢**	**٥٠٧**

الجدول ٢٥

عدد المستفيدين من الأحداث من دور التوجيه الاجتماعي بأمانة العاصمة والمحافظات خلال عام ٢٠٠٢ حسب التهم (انحراف)

م	اسم الدار والمحافظة	الانحراف					
		قتل	سرقة	قضايا جنس	إيذاء	أخرى	المجموع
١	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، الأمانة	٣	٨٣	٤٣	١٧	١٥	١٦١
٢	دار التوجيه الاجتماعي للفتيات، الأمانة	–	١	٣٧	–	٥	٤٣
٣	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، عدن	١	٢٩	٢٥	١٨	٩	٨٢
٤	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، تعز	٢٢	١٥	٢٣	١٢	١٨	٩٠
٥	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، الحديدة	–	٤	٤	–	٢٠	٢٨
٦	دار التوجيه الاجتماعي للبنين، إب	–	٢	٣	–	٢	٧
	الإجمـــــالي	**٢٦**	**١٣٤**	**١٣٥**	**٤٧**	**٦٩**	**٤١١**

الجدول ٢٦

خلاصة بالأحداث (ذكور – إناث) المستفيدين من دور رعاية الأحداث خلال عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢، والمتوقع استفادتهم منها خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥

البيان	عدد المستفيدين	عدد المستفيدين في ٢٠٠٢	المتوقع استفادتهم (٢٠٠٣-٢٠٠٥)				الإجمـــالـــي ٢٠٠١-٢٠٠٥
			٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع	
ذكور	٧٤٠	٨٠٤	٩١٤	٩٥٠	٩٥٠	٢ ٨١٤	٤ ٣٨٥
إناث	٢٣	٥٢	٦٠	١٣٠	١٥٠	٣٤٠	٤١٥
الإجمـــالي	**٧٦٣**	**٨٥٦**	**٩٧٤**	**١٠٨٠**	**١١٠٠**	**٣ ١٥٤**	**٤ ٧٧٣**

٢٨٤- الأحداث الذكور (الجانحون): الفارق في العدد المتوقع عام ٢٠٠٣ هو ١١٠ أحداث مقارنة بعام ٢٠٠٢، وذلك بسبب التوسع في إنشاء دور للأحداث المدانين خلال عام ٢٠٠٣، حيث تم افتتاح دار للأحداث المدانين في محافظة الحديدة بتاريخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. وتم نقل ١٨ حدثاً من السجن إليها. ويتوقع أن يستفيد منها ٤٠ حدثاً حتى نهاية ٢٠٠٣.

٢٨٥- وفي محافظـــة حضرموت افتتحت دار بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ ونقل إليها ٧ أحداث من السجن. ومـــن المـــتوقع أن يستفيد منها ٣٠ حدثاً حتى نهاية ٢٠٠٣. وفي محافظة إب سيتم افتتاح دار الأحداث الجديدة وسينقل الأحداث إليها بعد انتهاء الترميم. والتاريخ المتوقع هو شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويتوقع أن يستفيد منها ٤٠ حدثاً حتى نهاية ٢٠٠٣.

٢٨٦- بالنسبة لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، من المتوقع استكمال بناء قسم الاستقبال في الدار، الذي بدأ عام ٢٠٠٣ ويتوقع انتهاؤه بنهاية عام ٢٠٠٣. وسوف يستفيد منه ٣٦ حدثاً عام ٢٠٠٤ و٣٦ حدثاً عام ٢٠٠٥.

٢٨٧- الأحداث الإناث (الجانحات):

- الدار الوحيدة التي تعمل حالياً هي دار الجانحات بأمانة العاصمة. وقد تم الانتهاء من بناء دار في محافظة عدن بعد أن تم تقسيم إحدى دور الأيتام التي أنشأها الصندوق الاجتماعي للتنمية، ليخدم نصفها الأحداث الذكور والنصف الآخر الإناث. ومن المتوقع أن تخدم دار الإناث محافظتي لحج وأبين، إلى جانب محافظة عدن. كما أن من المتوقع أن يتم التوسع لإنشاء دار للجانحات بمحافظة تعز عام ٢٠٠٤ بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية. لذلك تم طرح الأعداد المتوقع استفادتها من هذه الدور الخاصة بالإناث خلال الفترة المحددة في الخطة الخمسية؛

- من المتوقع أن يتم تأثيث وتجهيز "دار العدوية للمرأة" وهي دار تهتم برعاية وتأهيل النساء السجينات المفرج عنهن، وليس لديهن أسر، حيث من المتوقع تأثيثها هذا العام ٢٠٠٣ وتشغيلها من النصف الثاني من العام بإشراك إحدى الجمعيات الأهلية، وهي "جمعية رعاية الحقوق القانونية للمرأة". وقد تم توقيع اتفاقية بين الجمعية والصندوق الاجتماعي للتنمية، يخصص له بموجبها جزء من دار اليتيمات التي سيتم تقسيمها لخدمة ثلاث فئات من ضمنها السجينات المفرج عنهن. وسيتم تأثيثها على نفقة الصندوق الاجتماعي للتنمية. ومن المتوقع أن تخدم الدار بعد افتتاحها ٥٠ امرأة.

دور رعاية الأيتام

٢٨٨- رعاية الأيتام من المجالات التي تعمل الحكومة على توفيرها لخدمة هذه الفئة من الأطفال بما يساعدهم على الاندماج في المجتمع ليصبحوا أفراداً صالحين طبيعيين. وخلال الفترة الماضية، كان الأيتام ينتفعون بدور التوجيه الاجتماعي، ونظراً لأن دور التوجيه هي لخدمة الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، فقد تم إيجاد حلول لخدمة هذه الفئة بعيداً عن الأحداث المنحرفين والمعرضين للجنوح. وفي هذا المجال تم الآتي:

- السعي قدر الإمكان لإيجاد دور أو مباني خاصة بالأحداث الجانحين منفصلة عن دور التوجيه الحالية، التي بها خليط من الأطفال المعرضين للجنوح ومنهم الأيتام؛

- تحويل دار التوجيه الاجتماعي م/حجة من دار لرعاية الأحداث إلى دار لرعاية الأيتام، لعدم انتشار ظاهرة جنوح الأحداث بمحافظة حجة بسبب التماسك الأسري والعادات والتقاليد السائدة في المناطق الريفية هناك؛

- تقوم بعض الجمعيات الخيرية في دول الخليج بكفالة عدد من الأيتام بعضهم في إطار دور الرعاية والبعض الآخر في إطار الأسر.

الجدول ٢٧

عدد الأيتام المستفيدين من دور الرعاية الاجتماعية خلال عام ٢٠٠٢

م	اسم الدار/الجهة	الجهة الكافلة	عدد المستفيدين من الأيتام	ملاحظـــات
١	دار رعاية الأيتام، حجة	الوزارة م/حجة	٤٥	الدار حكومية ويجرى الآن التنسيق لكفالة ٤٠ يتيماً عبر جمعية الشارقة
٢	دار التوجيه الاجتماعية، عدن	جمعية الشارقة	١٤	كفالة تامة للأيتام المشردين من الأحداث داخل الدار
٣	دار التوجيه الاجتماعي للبنات، الأمانة	جمعية الشارقة	٢٠	كفالة تامة لليتيمات والمشردات من الجانحات داخل الدار
٤	مركز الطفولة، الآمنة/صنعاء	جمعية الشارقة	٣٠	كفالة تامة للأيتام والمشردين من الأطفال منهم داخل المركز ومنهم مع أسر
٥	دار رعاية الأيتام بالطويلة/المحويت	جمعية الشارقة	٣٠	كفالة تامة للأيتام داخل الدار
٦	دار الشوكاني لرعاية الأيتام، الأمانة	جمعية الشارقة	٧٠	كفالة جزئية لأيتام خارج الدار مع أسرهم
٧	دار الشوكاني لرعاية الأيتام، عدن	جمعية الشارقة	٣٠	كفالة جزئية لأيتام خارج الدار مع أسرهم
٨	جمعية مبرة عدن الخيرية	جمعية الشارقة	٦٠	كفالة جزئية لأيتام خارج الدار مع أسرهم
	الإجمـــــالي		**٢٩٩**	منهم ٥٠ يتيمة، والباقي ذكور

الجدول ٢٨

عدد الأيتام الذين تمت كفالتهم خلال عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢
والأعداد المتوقع كفالتها خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥

م	السنة	العدد	ملاحظات
١	٢٠٠١	-	
٢	٢٠٠٢	٢٩٩	منهم ٤٥ في دار الأيتام، حجة، والبقية، حسب ما هو موضح في الجدول رقم ٢٧، من جمعية الشارقة
٣	٢٠٠٣	٥٤٠	الفارق عن عام ٢٠٠٢ يشكل ٤٠ يتيماً ستكفلهم جمعية الشارقة + ٥٠٠ يُتْم من محافظتي ذمار وعمران
٤	٢٠٠٤	٥٤٠	-
٥	٢٠٠٥	٦٠٠	الفارق يشكل ٣٠٠ كفالة يُتْم في حضرموت، +٣٠٠ يتيمة في أمانة العاصمة
	الإجمـــــالي	**١ ٩٧٩**	

٢٨٩- المستفيدون من مشروع الرعاية الشاملة وحماية الطفولة: المشروع تبنى بعض البرامج والأنشطة الهادفة إلى تحســـين برامج الرعاية الاجتماعية والأطفال الذين يحتاجون لحماية خاصة، وبخاصة الأحداث وأطفال الشوارع وأطفال الأسر الفقيرة والمحتاجة.

٢- مجال حماية وتأهيل أطفال الشوارع

٢٩٠- بـــدأ بـــرنامج حماية وتأهيل أطفال الشوارع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتوسع بإنشاء مركز سمي مركز الطفولة الآمنة بأمانة العاصمة. وفي عام ٢٠٠٣، تم التوسع في هذا المجال في محافظة عدن. والجدول التالي يبين عدد

الأطفـــال المستفيدين من مركز الطفولة الآمنة لحماية وتأهيل أطفال الشوارع خلال عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٢، والأعداد المتوقع استفادتها خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ واقتصر دور المشروع على تدريب وتأهيل الكادر بالنسبة لدور الأحداث الذكور. أما بالنسبة لدور الأحداث الإناث (الجانحات) فهي مدعومة مباشرة من المشروع السابق.

الجدول ٢٩

عدد الأطفال المستفيدين من مركز الطفولة الآمنة لتأهيل وحماية أطفال الشوارع عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ والأعوام المتوقعة (٢٠٠٣-٢٠٠٥)

م	اسم المركز/المحافظة	عدد المستفيدين ٢٠٠١	عدد المستفيدين ٢٠٠٢	المتوقع			الإجمالي
				٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
١	مركز الطفولة الآمنة/الأمانة	١٥	٦١	٦٥	٦٥	٨٠	٢٨٦
٢	مركز الطفولة الآمنة/عدن	-	-	٦٥	٦٥	٨٠	٢١٠
	الإجمـــالي	**١٥**	**٦١**	**١٣٠**	**١٣٠**	**١٦٠**	**٤٩٦**

٢٩١- كما تم التوسع في دارين جديدين للأحداث المدانين في كل من محافظة الحديدة وحضرموت، وسيدعمها المشـــروع خـــلال عام ٢٠٠٣ ببعض الدعم البسيط. وقد سبق توضيح أعداد المستفيدين منها وأعداد المتوقع أن تستفيد منها حتى عام ٢٠٠٥.

مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة (صنعاء - عدن)

٢٩٢- هـــذان المركزان مدعومان مباشرة من المشروع منذ تأسيسهما حتى الآن. والجداول الآتية توضح أعداد المستفيدين والمستفيدات من خدمات المركزين خلال عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٣.

الجدول ٣٠

المستفيدون من القسم الصحي بالمركزين

م	اسم المركز/المحافظة	أعداد المستفيدين		الإجمالي
		أطفال	نساء	
١	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة/الأمانة	٣١٢	١٩٨	٥١٠
٢	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة/عدن	٨٥٠	٥٨٩	١ ٤٣٩
	الإجمـــالي	**١ ١٦٢**	**٧٨٧**	**١ ٩٤٩**

الجدول ٣١

المستفيدون من القسم الاجتماعي بالمركزين

م	اسم المركز/المحافظة	الفئات الاجتماعية المستفيدة من القسم الاجتماعي								الإجمالي
		أيتام	معاقين	أطفال شوارع	أطفال عاملون	أرامل	مهجورات	مطلقات	أسر فقيرة	
١	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة/الأمانة	٢٧	٩	–	–	١٠	–	–	٧١	١١٧
٢	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة/عدن	٣٨	٤٣	٤	١	٦٥	١٤	٤٢	١٣٤	٣٤١
	الإجمالي	**٦٥**	**٥٢**	**٤**	**١**	**٧٥**	**١٤**	**٤٢**	**٢٠٥**	**٤٥٨**

الجدول ٣٢

المستفيدون من القسم التربوي بالمركزين

م	اسم المركز/المحافظة	استلحاق مدرس لطلاب متسربين	دروس تقوية	مساعدات تدريس ومواد لطلاب أسر فقيرة	محو أمية نساء	تعليم وتأهيل	الإجمالي
١	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة/الأمانة	٧	٧٢	–	٤٢	٩	١٣٠
٢	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة/عدن	٣٠	٦٤	٤٠	٤٥	١٠	١٨٩
	الإجمالي	**٣٧**	**١٣٦**	**٤٠**	**٨٧**	**١٩**	**٣١٩**

٢٩٣- إن هذه الخدمات التي تقدم في مجال رعاية الأحداث تعكس لنا مؤشرات النمو وتطور محتوى ومضمون هـــذه الخدمات والفئات المستهدفة. وعلى الرغم من عدم تغطيتها لكل المناطق الجغرافية فإنها تمثل مجالاً هاماً من المجالات التي توجه في مجال تطوير خدمات الدفاع الاجتماعي من النواحي التأهيلية، والعلاجية، والرعائية للمناطق المســتهدفة. وهـــي تمثل كذلك أساساً مرجعياً يمكن الاستناد إليه مستقبلاً في تحديد مؤشرات نمو الخدمة وتقييم آثارها على الأطفال المستهدفين، للتمكن من تطويرها ووضع نطاق التمكين لهذه الخدمات.

٣- الأطفال المجردون من حريتهم

٢٩٤- نصـــت المـــادة ١٣١ من قانون حقوق الطفل على أن تجري محاكمة الحدث بصورة سرية. ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون. كما يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر.

٢٩٥- كما نصت المادة ١٣٢ من قانون حقوق الطفل على أن يعفى الحدث من الرسوم والمصاريف القضائية في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون أو أي قانون آخر.

٢٩٦- وأكـــدت الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١١ من قانون رعاية الأحداث على أنه "لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثني عشر سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية. ويجب تكفيله لوليه أو وصـــيه أو المؤتمن عليه. وفي حالة تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة. كما يجوز التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة، شـــريطة أن لا تـــزيد فترة التحفظ عليه على أربعة وعشرين ساعة، وأن يتم التحفظ عليه في سكن خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المسجونين ممن هم أكبر منه سناً".

٢٩٧- كمـــا نصت المادة ١٩ من القانون نفسه على أنه "يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة أو غير جسيمة محام يدافع عنه. فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقاً للقوانين المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".

٤- الحكم على الأطفال مع الاهتمام الخاص بحظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة

٢٩٨- حظـــر الدســـتور اليمني التعذيب وغيره عن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة للكرامة في المواد ٤٧(ب) - ٤٩(هـ). كما حظره قانون الجرائم والعقوبات في المواد رقم (٣٨، و١٦٦، و١٦٧، و١٦٨) وكذلك قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة ٦.

٢٩٩- وتأكيداً لذلك صادقت بلادنا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٣٠٠- كمـــا نصت الفقرة ٦ من المادة ١٥٥ من قانون حقوق الطفل على أنه يعاقَب كل من عهد إليه بطفل لتربيته بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة عشرين ألف ريال، إذا تعمد سوء معاملته وعدم العناية به. وتتضاعف العقوبة إذا أُلحقت بالطفل أضرار بدنية أو نفسية نتيجة لذلك.

٣٠١- واتخذت وزارة الداخلية عدة تدابير تهدف إلى تأمين عدم المساس بالأطفال الأحداث عند احتجازهم لدى مراكـــز الشـــرطة، حيث بدأ العمل على توفير غرف خاصة لاستقبال الأحداث الجانحين في مراكز الشرطة تحت إشـــراف الإدارة العامـــة لشؤون المرأة والطفل (شرطة الأحداث). ويتم الاحتجاز للأحداث كاحتجاز وقائي لا تتعدى فترته ٢٤ ساعة، ثم يتم نقلهم بعدها إلى دور الرعاية الاجتماعية.

٣٠٢- وقـــد حـــدد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات في المادة ٣١ منه مسؤولية الصغير الجنائية. إذ نصت المادة على ألا "يُسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة. وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة و لم يبلغ الخامسة عشرة الفعل، أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث. فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة و لم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً. وإذا كانت العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات. وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في

أمـــاكن خاصـــة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم. ولا يعتبر الشخص حديث السن مسؤولاً مسؤولية جزائـــية تامـــة إذا لم يـــبلغ الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل. وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير".

٣٠٣- واشـــترطت المادة ٣٢ من القانون عدم إهدار الحق الشخصي أو ورثته في الدية أو الأرش، فتكون على العاقلة. فإذا لم تف فمن مال الصغير.

٣٠٤- كما تمنع المادة ٣٢ استخدام أساليب العنف مع المحتجزين في أقسام الشرطة، وذلك لحماية الأطفال.

٣٠٥- وتقـــوم أجهـــزة الرقابة المختصة بتفعيل دورها بالقيام بالتفتيش الدوري والمفاجئ على جهات الضبط القضائي وأماكن التوقيف والمحاكم، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإحالة من يخالف القانون إلى التحقيق والمحاسبة طبقاً للقانون.

٣٠٦- وبالنسبة للعقوبة الجسدية التي يتخذها بعض أولياء أمور الأطفال، فهي شكل من الأشكال التربوية التي يتعامل بها بعض الآباء مع أبنائهم من أجل أن يتفادى الطفل الوقوع في الخطأ مجدداً.

٣٠٧- أما العقوبة الجسدية لطلاب المدارس، فقد صدر قرار وزارة التربية والتعليم رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ بمنعها تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل.

٥- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

٣٠٨- فـــيما يخـــص المادة ٣٩ من الاتفاقية، نصت المادة ١٢٧ من قانون حقوق الطفل "على دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الإشراف ومتابعة تعليم وتأهيل الحدث في مختلف مراحل التعليم والتأهيل، وكذا بعد تأهيله، والســـعي لتمكينه من العمل في المهنة المؤهل لها حتى لا يتعرض بعد تخرجه إلى انتكاسات وإلى العودة إلى الجنوح نتيجة مواجهته لظروف الحياة ومصاعبها. ويجب ألا يذكر في الشهادة الممنوحة لـــه أنه حصل عليها أثناء إيداعه دار الرعاية أو المؤسسة الاجتماعية". ويندرج ضمن قانون رعاية الأحداث عدد من الإجراءات والتدابير الوقائية التأهيلية والعلاجية لانتشال الحدث وإدماجه في المجتمع ومنها:

٣٠٩- الإلحاق بالتدريب المهني: تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه. ولا تحدد المحكمة مدة لهذا التدبير، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات.

٣١٠- الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث: يودع الحدث في أحد دور الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة أو المعترف بها منها. وإذا كان ذا عاهة، يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله. ولا تحدد المحكمة في حكمهـــا مدة الإيداع. ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في الجـــرائم غير الجسيمة وسنة في حالة التعرض للانحراف. وعلى الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة اشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه.

٣١١- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة: يودع الحدث إحدى المستشفيات المتخصصة. وتتولى المحكمة الـــرقابة عـــلى بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة، تعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك.

جيم- استغلال الأطفال

١- الاستغلال الاقتصادي بما في ذلك عمل الأطفال

٣١٢- نـــص قانون حقوق الطفل في المادة ١٣٣ على أنه "يقصد بالطفل العامل مَن بلغ عمره أربع عشرة سنة. ويحظر عمل من هم دون ذلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة".

٣١٣- ويـــنظم قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ عمل الأحداث، وحدد السن القانونية للحدث بخمس عشرة سنة. وحدد قانون الخدمة المدنية في المادة ١٩ لسنة ١٩٩١ شروط التعيين في وظائف الجهاز الإداري والقطاعات الأخرى الخاضعة لهذا القانون، حيث نصت الفقرة ٢ البند (أ) من المادة ٢٢ على أنه يشترط في المرشح للتعيين في الوظائف العامة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة. ويجوز تعيين من كان عمره ست عشرة سنة في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها إعداداً خاصاً في معاهد أو مراكز تدريب، وفي مواقع العمل التي تحددها الوزارة. وفي كافة الأحوال ينبغي إثبات العمر بشهادة الميلاد أو بشهادة من اللجنة الطبية المختصة.

٣١٤- ونصت المادة ٤٨ من قانون العمل على ما يلي:

- لا يجـــوز أن تزيد ساعات عمل الحدث على سبع ساعات في اليوم أو ٤٢ ساعة في الأسبوع. وتوزع ساعات العمل الأسبوعي على ستة أيام يعقبها يوم راحة بأجر كامل؛

- يجـــب أن تتخلل ساعات العمل اليومية فترة للراحة لا تقل مدتها عن ساعة. ويجب أن لا يعمل الحدث عملاً متواصلاً أكثر من أربع ساعات؛

- يحظر تشغيل الحدث ساعات عمل إضافية أو في أعمال ليلية عدا تلك الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير؛

- تعتـــبر الساعات التي يقضيها الحدث في التدريب خلال أوقات العمل اليومي من ضمن ساعات العمل الرسمية؛

- لا يجوز تشغيل الحدث في أوقات الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية والإجازات الأخرى.

٣١٥- ولم تجز الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من قانون العمل تشغيل الأحداث في المناطق النائية والبعيدة عن العمران. وحظرت الفقرة ٤ تشغيل الأحداث في الأعمال الشاقة والصناعات الضارة والأعمال ذات الخطورة الاجتماعية. وللوزير تحديد تلك الأعمال والصناعات بقرار منه.

٣١٦- وصـــدر عـــن وزارة العمـــل والتدريب المهني سابقاً القرار الوزاري رقم ٤٠ لعام ١٩٩٦ بشأن تحديد الأعمال والمهن والصناعات التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها والتي تتضمن أعمالاً خطرة تؤثر على صحة الطفل ونموه. وقد بدأ تشكيل لجنة لإعداد لائحة بالحظر على الأعمال الخطرة على الأطفال ممن هم دون الثانية عشرة سنة.

٣١٧- التدابير المتخذة لذلك: اتخذت الدولة العديد من الإجراءات لتنفيذ مشروع مكافحة عمل الأطفال الموقع عليه في جنيف في تموز/يوليه ٢٠٠٠ بين الحكومة اليمنية ومنظمة العمل الدولية، ومنها:

- إنشاء وحدة عمل الأطفال في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار وزاري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠؛
- تشكيل لجنة تسيير وطنية من الجهات المعنية والمنفذة للاستراتيجية بقرار وزاري رقم ٥ لسنة ٢٠٠١؛
- تعيين منسق وطني لبرنامج عمل الأطفال (إيبك) في اليمن، وهو همزة الوصل بين المنظمة الدولية والحكومة؛
- إجراء دراسات ومسوحات وجمع بيانات ومعلومات إحصائية عن الأطفال العاملين في عدد من محافظات الجمهورية شملت ما يلي:
  - أطفال الفئات المهمشة؛
  - الأطفال في المناطق الريفية مع التركيز على عمل الإناث؛
  - الأطفال المعاقون؛
  - الأطفـــال العـــاملون في الورش والمطاعم، والزراعة، وتربية الحيوانات، وصيد الأسماك والصناعات اليدوية والحرفية وغيرها؛
- وكان من أهداف المسح التعرف على ما يلي:
  - الأسباب التي ساعدت على ترك الأطفال للمدرسة؛
  - الأعمال التي يتمركز حولها عمل الأطفال؛
  - وضـــع المعالجات الضرورية للحد من عمل الأطفال والتقليل من معدلات ترك الأطفال للمدرسة.

٣١٨- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٣١٩- كما تم القيام بالنزول الميداني إلى المزارع وفحص الأطفال الذين يتعاملون مع المبيدات في رش المزروعات، خاصة زراعة القات. وقد وجدت حالات مرضية تمت إحالتها إلى الوحدات الصحية بالمحافظات.

٣٢٠- وقد تم التنسيق مع وزارة الإعلام لبث حلقات توعية حول أضرار عمل الأطفال بتمويل من منظمة العمل الدولية. كما قامت وزارة التربية والتعليم بعمل دراسة حول أسباب التسرب والانخراط في سوق العمل في إطار برنامج إيبك.

- أنشأ الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن وحدة عمل الأطفال مع تشكيل نقاط محورية لهذه الوحدة في ١٨ محافظة تعنى بعمل الأطفال. ومن أهم المهام التي نفذتها الوحدة هي:

- القيام بحملة توعية للحد من ظاهرة أسوأ أشكال عمل الأطفال بين صفوف القيادات النقابية اليمنية؛

- التعاقد مع عدد من الفنانين لإعداد ملصقات ولافتات للتعريف بظاهرة عمل الأطفال ومخاطرها.

- تم أيضاً إنشاء وحدة عمل الأطفال بالاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية في عام ٢٠٠٢. وقد قامت هذه الوحدة بتكوين عشرة منسقين في عشر غرف تجارية صناعية في المحافظات ومن أهم أهدافها:

- إنشاء قاعدة معلومات متكاملة عن موضوع عمل الأطفال؛

- التوعية بالاتفاقيات الدولية والعربية والتشريعات المحلية الخاصة بعمل الأطفال بين أصحاب الأعمال.

٣٢١- وبرغم التدابير والآليات التي اتخذتها الدولة في هذا المجال، فقد تسبب النمو السكاني المفرط في تزايد ضغوط المعيشة من جهة البطالة وانخفاض الأجور، مما دفع بمزيد من الأطفال إلى الانخراط في عالم العمل بكل ما فيه من مخاطر ومشاق.

٢- الحماية من تعاطي المخدرات

٣٢٢- نصت المادة ١٤٨ من قانون حقوق الطفل على أنه يجب "على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الاتجار بها".

٣٢٣- ونصت في المادة ١٦٢ من القانون نفسه على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات كل من دفع أو حرض طفلاً على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها أو الترويج لها. وتتضاعف العقوبة بتكرار المخالفة".

٣٢٤- وقـــد صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثـــرات العقلـــية. وقد احتوى هذا القانون على نصوص عادلة، حيث نصت المادة ٢ على أنه يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة أو يتبادلها أو يتنازل عنها بأية صـــفة، أو أن يـــتدخل بصفته وسيطاً أو مستخدماً بأجر أو بدون أجر، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه.

٣- الاستغلال والاعتداء الجنسي

٣٢٥- أكـــدت المادة ١٤٧ من قانون حقوق الطفل أن "على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنســـي والاقتصـــادي. وعلـــيها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحمايته من مزاولة أي نشاط لا أخلاقي. واستخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة".

٣٢٦- ونصت المادة ١٦٣ من القانون نفسه على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض طفلاً، ذكراً كان أو أنثى، على ممارسة الفجور والدعارة".

٣٢٧- وبرغم وجود هذه التشريعات توجد بعض حالات الاعتداء الجنسي النادرة على الأطفال. وهي لا تشكل ظاهرة أو مشكلة، بل هي موجودة في شكل حالات فردية وليس كقاعدة ثابتة في المجتمع لها معدل نسبي مقارنة بالجرائم الأخرى. ومع ذلك فالإجراءات القانونية والقوانين لا تعفي مرتكبيها. وتعمل بلادنا جاهدة على دراسة هذا الموضوع لمعرفة الأسباب والدوافع وأماكن التمركز والانتشار لوضع البرامج والمعالجات اللازمة التي تساعد على الوقاية منها قبل وقوعها.

٣٢٨- ووجهـــت الدولـــة عنايتها لفئة الأطفال ضحايا العنف، وذلك من خلال البدء في إعداد دراسة ميدانية لدراسة الأسباب والعوامل والدوافع لموضوع ظاهرة العنف، من أجل الخروج بمؤشرات كمية ونوعية، لوضع خطة وبرنامج عمل لحماية هؤلاء الأطفال، وذلك بدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الطفولة.

٣٢٩- كمـــا أن الدولـــة بصدد المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة.

٤- بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

٣٣٠- لا توجـــد حالات من هذا القبيل في اليمن. وبالرغم من ذلك، فقد نصت الفقرة ٣ من المادة ١٥٥ من قـــانون حقوق الطفل على أنه "يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أقدم عمداً على إخفاء طفل أو استبداله بطفل آخر أو تسليمه لغير أبويه".

٣٣١- ونصـــت المادة ١٦٤ من قانون حقوق الطفل على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من اشترى أو باع أو تصرف بأي شكل كان في طفل، ذكراً أو أنثى".

٣٣٢- كما نصت الفقرة أولاً من المادة ١٤٨ من قانون الجرائم والعقوبات بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف، أي تصرف كان، في إنسان. ونصت الفقرة ثانياً على أن يعاقب بنفس العقوبة كل من جلب إلى البلاد أو صدَّر منها إنساناً بقصد التعرض لـــه.

٥- الأشكال الأخرى للاستغلال

٣٣٣- أكـــد قـــانون حقـــوق الطفل في الفقرة ٤ من المادة ٣ على "حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها".

٣٣٤- كما نصت المادة ٦ من قانون حقوق الطفل على ما يلي: "تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة والأمومة والأسرة أو البيئة، أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها".

دال- الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين

٣٣٥- نـــص الدســـتور في المواد ٢٤ و٤١ على أن المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك وهذا ينطبق على الأطفال أيضاً.

٣٣٦- كمـــا ورد في قانون حقوق الطفل في المادة رقم ٩ حق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة وللطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد.

- - - - -